



نظام المعاملات المدنية

باب تمهيدي

الفصل الأول: تطبيق النظام

المادة الأولى:

١- تطبق نصوص هذا النظام على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها، فإن لم يوجد نص يمكن تطبيقه طبقت القواعد الكلية الواردة في الأحكام الختامية، فإن لم توجد قاعدة يمكن تطبيقها طبقت الأحكام المستمدّة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لهذا النظام.

٢- لا يخل تطبيق نصوص هذا النظام بالنصوص النظامية الخاصة.

المادة الثانية:

تحسب المدد والمواعيد الواردة في هذا النظام بالتقسيم الهجري.

الفصل الثاني: الأشخاص

الفرع الأول: الشخص ذو الصفة الطبيعية

المادة الثالثة:

١- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًّا وتنتهي بموته.
٢- حقوق الحمل المستكِن تحددها النصوص النظامية.

المادة الرابعة:

تسري على المفقود والغائب ومجهول النسب النصوص النظامية الخاصة بهم.

المادة الخامسة:

تسري على أسماء الأشخاص وألقابهم وأسرهم وقربائهم وجنسياتهم النصوص النظامية الخاصة بهما.

المادة السادسة:

١- القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع.



الرقم _____
التاريخ / / ١٤٥٦
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
هیئتہ احکام معاہداتیہ
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٢- القرابة غير المباشرة هي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للأخر.

المادة السابعة:

١- تتحدد درجة القرابة المباشرة باعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل دون حساب الأصل، وتتحدد درجة القرابة غير المباشرة بعدد الفروع صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعد درجة.

٢- يعد أقارب أحد الزوجين في القرابة والدرجة نفسها بالنسبة إلى الزوج الآخر.

المادة الثامنة:

الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً. ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، وإذا لم يكن له مكان يقيم فيه عادةً عند محل وجوده موطنًا له، فإن لم يكن معلوماً ففي آخر محل وجد فيه.

المادة التاسعة:

يعد المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارةً أو مهنةً موطنًا له فيما يتعلق بإدارة أعمال هذه التجارة أو المهنة.

المادة العاشرة:

موطن عدم الأهلية أو ناقصها أو المفقود أو الغائب هو موطن من ينوب عنه نظاماً، ويجوز أن يكون لناقص الأهلية موطن خاص فيما يتعلق بالتصرفات التي يُعد أهلاً لبادرتها.

المادة الحادية عشرة:

١- يجوز اتخاذ موطن مختار لعمل معين، ويكون هو الموطن لكل ما يتعلق بهذا العمل؛ ما لم يُشترط صراحةً قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى.

٢- لا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة.





المادة الثانية عشرة:

- ١- كاملاً الأهلية هو كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يُحجر عليه.
- ٢- سن الرشد هي تمام (ثمانى عشرة) سنة هجرية.

المادة الثالثة عشرة:

- ١- عدم الأهلية هو كل شخص فاقد للتمييز لصغرٍ في السن أو جنون.
- ٢- لا يُعد مميزاً من لم يتم (السابعة) من عمره.

المادة الرابعة عشرة:

ناقصو الأهلية هم:

- أ- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد.
- ب- المعتوه، وهو ناقص العقل الذي لم يبلغ حد الجنون.
- ج- المحجور عليه لسفهٍ أو لكونه ذات غفلة.

المادة الخامسة عشرة:

يخضع عديمو الأهلية وناقصوها لأحكام الولاية أو الوصاية بحسب الأحوال، وفقاً لما تقرره النصوص النظامية.

المادة السادسة عشرة:


ليس لأحد النزول عن أهليته أو التعديل في أحكامها.

الفرع الثاني: الشخص ذو الصفة الاعتبارية

المادة السابعة عشرة:

الأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية هم:

- أ- الدولة.
- ب- الهيئات والمؤسسات العامة والمصالح التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية.
- ج- الأوقاف.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢٦
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية

هيئة الخبراء في مجلس الوزراء

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

- د- الشركات التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية.
- هـ- الجمعيات الأهلية والتعاونية والمؤسسات الأهلية التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية.
- وـ- كل ما يمنحك شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية.

المادة الثامنة عشرة:

- ١- يتمتع الشخص ذو الصفة الاعتبارية بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزماً لخصائص الشخص ذي الصفة الطبيعية، وذلك في الحدود المقررة بموجب النصوص النظامية.
- ٢- يكون للشخص ذي الصفة الاعتبارية:
 - أـ ذمة مالية مستقلة.
 - بـ- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي تقررها النصوص النظامية.
 - جـ- حق التقاضي.
- دـ- موطن مستقل، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيس. ويجوز اعتبار المكان الذي يوجد فيه أحد فروع الشخص ذي الصفة الاعتبارية موطنًا له، وذلك فيما يتعلق بنشاط هذا الفرع.
- هـ- جنسية وفقاً لما تقرره النصوص النظامية.
- ٣- يجب أن يكون للشخص ذي الصفة الاعتبارية من يمثله ويعبر عن إرادته.

الفصل الثالث: الأشياء والأموال

المادة التاسعة عشرة:

كل شيء مادي أو غير مادي يصح أن يكون محلًّا للحقوق المالية، عدا الأشياء التي لا تقبل بطبيعتها أن يستأثر أحد بحيازتها، أو التي تمنع النصوص النظامية أن تكون محلًّا للحقوق المالية.

المادة العشرون:

المال كلُّ ما له قيمة مادية معتبرة في التعامل من عين أو منفعة أو حق.





المادة الحادية والعشرون:

١- الأشياء المثلية هي ما تتماثل آحادها أو تقارب بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بلا فرق يعتد به عرفاً.

٢- الأشياء القيمية هي ما تتفاوت آحادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يعتد به عرفاً أو يندر وجود أمثال لها في التداول.

المادة الثانية والعشرون:

١- العقار كُلُّ شيء ثابت في حيزه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير في هيئة، وما عدا ذلك فهو منقول.

٢- يُعد عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له رصداً على خدمة العقار أو استغلاله على سبيل الدوام ولو لم يكن متصلاً به اتصال قرار.

المادة الثالثة والعشرون:

الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي يحصر استعمالها -بحسب ما أعدت له- في استهلاكها أو إنفاقها، ويعد قابلاً للاستهلاك كل ما أعد في المتاجر للبيع.

المادة الرابعة والعشرون:

تسري على المال العام النصوص النظامية الخاصة به.

الفصل الرابع: أنواع الحق

المادة الخامسة والعشرون:

يكون الحق المادي شخصياً أو عيناً.

المادة السادسة والعشرون:

١- يكون الحق العيني أصلياً أو تبعياً.

٢- الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية، وحق الانتفاع، وحق الاستعمال، وحق السكنى، وحق الارتفاق، وحق الوقف، وما يعد كذلك بموجب النصوص النظامية.





٣- الحقوق العينية التبعية هي حق الرهن، وحق الامتياز، وما يعد كذلك بموجب النصوص النظامية.

المادة السابعة والعشرون:

تسري على الحقوق التي ترد على شيء غير مادي النصوص النظامية الخاصة بها.

الفصل الخامس: استعمال الحق

المادة الثامنة والعشرون:

من استعمال حقه استعملاً مشوغاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر.

المادة التاسعة والعشرون:

١- لا يجوز التعسف في استعمال الحق.

٢- يكون استعمال الحق تعسفياً في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يقصد بالاستعمال سوى الإضرار بالغير.

ب- إذا كانت المنفعة من استعماله لا تناسب مطلقاً مع ما يسببه للغير من ضرر.

ج- إذا كان استعماله في غير ما شرع له أو لغاية غير مشروعة.

القسم الأول: الالتزامات (الحقوق الشخصية)

الباب الأول: مصادر الالتزام

الفصل الأول: العقد

المادة الثلاثون:

تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على العقود المسممة وغير المسممة، وذلك دون إخلال بالأحكام الواردة في النصوص النظامية التي تنظم عقوداً ذات طبيعة خاصة.

المادة الحادية والثلاثون:

ينشأ العقد بارتباط الإيجاب بالقبول لإحداث أثر نظامي، مع مراعاة ما تقرره النصوص النظامية من أوضاع معينة لانعقاد العقد.





الفرع الأول: أركان العقد أولاً: الرضى

المادة الثانية والثلاثون:

يتحقق الرضى إذا توافقت إرادتا متعاقدين (أو أكثر) لديهما أهلية التعاقد وعُبر عن الإرادة بما يدل عليها.

١- التعبير عن الإرادة

المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- يكون الإيجاب والقبول بكل ما يدل على الإرادة.
- ٢- يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة أو بالمعاطة، وأن يكون صريحاً أو ضمنياً، وذلك ما لم تقتض النصوص النظامية أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة خلاف ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون:

- ١- يعد عرض البضائع والخدمات مع بيان ثنيها إيجاباً، إلا إذا قامت دلائل تفيد خلاف ذلك.
- ٢- لا يعد الإعلان مع بيان الأسعار المتعامل بها إيجاباً، إلا إذا قامت دلائل تفيد أن المراد به الإيجاب.

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- للموجب أن يعدل عن الإيجاب قبل صدور القبول؛ ما لم تكن للإيجاب مدةً معينة.
- ٢- إذا لم تكن للإيجاب مدة معينة؛ فعلى الموجب إذا عدل إعلام من وجه إليه الإيجاب بذلك، والا لزم للموجب تعويضه عملاً لحقه من ضرر، ولا يشمل ذلك ما فاته من كسب متوقع من العقد الذي عُدل عن إبرامه.

المادة السادسة والثلاثون:

- ١- يسقط الإيجاب في الحالات الآتية:
 - أ- إذا عدل عنه الموجب وفق أحكام المادة (الخامسة والثلاثين) من هذا النظام.
 - ب- إذا رفضه من وجه إليه صراحةً أو ضمناً، وأي تعديل يتضمنه القبول يعد رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً.
 - ج- إذا مات الموجب أو من وجه إليه الإيجاب أو فقد أحددهما أهلية قبل صدور القبول، ولو كانت للإيجاب مدةً معينة.





- د- إذا لم يتصل القبول بالإيجاب عرفاً أو انقضت المدة التي عينها الموجب للقبول دون صدوره.
ـ ـ القبول بعد سقوط الإيجاب لا ينعقد به العقد، ولكنه يعد إيجاباً جديداً.

المادة السابعة والثلاثون:

- ـ ـ لا يعد سكوت من وجه إليه الإيجاب قبولاً إلا إذا كان هناك اتفاق أو وجدت قرينة تدل على ذلك.
ـ ـ يعد السكوت قبولاً إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل أو كان هذا الإيجاب شخص منفعة الموجب له.

المادة الثامنة والثلاثون:

- ـ ـ إذا كان المتعاقدان حاضرين في مكان واحد أو في مكائن مختلفين عبر وسائل الاتصال المباشرة؛ عد العقد قد تم في الزمان والمكان اللذين صدر فيها القبول؛ ما لم يتحقق على خلاف ذلك.
ـ ـ إذا كان المتعاقدان غائبين؛ عد العقد قد تم في الزمان والمكان اللذين علم فيما الموجب بالقبول؛ ما لم يتحقق على خلاف ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون:

دون إخلال بالنصوص النظامية؛ لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزايدة، ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو وقع باطلأ، أو بإغفال المزايدة دون رسوها على أحد.

المادة الأربعون:
القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها.

المادة الخامسة والأربعون:

- ـ ـ إذا تم التفاوض على عقد فلا يرتب ذلك على أطراف التفاوض التزاماً بإبرام هذا العقد، ومع ذلك يكون من تفاوض أو ينهي التفاوض بسوء نية مسؤولاً عن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر، ولا يشمل ذلك التعويض عما فاته من كسب متوقع من العقد محل التفاوض.
ـ ـ يعد من سوء النية عدم الجدية في التفاوض، أو تعمد عدم الإدلاء ببيانٍ جوهريٍ مؤثِّر في العقد.





المادة الثانية والأربعون:

- ١- إذا اتفق المتعاقدان على المسائل الجوهرية في العقد وعلى إرجاء الاتفاق على المسائل غير الجوهرية؛ كان ذلك كافياً لاعتبار القبول مطابقاً للإيجاب، ولا يؤثر اختلافهما في المسائل غير الجوهرية في انعقاد العقد ما لم يكونا قد ربطا انعقاده بالاتفاق اللاحق على تلك المسائل.
- ٢- إذا لم يتفق المتعاقدان على المسائل غير الجوهرية؛ حددتها المحكمة وفقاً لأحكام النصوص النظامية وطبيعة المعاملة والعرف.

المادة الثالثة والأربعون:

- ١- لا يكون الوعد الذي يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين أو كلامها بإبرام عقدٍ في المستقبل ملزماً إلا إذا عُيّنت المسائل الجوهرية في العقد المراد إبرامه، وللمدة التي يجب إبرامه فيها، وتوفرت شروطه عند إنشاء الوعد، بما في ذلك أي شروطٍ شكلية تشرطها النصوص النظامية لذلك العقد.
- ٢- إذا امتنع الواحد عن تنفيذ الوعود طالبه الآخر وكانت شروط العقد متوفرة؛ قام حكم المحكمة في حال صدوره مقام العقد.

المادة الرابعة والأربعون:

- ١- دفع العربون عند إبرام العقد يفيد أن لدافع العربون وحده الحق في العدول عن العقد، وليس له إذا عدل أن يسترد مبلغ العربون، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.
- ٢- إذا لم يعين المتعاقدان مدة العدول عيّنتها المحكمة بحسب العرف وظروف العقد.
- ٣- يعد سكوت دافع العربون حتى مضي المدة أو عدم تنفيذ ما التزم به خلاها عدولًا منه عن العقد.

المادة الخامسة والأربعون:

الاتفاق الإطاري عقدٌ يحدد المتعاقدان بمقتضاه البنود الأساسية التي تخضع لها العقود التي ينشئها المتعاقدان بينهما وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، ويعد ذلك الاتفاق جزءاً من العقود المبرمة بينهما.

المادة السادسة والأربعون:

إذا أحال المتعاقدان صراحةً أو ضمناً في العقد إلى أحكام وثيقة نموذجية أو قواعد محددة أو أي وثيقة أخرى غيرها جزءاً من العقد.





٢ - أهلية المتعاقدين

المادة السابعة والأربعون:

كل شخص أهل للتصرف؛ ما لم يكن عديم الأهلية أو ناقصها بمقتضى نص نظامي.

المادة الثامنة والأربعون:

١ - الصغير ولو كان مميزاً والمعتوه محجور عليهم بحكم النظام.

٢ - يكون الحجر على السفيه وذي الغفلة ورفعه عنهم بحكم المحكمة، وللمحكمة أن تعلن الحكم إن رأت مصلحة في ذلك.

المادة التاسعة والأربعون:

تصرفات الصغير غير المميز باطلة.

المادة الخمسون:

١ - إذا كانت تصرفات الصغير المميز نافعة نفعاً محضاً فهي صحيحة، وإذا كانت ضارةً ضرراً محضاً فهي باطلة.

٢ - إذا كانت تصرفات الصغير المميز دائرةً بين النفع والضرر فهي صحيحة، ولو لوليه أو وصيه أو الصغير بعد بلوغه سن الرشد طلب إبطال التصرف.

المادة الحادية والخمسون:

١ - إذا أتى الصغير (الخامسة عشرة) من عمره فلوليه أو وصيه -دون إخلال بما تقضي به المادتان (الرابعة والخمسون) و(الخامسة والخمسون) من هذا النظام- أن يسلم الصغير مقداراً من ماله ويأذن له في التصرفات المالية. ولا يبطل الإذن بموت الأذن أو عزله. وللمحكمة أن تأذن له في التصرف عند امتناع وليه أو وصيه عن الإذن.

٢ - الصغير المميز المأذون له -وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة- بمنزلة من بلغ سن الرشد في التصرفات التي أذن له فيها.

المادة الثانية والخمسون:

١ - تصرفات المعتوه في حكم تصرفات الصغير المميز.





٢- تصرفات المجنون في حكم تصرفات الصغير غير المميز.

المادة الثالثة والخمسون:

تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد الحجر عليهما في حكم تصرفات الصغير المميز، أما تصرفاتهما قبل الحجر فصحيحة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو توافق.

المادة الرابعة والخمسون:

تسرى على المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية النصوص النظامية الخاصة بها.

المادة الخامسة والخمسون:

تعُد التصرفات الصادرة عن الأولياء والأوصياء صحيحة في الحدود التي تقررها النصوص النظامية.

المادة السادسة والخمسون:

إذا جأ ناقص الأهلية إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته لزمه التعويض عن الضرر الذي أصاب المتعاقد معه بسبب إبطال العقد.

٣- عيوب الرضى

المادة السابعة والخمسون:

للمتعاقد طلب إبطال العقد إذا وقع في غلط جوهري لولاه لم يرض بالعقد، وبخاصة إذا كان الغلط الجوهري في صفة المخل أو شخص المتعاقد معه أو صفتة أو الحكم النظامي.

المادة الثامنة والخمسون:

لا يُعد بغلط المتعاقد إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع معه في الغلط نفسه أو علم بوقوعه فيه أو كان من السهل عليه أن يتبينه.

المادة التاسعة والخمسون:

لا يؤثر في العقد مجرد الغلط المادي في الحساب أو الكتابة.





المادة الستون:

ليس من وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية، ويكون ملزماً بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر المتعاقد الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد.

المادة الحادية والستون:

- التغير أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بطرق احتيالية تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاهـ.
 - يعد تغيراً تعمد السكوت لإخفاء أمر لم يكن المغرر به ليبرم العقد لو علم بهـ.

المادة الثانية والستون:

للغير به طلب إبطال العقد إذا كان التغريم في أمر جوهري لولاه لم يرض بالعقد.

المادة الثالثة والستون:

إذا صدر التغريب من غير المتعاقدين فليس للمغرر به أن يطلب إبطال العقد؛ ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالغريب أو كان من المفترض أن يعلم به.

المادة الـ١٤ة والستون:

الإكراه تحديد شخص دون حق بوسيلة مادية أو معنوية لخيفه فتحمله على التصرف.

المادة الخامسة والستون:

يتحقق الإكراه إذا كان التهديد بخطير جسيم مهدي يلحق بنفس المكره أو عرضه أو ماله، أو كان التهديد مسلطًا على غيره ولم يكن المكره ليترى العقد لولا وجود الإكراه.

المادة السادسة والستون:

يراعي في تقدير الإكراه سن من وقع عليه الإكراه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه.

المادة السابعة والستون:

- ١- للمُكره طلب إبطال العقد إذا صدر الإكراه من المتعاقد الآخر.

٢- إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمُكره طلب إبطال العقد؛ ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالإكراه أو كان من المفترض أن يعلم به.





المادة الثامنة والستون:

إذا استغل أحد المتعاقدين ضعفًا ظاهرًا أو حاجة ملحة في التعاقد الآخر، لإبرام عقدٍ لحقه منه غبنٌ، فللمحكمة بناءً على طلب المتعاقدين المغبون ومراعاة لظروف الحال أن تنقص من التزاماته أو تزيد من التزامات المتعاقد الآخر أو تبطل العقد، ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ التعاقد، وإلا امتنع سماعها.

المادة التاسعة والستون:

- ١ - الغبن زيادة العوض أو نقصه قدرًا خارجًا عن المعتاد. ويرجع في تحديد الغبن إلى العرف.
- ٢ - ليس للمتعاقد طلب إبطال العقد ب مجرد الغبن إلا في مال عديم الأهلية ونافقها وما تقضي به النصوص النظامية، وللمتعاقد الآخر توقي الإبطال إذا قدم ما تراه المحكمة كافياً لرفع الغبن.
- ٣ - لا يجوز الطعن ب مجرد الغبن في عقد أبرم بطريق المزايدة.

ثانيًا: الخل والسبب

المادة السبعون:

يصحُّ أن يكون محلُ الالتزام نقل حق عيني أو عملاً أو امتناعاً عن عمل.

المادة الحادية والسبعين:

يصحُّ أن يكون محلُ الالتزام شيئاً مستقبلاً معيناً بنوعه ومقداره، وفيما عدا الأحوال التي تحيزها النصوص النظامية لا يصحُّ أن تكون تركة شخص على قيد الحياة محلُ للتعامل ولو كان قد صدر منه أو برضاه.

المادة الثانية والسبعين:

١ - يجب أن تتوفر في محل الالتزام الشروط الآتية:

- أ - أن يكون مكتناً في ذاته.
- ب - ألا يكون مخالفًا للنظام العام.
- ج - أن يكون معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره أو قابلاً للتعيين.





٢- يقع العقد باطلاً إذا لم تتوفر في المثل الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الثالثة والسبعين:

١- إذا لم يحدِّد المتعاقدان مقدار المثل وتضمن العقد ما يمكن للمحكمة تحديده به؛ حددته بناءً على ذلك.

٢- إذا لم يتفق المتعاقدان على درجة جودة الشيء ولم يوجد عرف أو قرينة؛ التزم المدين بأن يسلم شيئاً ذا جودة متوسطة.

المادة الرابعة والسبعين:

١- يجوز أن يتضمن العقد أي شرط يرضيه المتعاقدان إذا توفرت فيه الشروط الواردة في الفقرة (١) من المادة (الثانية والسبعين) من هذا النظام.

٢- إذا تضمن العقد شرطاً باطلاً بطل الشرط وحده، وللمتعاقدين طلب إبطال العقد إذا ثبت أنه ما كان ليرضى بالعقد دون ذلك الشرط.

المادة الخامسة والسبعين:

يقع باطلاً أي عقد يكون السبب الباعث على التعاقد فيه غير مشروع إذا صُرِّح به في العقد أو دلت عليه ظروف التعاقد.

المادة السادسة والسبعين:

كل عقد لم يذكر سببه يفترض أن له سبباً مشروعاً؛ ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: إبطال العقد وبطلانه

أولاً: حق الإبطال

المادة السابعة والسبعين:

إذا جعل نص نظامي لأحد المتعاقدين الحق في طلب إبطال العقد؛ فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق.





المادة الثامنة والسبعون:

يسقط الحق في طلب إبطال العقد بالإجازة الصريح أو الضمنية إذا صدرت من له هذا الحق، وإذا أجاز العقد استندت الإجازة إلى وقت إبرامه.

المادة التاسعة والسبعون:

١- لا تسمع دعوى إبطال العقد إذا انقضت (سنة) من تاريخ العلم بسبب الإبطال، وإذا كان إبطال العقد لنقص الأهلية أو الإكراه بفائقضاء (سنة) من تاريخ اكمال الأهلية أو زوال الإكراه.

٢- فيما عدا حال نقص الأهلية، لا تسمع دعوى إبطال العقد إذا انقضت (عشر) سنوات من تاريخ التعاقد.

المادة الثمانون:

يجوز لكل ذي مصلحة أن يعذر من له حق إبطال العقد بإبداء رغبته في إجازة العقد أو إبطاله خلال مدة لا تقل عن (تسعين) يوماً من تاريخ الإعذار. فإذا مضت المدة ولم يبد رغبته دون عذر؛ سقط حقه في الإبطال.

ثانياً: البطلان

المادة الخامسة والثمانون:

١- إذا وقع العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة.

٢- لا تسمع دعوى البطلان إذا انقضت (عشر) سنوات من تاريخ التعاقد، ولكن لكل ذي مصلحة أن يدفع ببطلان العقد في أي وقت.

ثالثاً: آثار إبطال العقد وبطلانه

المادة الثانية والثمانون:

في حالتي إبطال العقد أو بطلانه، يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، وإذا استحال ذلك جاز أن يُقضى بالتعويض.





المادة الثالثة والثمانون:

في حالتي إبطال العقد أو بطلانه لنقص أهلية المتعاقد أو انعدامها، لا يلزم أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة معتبرة بسبب تتنفيذ العقد.

المادة الرابعة والثمانون:

إذا كان العقد في جزء منه باطلاً أو يجوز إبطاله؛ يبطل ذلك الجزء فقط، إلا إذا ثبت أن المتعاقد ما كان ليرضى بالعقد دون ذلك الجزء فله طلب إبطال العقد.

المادة الخامسة والثمانون:

إذا توفرت في العقد الباطل أركان عقد آخر؛ انعقد هذا العقد إذا ثبت أن إرادة المتعاقدين كانت تصرف إليه.

المادة السادسة والثمانون:

- ١ - لا يحتاج بإبطال العقد تجاه الخلف الخاص للمتعاقد إذا كسب حفظه عينياً معاوضة بحسن نية.
- ٢ - يعد الخلفُ الخاصُ حسن النية إذا كان عند التعاقد لا يعلم سبب إبطال عقد سلفه ولم يكن بمقدوره أن يعلم لو أنه بذلك من الحرث ما تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعترض.

الفرع الثالث: النيابة في التعاقد

المادة السابعة والثمانون:

- ١ - يصبح التعاقد بنيابة؛ ما لم تقتضي النصوص النظامية خلاف ذلك.
- ٢ - تكون النيابة في التعاقد اتفاقية أو قضائية أو نظامية.

المادة الثامنة والثمانون:

ليس للنائب أن يتجاوز حدود نيابته المعينة في سند إنشائها، سواء أكان السند عقداً أم حكماً قضائياً أم نصاً نظامياً.





المادة التاسعة والثمانون:

- في التعاقد بالنيابة يكون شخص النائب هو المعتبر في عيوب الرضى، وفي أثر العلم بالأمور التي يختلف فيها حكم العقد بين علم المتعاقد بما أو جهله.
- إذا كانت النيابة اتفاقية ووضع الأصيل للنائب تعليمات محددة لإبرام العقد؛ فليس للأصيل أن يتمسك بجهل نائبه بالأمور التي يؤثر العلم أو الجهل بما في العقد ما دام الأصيل يعلمها أو يفترض علمه بها.

المادة التسعون:

إذا تعاقد النائب في حدود نيابته باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل.

المادة الحادية والتسعون:

إذا لم يعلم النائب المتعاقد الآخر وقت إنشاء العقد أنه تعاقد بصفته نائباً؛ فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائمًا أو مديناً إلا إذا كان من المفترض أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب.

المادة الثانية والتسعون:

إذا كان النائب والمتعاقد معه يجهلان معاً عند التعاقد انتهاء النيابة؛ فإن العقد يضاف إلى الأصيل.

المادة الثالثة والتسعون:

لا يجوز للنائب أن يتعاقد مع نفسه بمقتضى نيابته دون أن يكون مأذوناً له بذلك سواء أكان تعاقده مع نفسه لحسابه أم لحساب الغير، وللأصيل أن يحيز التعاقد.

الفرع الرابع: آثار العقد

المادة الرابعة والتسعون:

- إذا تم العقد صحيحًا لم يجز نقضه أو تعديله إلا بالاتفاق أو بمقتضى نص نظامي.
- ثبت الحقوق التي يُشئها العقد فور انعقاده، دون توقف على القبض أو غيره؛ ما لم يقض نص نظامي بخلاف ذلك، ويجب على المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد عليهمما.





المادة الخامسة والستون:

- ١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.
- ٢- لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يشمل ما هو من مستلزماته وفقاً لما تقضي به النصوص النظامية والعرف وطبيعة العقد.

المادة السادسة والستون:

إذا تم العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطاً تعسفية؛ فلللمحكمة أن تعدلها أو تعفي الطرف المدعى عنها وفقاً لما تقتضيه العدالة. ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة السابعة والستون:

- ١- إذا طرأت ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وترتب على حدوثها أن يضر تنفيذ الالتزام التعاقدى مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة؛ فله دون تأخير غير مسوغ دعوة الطرف الآخر للتفاوض.
- ٢- طلب التفاوض لا يخول المدين الامتناع عن تنفيذ الالتزام.

- ٣- إذا لم يتوصل إلى اتفاق خلال مدة معقولة؛ فلللمحكمة تبعاً للظروف وبعد المعاينة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.
- ٤- يقع باطلأ كل اتفاق على خلاف أحكام هذه المادة.

المادة الثامنة والستون:

- ١- ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بالأحكام الخاصة بالإرث؛ ما لم يبين من العقد أو من طبيعة المعاملة أو من النصوص النظامية أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام.
- ٢- إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إليه في الوقت الذي ينتقل فيه ذلك الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بما وقت انتقال ذلك الشيء إليه.





المادة التاسعة والتسعون:

لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً.

المادة المائة:

١- إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يتلزم بأمرٍ فإن ذلك الغير لا يلزم به.

٢- إذا قبل الغير ذلك التعهد فإن قبوله لا ينبع أثراً إلا من وقت صدوره؛ ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمناً أن يستند أثر هذا القبول إلى وقت التعهد.

٣- إذا رفض الغير ذلك التعهد لزم المعهود تعويض المعهود له إذا كان لذلك مقتضٍ، وللمعهود أن يخلص من التعويض بأن يقوم بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به إن كان ذلك ممكناً.

المادة الأولى بعد المائة:

١- للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشرطها مصلحة غيره إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أم أدبية.

٢- يرتب على الاشتراط مصلحة الغير أن يكسب الغير حقاً مباشراً تجاه المعهود يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتحقق على خلاف ذلك، وللمعهود أن يتمسك تجاه المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد.

٣- للمشترط أن يطالب المعهود بتنفيذ ما اشترط مصلحة المنتفع.

المادة الثانية بعد المائة:

١- للمشترط دون دائرته أو ورثته أن ينقض الاشتراط، أو أن يحل متنفعاً آخر محل الأول، أو أن يحول المنفعة لنفسه؛ ما لم يعلم المتنفع المعهود أو المشترط قوله لما اشترط له، أو يكن ذلك مضرًا بمصلحة المعهود، وذلك كله ما لم يتحقق على خلافه.

٢- لا يرتب على نقض الاشتراط براءة ذمة المعهود تجاه المشترط إلا إذا اتفق صراحة أو ضمناً على براءته.





المادة الثالثة بعد المائة:

يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو أن يكون شخصاً غير معين وقت العقد إذا كان من الممكن تعينه عند الوفاء بالالتزام المنشط.

الفرع الخامس: تفسير العقد

المادة الرابعة بعد المائة:

- ١- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يعدل عن مدلولها بحجج تفسيرها بحثاً عن إرادة المتعاقدين.
- ٢- إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، دون الاكتفاء بالمعنى الحرفي للألفاظ، ويتستهدى في ذلك بالعرف وظروف العقد وطبيعة المعاملة وما جرت به العادة في التعامل بين المتعاقدين وحالهما وما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بينهما، وتفسير شروط العقد بعضها بعضًا وذلك بإعطاء كل شرط المعنى الذي لا يتعارض به مع غيره من الشروط.
- ٣- يفسر الشك لمصلحة من يتتحمل عبء الالتزام أو الشرط، ويفسر في عقود الإذعان لمصلحة الطرف المذعن.

الفرع السادس: فسخ العقد وانقسامه أولاً: الإقالة

المادة الخامسة بعد المائة:

للمتعاقدين أن يتقايدوا العقد برضاهما في الحال أو بعضه، وتطبق على الإقالة شروط العقد.

ثانياً: خيار الشرط

المادة السادسة بعد المائة:

- ١- يجوز التعاقد بشرط الخيار في العدول عن العقد، وملن له الخيار حق العدول خلال المدة المعينة بشرط إعلام المتعاقد الآخر، فإذا عدل من له الخيار عدًّا ذلك فسحًّا للعقد، وإذا لم تعين مدة الخيار عيّتها المحكمة بحسب العرف وظروف العقد.
- ٢- يسقط الخيار في العدول عن العقد بإسقاطه صراحة أو ضمناً من له الخيار، ويسقط بمضي مدة الخيار دون عدول، وإذا كان الخيار للمتعاقدين وسقط خيار أحدهما لم يسقط خيار الآخر.





ثالثاً: الإخلال بالالتزام

المادة السابعة بعد المائة:

في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، فللمتعاقد الآخر بعد إعذاره المتعاقد المخل أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى، وللمحكمة أن ترفض طلب الفسخ إذا كان الجزء الذي لم يوف به المخل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام.

المادة الثامنة بعد المائة:

يجوز الاتفاق على أن يكون للدائنين حق فسخ العقد عند إخلال المدين بالتزاماته دون حاجة إلى حكم قضائي، ولا يُعفي هذا الاتفاق من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحةً على الإعفاء منه.

المادة التاسعة بعد المائة:

تُعد عقود المعاوضات منعقدةً على أساس سلامة محل العقد من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه، فإذا ثبَّتَ في المخل عيبٌ لم يجر العرف على التسامح فيه؛ عُدَ ذلك إخلالاً بالالتزام.

رابعاً: استحالة التنفيذ

المادة العاشرة بعد المائة:

- في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بسببٍ لا يد للمدين فيه، انقضى التزامه والالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه.
- إذا كانت الاستحالة جزئيةً انقضى الالتزام في الجزء المستحيل وما يقابلها فقط، ويسري هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود الزمنية، وفي كلتا الحالتين يجوز للدائنين طلب فسخ العقد، وللمحكمة رفض طلب الفسخ إذا كان القدر المستحيل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام.

خامساً: آثار فسخ العقد وانفساخه

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

- في حالة فسخ العقد أو انفساخه يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، وإذا استحال ذلك فللمحكمة أن تقضي بالتعويض.





٢- إذا كان العقد من العقود الزمنية فلا يكون لفسخ أو الانسحاح أثر رجعي، وللمحكمة أن تقضي بالتعويض إن وجد له مقتضى.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

لا يتحقق بفسخ العقد تجاه الخلف الخاص للمتعاقد إذا كسب حقاً عينياً بحسن نية.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

دون إخلال بالنصوص النظامية، لا يزول بفسخ العقد شرط الالتزام بتسوية المنازعه ولا شرط الالتزام بالسرية؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

سادساً: الدفع بعد عدم التنفيذ

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

في العقود الملزمة للجانبين، إذا كانت الالتزامات المقابلة مستحقة الوفاء جاز لأي من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه ما دام المتعاقد الآخر ممتنعاً عن تنفيذ ما التزم به.

الفصل الثاني: التصرف بإراده منفردة

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

يجوز أن يتلزم الشخص بإرادته المنفردة، وذلك في الأحوال التي تقررها النصوص النظامية.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

تسري على التصرف بالإراده المنفردة أحكام العقد، عدا ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لإنشاء الالتزام، وذلك ما لم تقض النصوص النظامية بخلاف ذلك.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

١- من وجہ للجمهور وعدا بجائزه محددة على عمل معین، التزم بإعطاء الجائزه من قام بهذا العمل وفقاً للشروط المعلنة، ولو قام به دون نظر إلى الوعود بالجازة أو دون علم بما.





الرقم _____
١٤ / /
المرفقات _____

٢- إذا لم يحدد الواعد أجلًا للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده إذا أعلنه بالطريق الذي وجه به الوعد أو بإعلانه للكافية، ولا يؤثر رجوع الواعد في استحقاق الجائزة ملئم العمل المطلوب قبل إعلان الرجوع، وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا انقضت (تسعون) يوماً من تاريخ إعلان الرجوع.

الفصل الثالث: الفعل الضار

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

مع مراعاة أحكام المسؤولية الواردة في نصوص نظامية خاصة؛ تسري أحكام هذا الفصل على المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار من الشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية، ولا تأثير للعقوبة في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير التعويض.

الفرع الأول: مسؤولية الشخص عن فعله

المادة العشرون بعد المائة:

كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

إذا كان الفعل الضار من مباشر له؛ عُذِّلَ الضرر ناشئاً بسبب ذلك الفعل؛ ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

١- يكون الشخص مسؤولاً عن الفعل الضار متى صدر منه وهو مميز.

٢- إذا وقع الضرر من غير المميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عن الضرر أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، لزم غير المميز تعويض مناسب تقدره المحكمة.





الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢٥
المرفقات _____

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:
من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع مشروع عن نفس أو عرض أو مال؛ كان غير مسؤول، على
ألا يجاوز دفاعه القدر الضروري لدفع الاعتداء، وإلا كان ملزماً بالتعويض بالقدر الذي تراه المحكمة
 المناسباً.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:
من أحدث ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر مهدداً به أو بغيره؛ لا يكون ملزماً بالتعويض إلا بالقدر
 الذي تراه المحكمة مناسباً.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:
لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ
 الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يُفتق على خلاف ذلك.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:
لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير، إذا أداه تنفيذاً لنص نظامي أو لأمر
 صدر إليه من رئيسه، متى كانت إطاعة هذا النص أو الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد ملبرات مقبولة
 أنها واجبة، وأثبتت أنه كانت لديه أسباب معقولة جعلته يعتقد مشروعية العمل الذي أتاها، وأنه راعى في
 عمله جانب الحيطة والحذر.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:
إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتعين المحكمة نصيب
 كل منهم في التعويض وفق القواعد الواردة في هذا الفصل، وإذا تعذر ذلك كانت المسئولية بينهم
 بالتساوي.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:
إذا اشترك المتضرر بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، سقط حقه أو بعض حقه في التعويض،
 وذلك بنسبة اشتراكه فيه.





الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل الغير

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

- من وجبت عليه نظاماً أو اتفاقاً أو قضاة رقابة شخص لصغر سنه أو قصور حالته العقلية أو الجسمية؛ كان مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه ذلك الشخص، إلا إذا ثبت متولي الرقابة أنه قد قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية أو أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.
- يكون المتبع مسؤولاً تجاه المتضرر عن الضرر الذي يحدثه تابعه بخطئه أثناء تأدية عمله أو بسبب هذا العمل، إذا كانت للمتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه ولو لم يكن المتبع حريًّا في اختيار تابعه.
- لم أدى التعويض عن الشخص الذي وقع منه الضرر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها ذلك الشخص مسؤولاً عن تعويض الضرر.

الفرع الثالث: المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء

المادة الثلاثون بعد المائة:

يكون حارس الحيوان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يحدثه الحيوان؛ ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب لا يد له فيه.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

يكون حارس البناء مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يحدثه تخدم البناء كله أو بعضه؛ ما لم يثبت أن الضرر لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

كل من تولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصةً - بطبيعتها أو بموجب النصوص النظامية - للوقاية من ضررها؛ كان مسؤولاً عما تحدثه تلك الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب لا يد له فيه.





المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

لكل من كان مهدداً بضررٍ من شيءٍ معينٍ أن يطالب حارسه بالتخاذل ما يلزم من التدابير لدرء خطره، فإذا لم يقم بالتخاذل هذه التدابير في وقت مناسب فلم يهدده الخطر أن يحصل على إذن المحكمة في إجرائها على نفقة المالك، ويجوز في حال الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من التدابير بغير إذن المحكمة.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

يُعدُّ حارسًا للشيء من له بنفسه أو بوساطة غيره سلطة فعلية عليه ولو كان الحارس غير مميز، ويفترض أن مالك الشيء هو حارسه ما لم يقدم الدليل على أن الحراسة انتقلت لغيره.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

استعمال الحق في المนาفع العامة مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه في منفعة عامة وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان مسؤولاً عن ذلك الضرر.

الفرع الرابع: التعويض عن الضرر

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

يتحدد الضرر الذي يتلزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجةً طبيعيةً للفعل الضار. ويعد كذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

- ١- يشمل التعويضُ عن الفعل الضار التعويضَ عن الضرر المعنوي.
 - ٢- يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أدى حسيًّا أو نفسياً، نتيجةً للمساس بجسمه أو بجدراته أو بعرضه أو سمعته أو بمركبة الاجتماعي.





٣- لا ينتقل حق التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى نص نظامي أو اتفاق أو حكم قضائي.

٤- تقدر المحكمة الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر، وتراعي في ذلك نوع الضرر المعنوي وطبيعته وشخص المتضرر.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

١- يُقدر التعويض بالفقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تقضي بالتعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن تقضي بأمر معين متصل بالفعل الضار.

٢- يجوز الحكم بأداء التعويض على أقساط أو في صورة إبراد مرتب، وللمحكمة في هاتين الحالتين أن تحكم بإلزام المدين بتقديم ضمان كافٍ.

المادة الأربعون بعد المائة:

إذا ترب على الفعل الضار تلف جسيم تتعذر معه إعادة الشيء للاستعمال المعد له؛ فللمتضرر الاحفاظ به أو تركه للمتلقف، والمطالبة بالتعويض في كلتا الحالتين.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

للمحكمة إذا لم تتمكن من تقدير التعويض تقديراً نهائياً أن تقرر تقديراً أولياً للتعويض مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة تعينها.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

إذا كان الضرر واقعاً على النفس أو ما دونها فإن مقدار التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد وفقاً لأحكام الضمان المقدر في الشريعة الإسلامية في الجناية على النفس وما دونها.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

١- لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء (ثلاث) سنوات من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر وبالمسؤول عنه. وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ وقوع الضرر.





٢- إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة؛ فإنه لا يمتنع سماعها ما دامت الدعوى الجزائية لم يمتنع سماعها.

الفصل الرابع: الإثراء بلا سبب

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

كل شخص - ولو غير مميز - يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزم في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد.

الفرع الأول: دفع غير المستحق

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

- ١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه ردُّه.
- ٢- لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه يدفع ما ليس مستحقاً، إلا أن يكون ناقص الأهلية أو مُكرهاً على هذا الوفاء.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

يصبح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء تفيضاً لالتزام لم يتحقق سببه أو زال بعد تحققه، أو كان الوفاء تفيضاً لالتزام لم يحل أجله وكان الموفي جاهلاً قيام الأجل.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين أو ما حصل عليه من الضمانات أو ترك دعواه قبل المدين الأصلي حتى انقضاء المدة المعينة لسماعها، وللغير الذي وفي أن يرجع على المدين الأصلي بالدين وفق أحكام هذا النظام.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلزم بأن يرد إلا ما تسلم، وإذا كان سيء النية فإنه يلزم برؤ ما تسلم وثاره التي قبضها والتي قصر في قبضها، وذلك من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية.





الرقم
١٤٢ / /
التاريخ
المرفقات

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

إذا لم تتوفر أهلية التعاقد فيمن تسلّم غير المستحق فلا يكون ملزماً إلا بالقدر الذي أثرى به.

الفرع الثاني: الفضالة

المادة الخمسون بعد المائة:

الفضالة أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

تحقق الفضالة ولو كان الفضولي أثناء توليه شأنًا لنفسه قد تولى شأن غيره لما بين الشأنين من ارتباط يمنع من القيام بأحدهما منفصلًا عن الآخر.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

تسري أحكام الوكالة إذا أجاز المنتفع ما قام به الفضولي.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن المنتفع من مباشرته بنفسه، ويجب عليه أن يعلم المنتفع بتدخله فور استطاعته.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

يجب على الفضولي أن يبذل عناء الشخص المعتمد، ويكون مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن خطئه، وللمحكمة أن تنقض التعويض إن وجد مسوغ لذلك.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

إذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو بعضه كان مسؤولاً عن تصرفات المعهود إليه، دون إخلال بما للمنتفع من الرجوع مباشرة على المعهود إليه.





المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

يلتزم الفضولي برد ما حصل لديه بسبب الفضالة وتقديم حسابٍ عما قام به للمتفق.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

١ - يعُدُّ الفضولي تائباً عن المتفق إذا كان قد بذل في قيامه بالعمل عناء الشخص المعتمد ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، وعلى المتفق في هذه الحال أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف وأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل.

٢ - لا يستحق الفضولي أجرًا عن عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

١ - إذا مات الفضولي، وجب على ورثته -إذا توفرت فيهم الأهلية- أو نائبهم وكانوا على علم بالفضالة؛ أن يadorasوا بإعلام المتفق بممات مورثهم، وأن يتخدوا من التدابير ما تقضيه الحال لصلاحته.

٢ - إذا مات المتفق، بقي الفضولي متزماً للورثة بما كان متزماً به تجاه مورثهم.

الفرع الثالث: عدم سماع الدعوى

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

لا تُسمع الدعوى الناشئة عن الإثارة بلا سبب أو دفع غير المستحق أو الفضالة بانقضاء (ثلاث) سنوات من تاريخ علم الدائن بحقه. وفي جميع الأحوال لا تُسمع الدعوى بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ نشوء الحق.

الفصل الخامس: النظام

المادة ستون بعد المائة:

الالتزامات التي تنشأ مباشرةً عن النظام وحده تسري عليها النصوص النظامية التي أنشأها.





الباب الثاني: آثار الالتزام

المادة الحادية والستون بعد المائة:

يجب على المدين تنفيذ التزامه عند استحقاقه، فإذا امتنع نفذ عليه جبراً متى استوفى التنفيذ الجبري شروطه النظامية.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

إذا لم يستوف الالتزام الشروط النظامية لتنفيذها جبراً يبقى قائماً في ذمة المدين ديانةً، فإذا وفاه مختاراً كان وفاوه صحيحاً ولا يُعد تبرعاً ولا دفعاً لغير المستحق.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

الالتزام القائم ديانةً يُعد أساساً صالحاً لأن ي匪 عليه المدين التزاماً نظامياً.

الفصل الأول: التنفيذ العيني

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

- ١ - يجب على المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً.
- ٢ - إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناءً على طلبه أن تقصر حق الدائن على اقتضاء التعويض إذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

- ١ - إذا تعلق الحق بشيء معين بال النوع لا بالذات، فإنه لا يختص بشيء بذاته من ذلك النوع إلا بإفرازه.
- ٢ - إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يحصل على شيء من هذا النوع على نفقة المدين بعد إذن المحكمة أو دون إذنها في حال الاستعجال، وذلك دون إخلال بحق الدائن في التعويض.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

- ١ - الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسلیم الشيء والمحافظة عليه حتى تسليمه، فإذا لم يقم المدين بتسلیمه حق هلك أو تلف كانت تبعه ذلك عليه.
- ٢ - إذا كان محل الالتزام عملاً وتضمن تسليم شيء ولم يقم المدين بتسلیمه بعد أن أذر حق هلك أو تلف؛ كانت تبعه ذلك عليه؛ ما لم يثبت أن الهلاك أو التلف سيحدث ولو سلّم الشيء للدائن.





المادة السابعة والستون بعد المائة:

إذا كان الالتزام بعمل فتسرى على تنفيذه الأحكام الآتية:

أ- إذا نص الاتفاق أو اقتضت طبيعة العمل أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين.

ب- إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يطلب إذناً من المحكمة في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكناً، ويجوز للدائن في حال الاستعجال تنفيذ الالتزام على نفقة المدين دون إذن المحكمة.

ج- يقوم حكم المحكمة مقام تنفيذ العمل إذا اقتضت ذلك طبيعة الالتزام.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

إذا كان المطلوب من المدين هو الحفاظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وقى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه عناء الشخص المعتمد ولو لم يتحقق الغرض المقصود، ما لم يقض نص نظامي بخلاف ذلك، أما إذا كان المطلوب هو تحقيق غاية فلا يُعد الوفاء حاصلاً إلا بتحقق تلك الغاية.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

إذا تزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام، كان للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفًا للالتزام مع التعويض إذا كان له مقتضى، وله أن يطلب إذناً من المحكمة في القيام بهذه الإزالة على نفقة المدين.

الفصل الثاني: التنفيذ بطريق التعويض

المادة السبعون بعد المائة:

١- يحكم على المدين بالتعويض لعدم الوفاء إذا استحال التنفيذ عيناً، بما في ذلك أن يتأخر فيه المدين حتى يصبح غير مجدي للدائن.





٢ - للدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه عيناً أن يعين له مدة معقولة للتنفيذ، فإذا لم ينفذ جاز للدائن طلب التعويض لعدم الوفاء.

٣ - لا يحكم بالتعويض وفقاً للفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا ثبت المدين أن عدم الوفاء بسبب لا يد له فيه.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه وجب عليه تعويض الدائن عما يلحقه من ضرر بسبب التأخير، ما لم يثبت أن تأخير الوفاء بسبب لا يد له فيه.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

إذا اشترى الدائن بخطئه في إحداث الضرر الناشئ عن عدم التنفيذ أو التأخير فيه أو زاد في ذلك الضرر، فتطبق أحكام المادة (الثامنة والعشرين بعد المائة) من هذا النظام.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

١ - يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدية أو تأخره فيه، إلا ما يكون عن غش أو خطأ جسيم منه.

٢ - لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤلية المترتبة على الفعل الضار.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية القوة القاهرة.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين؛ ما لم يوجد اتفاق أو نص نظامي بخلاف ذلك.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

لا يشترط إعذار المدين في الحالات الآتية:

أ - إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على عَدِّ المدين معدراً بمجرد حلول الأجل.

ب - إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين.

ج - إذا كان ملء الالتزام تعويضاً ترتب على الفعل الضار.





د- إذا كان محل الالتزام رد شيء تسلمه المدين دون حق وهو عامٌ بذلك.

هـ- إذا صرخ المدين كتابةً بأنه لن ينفذ التزامه.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

يكون الإعذار بأي وسيلة متفق عليها بين المتعاقدين، أو بأي وسيلة مقررة نظاماً للتبلیغ، بما في ذلك رفع الدعوى أو أي إجراء قضائي آخر.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً مقدار التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق؛ ما لم يكن محل الالتزام مبلغًا نقداً، ولا يشترط لاستحقاق التعويض الإعذار.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

١- لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقةً إذا أثبتت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.

٢- للمحكمة بناءً على طلب المدين أن تنقص هذا التعويض إذا أثبتت أن التعويض المتفق عليه كان مبالغًا فيه أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ جزء منه.

٣- للمحكمة بناءً على طلب الدائن أن تزيد هذا التعويض إلى ما يساوي الضرر إذا أثبتت أن الضرر جاوز مقدار التعويض الاتفاقي نتيجة غش أو خطأ جسيم من المدين.

٤- يقع باطلًا كل اتفاق يخالف أحكام هذه المادة.

المادة الثمانون بعد المائة:

إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص نظامي؛ قدرته الحكمة وفقاً لأحكام المواد (السادسة والثلاثين بعد المائة) و(السابعة والثلاثين بعد المائة) و(الثامنة والثلاثين بعد المائة) و(النinthة والثلاثين بعد المائة) من هذا النظام. ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشًا أو خطأ جسيمًا إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

الفصل الثالث: ضمانات تنفيذ الالتزام

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

١- أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متتساوون في هذا الضمان، ولا أولوية لأحد them إلا بنص نظامي.





٢- يجوز الاتفاق بين الدائنين على تحديد الأولوية في استيفاء الديون بما لا يتعارض مع النصوص النظامية.

الفرع الأول: استعمال الدائن حقوق مدينه (الدعوى غير المباشرة)

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

١- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل حقوق مدينه إلا ما كان منها متصلة بشخصه خاصةً أو غير قابل للحجز، وذلك إذا لم يستعمل المدين هذه الحقوق وكان من شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة ديونه على أمواله.

٢- لا يلزم لاستعمال الدائن حقوق مدينه إعذار هذا المدين، ولكن إذا رفعت دعوى باسم المدين وجب إدخاله فيها.

٣- يعد الدائن نائباً عن مدينه في استعمال حقوقه، وكل نفع يعود من استعمال هذه الحقوق يكون من أموال المدين وضماناً لجميع دائرته.

الفرع الثاني: دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائرته

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

١- إذا تصرف المدين تصرفًا تربت عليه زيادة ديونه على أمواله، فلكل دائن حقه مستحق الأداء وتضرر من التصرف طلب منع نفاذ هذا التصرف في حقه إذا كان التصرف تبرعًا، أو كان معاوضة والمدين وخلفه المعاوض يعلمان بإحاطة الدين.

٢- يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على تصرف الخلف إذا كان تصرفه تبرعًا أو كان معاوضة وللنحترف إليه يعلم بإحاطة الدين.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

لكل من تلقى حفلاً من المدين الذي أحاطت ديونه بأمواله أن يتخلص من دعوى منع نفاذ التصرف إذا أودع عوض المثل لدى الجهة التي يحددها وزير العدل.





المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

- ١- إذا تصرف المدين الذي أحاطت ديونه بأمواله تصرفاً لم يقصد منه إلا تفضيل دائن على آخر دون حق، فلا يترب على ذلك إلا حرمان الدائن من هذه المزية.

٢- إذا وفي المدين الذي أحاطت ديونه بأمواله أحد دائنيه قبل حلول الأجل كان للدائنين الآخرين طلب عدم نفاذ الوفاء في حقهم، أما إذا وفي المدين الدين بعد حلول الأجل، فلا يكون للدائنين طلب عدم نفاذ الوفاء إلا إذا كان قد تم بالتوافق بين المدين والدائن الذي استوف حقه.

الحادية السادسة والثمانون بعد المائة:

إذا ادعى الدائن إحاطة الدين بمال المدين فليس على الدائن إلا أن يثبت مقدار ما في ذمة المدين من دين حالة، وللمدين أن يدفع دعوى الإحاطة إذا أثبت أن له أموالاً تساوي مقدار تلك الديون أو تزيد عليه.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة.

إذا قضي بعدم نفاذ تصرف المدين الذي أحاطت ديونه بأمواله؛ استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين يضارون بهذا التصرف.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

لا تُسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء (سنة) من تاريخ علم الدائن بسبب عدم النفاذ، ولا تُسمع الدعوى في جمع الأحوال بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ التصرف.

الحادية التاسعة والثمانين بعد المائة.

- ١- إذا أبرم عقد صوري، فلدىائي المتعاقدين وللخلاف الخاص متى كانوا حسني النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري، وهم أيضًا أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا صورية العقد الذي أضر بهم.

٢- إذا تعارضت مصالح ذوي الشأن، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية لـ: تمسك بالعقد الظاهر .

المادة التسعون بعد المائة:

إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقةً بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى.





الفرع الثالث: حبس المال

المادة الحادية والستون بعد المائة:

لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به، ولم يقدم الدائن ضماناً كافياً للوفاء بهذا الالتزام.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

لكل من أافق على ملك غيره نفقات ضرورية أو نافعة وهو تحت يده بطريق مشروع أن يحبسه حتى يسترد ما هو مستحق له.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

- ١ - من حبس شيئاً فعليه أن يحافظ عليه وأن يقدم حساباً عن غلته.
- ٢ - إذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه من الهالك أو التلف، أو طالت مدة حبسه عرفاً؛ فللحايس بيعه بعد إذن المحكمة، أو دون إذنها في حال الاستعجال وينتقل حقه في الحبس إلى ثالثه.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

الحق في حبس الشيء لا يجعل للحايس أولوية في استيفاء حقه منه.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

- ١ - ينقضى الحق في الحبس بثلاث الشيء المحبوس، أو استيفاء الحايس حقه من مدنه، أو خروج الشيء من يد حابسه.
- ٢ - حايس الشيء إذا خرج من يده دون علمه أو بالرغم من معارضته؛ أن يطلب من المحكمة استرداده خلال (ثلاثين) يوماً من التاريخ الذي علم فيه بخروجه من يده وقبل انقضاء (سنة) من تاريخ خروجه.

الفرع الرابع: الأعسار

المادة السادسة والستون بعد المائة:

تسري على إعسار المدين النصوص النظامية الخاصة به.





الباب الثالث: الأوصاف العارضة على الالتزام

الفصل الأول: الشرط والأجل

الفرع الأول: الشرط

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله متريضاً على أمر مستقبل محتمل الوقوع.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

إذا علق الالتزام على أمر واقع عدم الالتزام ناجزاً، وإذا علق على أمر مستحيل عدم الشرط باطلأ، ويبطل الالتزام الذي علق عليه.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

لا ينشأ الالتزام إذا علق على شرط يكون القصد من التعليق عليه الحض على أمر غير مشروع.

المادة المائتتان:

لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط وافق يجعل وجود الالتزام متوقفاً على حض إرادة الملزم.

المادة الأولى بعد المائتين:

لا يكون الالتزام المعلق على شرط وافق نافذاً إلا إذا تحقق الشرط المعلق عليه، ولا يكون الالتزام قبل تتحقق الشرط قابلاً للتنفيذ، وللدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه.

المادة الثانية بعد المائتين:

يتربى على تتحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام، ويلزم الدائن رد ما أخذه، فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه لزمه التعويض، وتبقى أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن نافذة رغم تتحقق الشرط.

المادة الثالثة بعد المائتين:

إذا تتحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام إلا إذا ثبت من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذي تتحقق فيه الشرط وكذا إذا كان تفيذ الالتزام قبل تتحقق الشرط غير ممكن لسبب لا يد للمدين فيه.





الفرع الثاني: الأجل

المادة الرابعة بعد المائتين:

- ١- يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه متربتاً على أمر مستقبل محقق الوقوع.
- ٢- الالتزام المضاف إلى أجل لا يكون نافذاً إلا عند حلول الأجل. وللدائن قبل حلول الأجل أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه بما في ذلك أن يطلب ضماناً إذا خشي إعسار المدين واستند في ذلك إلى سبب مقبول.
- ٣- يترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي.

المادة الخامسة بعد المائتين:

يسقط حق المدين في الأجل إذا حكم بإعساره، أو لم يقدم ضمانات الدين المتفق عليها، أو نقصت تلك الضمانات بفعله أو بسبب لا يد له فيه؛ ما لم يبادر إلى إكمالها.

المادة السادسة بعد المائتين:

- ١- يجوز تعجيل الوفاء بالدين من كان الأجل لمصلحته ما لم يلحق التعجيل ضرراً بالطرف الآخر.
- ٢- عند الشك في كون الأجل لمصلحة المدين أو الدائن فالأصل أن يُعد لمصلحة المدين.
- ٣- إذا قضى المدين الدين قبل حلول الأجل ثم استحق المقوض عاد الدين مؤجلاً.

المادة السابعة بعد المائتين:

لا يحل الدين المؤجل بموت الدائن، ويحل بموت المدين إلا إذا كان الدين موئلاً بضمانته عيني أو قدم الورثة ضماناً كافياً عيني أو شخصياً أو وافق الدائن على بقاء دينه مؤجلاً.

المادة الثامنة بعد المائتين:

إذا سقط حق المدين في الأجل وفقاً لما تفرضه النصوص النظامية، وتبين أن للأجل أثراً في زيادة مقدار الدين عند إنشاء العقد؛ فتنقص الحكمة من تلك الزيادة مراعيةً في ذلك مقدار ما سقط من الأجل وسبب سقوطه وطبيعة المعاملة.





المادة التاسعة بعد المائتين:

إذا تبين من الاتفاق أن الوفاء لا يكون إلا حين الميسرة، حددت المحكمة أجالاً يكون مطنة للقدرة على الوفاء مراعيةً في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية وما تقتضيه عناية الشخص الخريص على الوفاء بالتزامه، ومتى ثبتت قدرته سقط الأجل.

الفصل الثاني: تعدد محل الالتزام

المادة العاشرة بعد المائتين:

- يكون الالتزام تخييرياً إذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين متى أدى واحداً منها، ويكون الخيار للمدين ما لم يوجد اتفاق أو نص نظامي بخلاف ذلك.
- إذا امتنع من له الخيار دائناً أو مديناً عن الاختيار، أو تعدد من له الخيار دائناً أو مديناً ولم يتقواء حددت المحكمة أجالاً لتعيين محل الالتزام، فإذا انقضى الأجل دون تعيين انتقل الخيار إلى الطرف الآخر.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

- يكون الالتزام بدلياً إذا لم يشمل محله إلا شيئاً واحداً، مع حق المدين أن يؤدي بدلًا منه شيئاً آخر.
- الأصل لا البديل هو وحده محل الالتزام، وهو الذي يعين طبيعته.

الفصل الثالث: تعدد طرف الالتزام

الفرع الأول: تضامن الدائنين

المادة الثانية عشرة بعد المائaines:

لا يكون التضامن بين الدائنين إلا باتفاق أو بنص نظامي.

المادة الثالثة عشرة بعد المائaines:

- للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بكل الدين.
- للمدين أن يعرض على مطالبة أحد دائنيه المتضامنين بأوجه الاعتراض الخاصة بهذا الدائن وبالأوجه المشتركة بين جميع الدائنين، وليس له أن يعرض عليه بأوجه الاعتراض الخاصة بدائنه آخر.





المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين يكون من حقهم جميعاً، ويتحاصون فيه إلا إذا قضى نص نظامي أو وجد اتفاق بخلاف ذلك.

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

للمدين أن يوفي دينه لأي من الدائنين المتضامنين إلا إذا أعذره أحد هم بعد عدم وفاء نصبيه لدائن معين ولم يترتب على ذلك ضرر بالمدين.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

إذا برئت ذمة المدين تجاه أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء فلا تبرأ ذمته تجاه باقي الدائنين إلا بقدر حصة ذلك الدائن.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

إذا قام أحد الدائنين المتضامنين بعمل من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين لم ينفذ هذا العمل في حقهم.

المادة الثامنة عشرة بعد المائaines:

لا يحول تضامن الدائنين دون انقسام الدين بين ورثة أيٍ منهم، وينتقل التضامن في الدين كله إلى كل وارث بقدر نصبيه من التركة، ما لم يكن الدين غير قابل للانقسام فينتقل التضامن إلى كل وارث في الدين كله.

الفرع الثاني: الدين المشترك

المادة التاسعة عشرة بعد المائaines:

يكون الدين مشتركاً بين عدة دائنين إذا اتحد سببه، ويعد ديناً مشتركاً الدين الذي آلت بالإرث إلى أكثر من وارث.





المادة العشرون بعد المائتين:

لكل من الشركاء في الدين المشترك المطالبة بقدر حصته فيه، ولباقي الشركاء أن يشاركونه فيما قبض بنسبة حصة كلٍّ منهم، ويتبعوا المدين بما بقى؛ ما لم يترك أحد الشركاء للقابض ما قبضه صراحةً أو ضمناً على أن يتبع المدين بحصته، فليس له في هذه الحال أن يرجع على شريكه.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

إذا قبض أحد الشركاء حصته في الدين المشترك ثم تصرف فيها فللشركاء الآخرين أن يرجعوا عليه بإنصيافهم فيها، وإذا هلكت في يده بغير خطأ منه لم يلزمها تعويض الشركاء عن حصصهم مما قبضه، ويكون قد استوفى حصته، وما بقي من الدين في ذمة المدين يكون للشركاء الآخرين.

الفرع الثالث: تضامن المدينين

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

لا يكون التضامن بين المدينين إلا باتفاق أو ينص نظامي.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

يتحقق التضامن بين المدينين ولو كان دين بعضهم مؤجلاً أو معلقاً على شرطٍ أو مرتبطاً بأي وصفٍ مؤثرٍ فيه، وكان دين الآخرين منجزاً أو خالياً من ذلك الوصف.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

إذا وفِي أحد المدينيين المتضامنين الدين برأته ذمته وذمة باقي المدينيين.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

- للدائنين أن يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين أو بعضهم، على أن يراعي في مطالبه ما في علاقته بكل مدين من وصف مؤثر في الدين.
 - لا تحول مطالبة أحد المدينين المتضامنين دون مطالبة الباقيين.
 - لكل مدين متضامن أن يعرض عند مطالبه بالوفاء بأوجه الاعتراض الخاصة به أو المشتركة بين المدينين فقط.





المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

لا يجوز للمدين المتضامن أن يحتاج بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر إلا بقدر حصة هذا المدين الآخر.

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

إذا انقضت حصة أحد المدينين المتضامنين في الدين بالتحاد الذمة؛ فإن الدين لا ينقضي بالنسبة إلى باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

١- إذا أبراً الدائن أحد المدينين المتضامنين من الدين فقط برئت ذمته وذمة الباقي بقدر حصته وبقي تضامنه.

٢- إذا أبراً الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن فقط بقى دينه في ذمته وامتنعت مطالبة الدائن له بحصة الآخرين، وللمدينين الرجوع عليهما يدفعونه عنه بحكم التضامن بينهم.

٣- إذا أبراً الدائن أحد المدينين المتضامنين من الدين بصورة مطلقة، انصرف الإبراء إلى الدين والتضامن معًا؛ ما لم يتبيّن من دلالة الحال أو من طبيعة التعامل أن الإبراء ينصرف إلى أحدهما.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

في الأحوال التي يُرى فيها الدائن أحد المدينين المتضامنين سواء من الدين أو من التضامن، يكون باقي المدينين عند الاقتضاء أن يرجعوا على هذا المدين بنصيبه في حصة المعسر منهم، إلا أنه إذا أخل الدائن المدين الذي أبرأه من كل مسؤولية عن الدين، فإن الدائن هو الذي يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المعسر.

المادة الثلاثون بعد المائتين:

١- لا يفيد عدم سماع الدعوى مرور الزمن بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين باقي المدينين إلا بقدر حصة ذلك المدين.

٢- ليس للدائن أن يتمسك بوقف سريان مرور الزمن أو انقطاعه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين في مواجهة باقي المدينين.





المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

- ١- لا يكون المدين المتضامن مسؤولاً في تنفيذ الالتزام إلا عن فعله.
- ٢- إذا أعدَّ الدائن المدين المتضامن أو طالبه قضاءً فلا أثر لذلك بالنسبة إلى باقي المدينين المتضامنين، أما إعداد أحد المدينين المتضامنين للدائن فإنه يفيد الباقين.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

ينفذ الصلح الذي يعقده أحد المدينين المتضامنين مع الدائن على باقي المدينين، ما لم يرتب في ذمتهم التزاماً جديداً أو زيادةً في التزامهم؛ فإنه لا ينفذ في حق أي منهم إلا بإجازته.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

لا يسري إقرار أحد المدينين المتضامنين بما عليه من الدين في حق باقي المدينين المتضامنين، ولا يضار باقي المدينين المتضامنين إذا وجه إليه الدائن بيمينه فنكلا عنها أو وجهها إلى الدائن فحلوها، أما إذا وجه إليه الدائن بيمينه فحلوها فإن باقي المدينين يفيدون من ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائaines:

- ١- إذا وفى أحد المدينين المتضامنين أكثر من حصته في الدين فليس له أن يرجع فيما زاد على حصته على أي من الباقين إلا بقدر حصته، ولو كان الموقى قد رجع عليهم بحلوله محل الدائن.
- ٢- تكون حصص المدينين المتضامنين فيما يرجع به بعضهم على بعض متساوية ما لم يوجد اتفاق أو نص نظامي بخلاف ذلك. وإذا كان أحدهم هو وحده صاحب المصلحة في الدين فهو الذي يتحمل الدين كله تجاههم.
- ٣- إذا ثبت أن أحد المدينين المتضامنين معسر تحمل الدين الذي وفى الدين مع المؤسرين من المدينين المتضامنين تبعه هذا الإعسار؛ كل بقدر حصته.

الفرع الرابع: عدم قابلية الالتزام للانقسام

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائaines:

يكون الالتزام غير قابل للانقسام إذا ورد على محل لا يقبل أن ينقسم بطبيعته، أو ثبت من الغرض الذي قصده المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسمًا.





المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

إذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزماً بوفاء الدين كاملاً، وللمدين الذي وفي بالدين حق الرجوع على الباقيين كل بقدر حصته.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

إذا تعدد الدائتون أو ورثة الدائن في التزام غير قابل للانقسام، جاز لكل منهم أن يطالب بأداءه كاملاً، وإذا اعترض أحدهم كان المدين ملزماً بأداء الالتزام لهم مجتمعين أو إيداع الشيء محل الالتزام لدى الجهة التي يحددها وزير العدل، وللبقية حق الرجوع على الدائن الذي استوف الالتزام كل بقدر حصته.

الباب الرابع: انتقال الالتزام

الفصل الأول: حوالات الحق

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

للدائن أن يحيل حقه إلى شخص آخر، وذلك ما لم تقتضي النصوص النظامية أو الاتفاق أو طبيعة الالتزام خلاف ذلك، ولا يشترط لانعقاد الحوالة رضى المدين بها.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

لا تصح حواة الحق إلا يقدر ما يكون منه قابلاً للحجز.

المادة الأربعون بعد المائتين:

لا تكون حواله الحق نافذة تجاه المدين أو تجاه الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلم بها بأي وسيلة مقررة نظاماً، على أن نفاذها تجاه الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ ومكتوباً.

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

يتنتقل الحق إلى الحال له بصفاته وتتابعه وضماناته.





المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

١ - إذا كانت الحوالة بعوض، لم يضمن المخيل إلا وجود الحق الحال به وقت انعقاد الحوالة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٢ - إذا كانت الحوالة بغير عوض، لم يضمن المخيل وجود الحق.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين:

لا يضمن المخيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان، وإذا ضمن المخيل يسار المدين لا ينصرف هذا الضمان إلا إلى اليسار وقت انعقاد الحوالة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

إذا رجع الحال له بالضمان على المخيل طبقاً للمادتين (الثانية والأربعين بعد المائتين) و(الثالثة والأربعين بعد المائتين) من هذا النظام، فلا يلزم المخيل رد أكثر مما أخذه من الحال له مع النفقات ولو وجد اتفاق بخلاف ذلك.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائaines:

للمدين أن يتمسك تجاه الحال له بالدفع التي كان له أن يتمسك بها تجاه المخيل وقت نفاذ الحوالة في حقه، كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمد من عقد الحوالة.

المادة السادسة والأربعون بعد المائaines:

إذا تعددت الحوالة بحق واحد قدمت الحوالة التي تكون أسبق في نفاذها في حق الغير.

المادة السابعة والأربعون بعد المائaines:

إذا وقع تحت يد المدين حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر، فقسم الحق بين الحال له والاحتجاز قسمة غرماء.

الفصل الثاني: حوالات الدين

المادة الثامنة والأربعون بعد المائaines:

حوالات الدين عقد يقتضي نقل الالتزام من ذمة المخيل إلى ذمة الحال عليه.



الرقم / / ١٤٦
التاريخ / /
المرفقات



المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين:

- ١- تعقد حواة الدين باتفاق بين الحيل والمحال عليه، ولا تنفذ في حق الحال إلا إذا قبلها.
- ٢- إذا لم يقبل الحال الحواة فإن الحال عليه يكون ملزماً تجاه الحيل بالوفاء للمحال، ما لم يتفق على خلاف ذلك، أو يتبيّن من ظروف الحال أن نفاذ الحواة بينهما معلق على قبول الحال.

المادة الخمسون بعد المائتين:

يجوز أن تعقد حواة الدين باتفاق بين الحيل والمحال، ولا تنفذ في حق الحال عليه إلا إذا قبلها، وإذا كان الحال عليه مديناً للمحيل بمثل الدين الحال به فتنفذ في حق الحال عليه وغيره وفق أحكام المادة (الأربعين بعد المائتين) من هذا النظام.

المادة الحادية والخمسون بعد المائaines:

ينتقل الدين الحال به إلى الحال عليه بصفاته وتواضعه وتبرأ ذمة الحيل من الدين.

المادة الثانية والخمسون بعد المائaines:

تبقي للدين الحال به ضماناته، ومع ذلك لا تبقى الضمانات المقدمة من الغير، ويبقى المدينون للتضامنون ملتزمين بعد خصم حصة الحيل من الدين.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائaines:

لل الحال عليه أن يتمسّك تجاه الحال بالدفع التي كان للمحيل أن يتمسّك بها، كما يجوز له أن يتمسّك بالدفع المستمدّة من عقد الحواة، وليس له أن يتعجّ بالدفع الخاصة بشخص الحيل.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائaines:

يضمّن الحيل يسار الحال عليه وقت انعقاد الحواة إذا كانت الحواة بين الحيل والمحال، ووقت نفاذها إذا كانت الحواة بين الحيل والمحال عليه؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الفصل الثالث: التنازل عن العقد

المادة الخامسة والخمسون بعد المائaines:

يجوز للمتعاقد أن ينقل صفتة كطرف في عقد إلى غيره بموافقة المتعاقد الآخر، ويجوز أن تمنح الموافقة مقدماً إذا عين فيها العقد الذي يراد التنازل عنه، وينفذ التنازل في هذه الحال في حق المتنازل لديه إذا أعلمته به المتنازل.





المادة السادسة والخمسون بعد المائتين:

إذا وافق المتنازل لديه على التنازل، برع المتنازل تجاه المتنازل لديه بالنسبة إلى المستقبل، وإذا لم يوافق التزم المتنازل بتنفيذ العقد بالتضامن مع المتنازل له، ما لم يتفق على خلاف ذلك، أو يتبيّن من ظروف الحال أن نفاذ التنازل بينهما معلق على قبول المتنازل لديه.

المادة السابعة والخمسون بعد المائتين:

- ١- للمتنازع له أن يحتج تجاه المتنازع لديه بالدفوع المتعلقة بالدين، وليس له أن يحتج بالدفوع الخاصة بشخص المتنازع.

- ٢- للمتازل لديه أن يتحجج تجاه المتازل له بجميع الدفوع التي كان له الاحتجاج بها تجاه المتازل.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين:

إذا لم يبرئ المتنازل لديه المتنازل بقيت جميع الضمانات المتفق عليها بينهما، وإذا أبرأه لم تبق الضمانات المقدمة من الغير، وبقي المدينون المتضامنون ملتزمين بعد خصم حصة المتنازل من الدين.

باب الخامس : انقضاء الالتزام

الفصل الأول: انقضاء الالتزام بالوفاء

الفء الأول: طفـا الوفاء

المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين:

يصح الوفاء من الآتي:

أ- المدين أو نائمه أو أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء؛ ما لم يوجد نص نظامي بخلاف ذلك.

بـ- من لا مصلحة له في الوفاء، إلا أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء في هذه الحال إذا أبلغ المدين

النادرة الـ ٢٠١٧٣

- ١ يُشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفى مالكًا للشيء الذي وفي به.
 - ٢ لا يصح الوفاء من عدم الأهلية، أما الوفاء من ناقص الأهلية بشيء مستحق عليه فيكون صحيحًا ما لم يلحظ الوفاء ضررًا به.





المادة الخادية والستون بعد المائتين:

من وفي دين غيره ولم يكن متبرغاً كان له الرجوع على المدين بقدر ما دفعه، ما لم يكن الوفاء بغير إذن المدين وأثبتت أن له أي مصلحة في الاعتراض على الوفاء.

المادة الثانية والستون بعد المائتين:

من وفي دين غيره حل محل الدائن الذي استوفى حقه في الحالات الآتية:

- أ- إذا كان الموقفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه.

ب- إذا كان الموفى دائناً ووالي دائناً آخر مقدماً عليه بما له من ضمانٍ عيني، ولو لم يكن للموفى أي ضمان.

جـ- إذا وجد نص نظامي يقضي بأن للموافق حق الحلول.

د- إذا اتفق الدائن والمقرض عند الرفقاء أو قبله على أن يحل محله، ولو لم يقبل المدين ذلك.

المادة الثالثة والستون بعد المائتين:

١- إذا حلَّ المُوْعِي مُحَلَّ الدَّائِنَ كَانَ لِلْمُوْعِي حُقُّ الدَّائِنِ بِمَا لَهُذَا الْحُقُوقُ مِنْ صَفَاتٍ وَمَا يُلْحِقُهُ مِنْ تَوَابِعٍ وَمَا يُكْفِلُهُ مِنْ ضَمَانَاتٍ وَمَا يُدْعَى عَلَيْهِ مِنْ دَفْوعَةٍ، وَكُوْنُ هَذَا الْحُلُولَ بِالْقَدْرِ الَّذِي أَدَاهُ الْمُوْعِي مِنْ مَالٍ.

٢- إذا كان الحلول في جزء من الحق فيكون الدائن مقدماً في استيفاء ما بقي على الموق، ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

المادة الابعة والستون بعد المائة:

إذا وفي المدين في مرض موته بعض دائيه ولم تف تركته بديون الباقيين؛ فلهم الرجوع على من استوفوا
دبهم ومشائكتهم فيما أخذها كما يقدر حصتها.

المادة الخامسة والستون بعد المائة

١- يكون الوفاء للدائن أو لنائبه، وبعد ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين سندًا بمخالصة صادرة من النائبه؛ ما لم يتفق على أن المفاء يكمن في الدائن شخصيًّا

٢- إذا كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها، فلا تبرأ ذمة المدين إلا بالوفاء لوليه أو وصيه، ويصبح الوفاء للدائن ناقص الأهلية إذا كان نشوء الالتزام بإذن وليه أو وصيه، ولم يمنع الولي أو الوصي من الوفاء له.





الفرع الثاني: رفض الوفاء

المادة السادسة والستون بعد المائتين:

إذا رفض الدائن دون مسوغ الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً، أو لم يقم بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدورها، أو أعلم المدين أنه لن يقبل الوفاء؛ فللدين أن يعذر وفق أحكام هذا النظام.

المادة السابعة والستون بعد المائتين:

إذا أعدَّ الدائن تحمل تبعة هلاك الشيء أو تلفه وأصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة بالتعويض عن الضرر.

المادة الثامنة والستون بعد المائتين:

١- لا يكون العرض صحيحاً إلا إذا كان للكامل الدين المستحق ونفقاته بحسب ما يقتضيه العقد أو نوع الدين.

٢- يجوز العرض أثناء المرافعة أمام المحكمة دون إجراءات أخرى إذا كان الدائن المعروض عليه حاضراً، وبعد ذلك إعداداً.

٣- يكون الإيداع بأمر المحكمة في كل شيء بحسب طبيعته بما في ذلك إيداعه عيناً أو وضعه تحت الحراسة، ويُبلغ الدائن بذلك.

المادة التاسعة والستون بعد المائتين:

إذا كان محل الوفاء شيئاً يسع إليه الفساد، أو يكلف إيداعه أو حراسته نفقات باهظة؛ جاز للمدين -بعد إذن المحكمة، أو دون إذنها في حال الاستعجال- أن يبيعه بسعر السوق، فإن تعذر ذلك فبالزاد، ويقوم بإيداع الثمن مقام إيداع الشيء نفسه.

المادة السبعون بعد المائتين:

يكتفى بالإيداع أو ما يقوم مقامه دون حاجة للعرض في الحالات الآتية:

أ- إذا كان المدين يجهل شخص الدائن أو موطنها.

ب- إذا كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها وليس له ثالث يقبل الوفاء.

ج- إذا كان الدين متنازعًا عليه بين عدة أشخاص.

د- إذا كانت هناك أسباب جدية أخرى تقدرها المحكمة.





المادة الحادية والسبعين بعد المائتين:

- ١- إذا تم العرض وأُتّبع بالإيداع على الوجه الصحيح قام العرض مقام الوفاء وترتب عليه جميع آثاره من وقت العرض، وليس للمدين الرجوع في الوفاء.
- ٢- يتحمل الدائن نفقات العرض والإيداع.

الفرع الثالث: محل الوفاء وزمانه ومكانه ونفقاته

المادة الثانية والسبعين بعد المائتين:

يكون الوفاء بالشيء المستحق أصلًا، فلا يُجبر الدائن على قبول غيره ولو كان أعلى قيمة.

المادة الثالثة والسبعين بعد المائتين:

- ١- ليس للمدين أن يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي لدين واحد؛ ما لم تقتض النصوص النظامية أو الاتفاق خلاف ذلك.
- ٢- إذا كان الدين متنازعًا في جزء منه وقيل الدائن أن يستوفي الجزء المعترض به فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء.

المادة الرابعة والسبعين بعد المائaines:

- ١- إذا تعددت الديون في ذمة المدين، وكانت من نوع واحد ولدائن واحد، وكان ما أداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعاً، فالقول للمدين في تعين الدين المراد وفاوذه، ما لم يوجد اتفاق أو نصٌّ نظامي يمنع هذا التعين.
- ٢- إذا لم يعين المدين الدين على الوجه المبين في الفقرة (١) من هذه المادة، وتعدّ الرجوع إليه؛ حسب ما أداه من الدين الحال أو الأقرب حلولاً. فإن كانت كلها حالة أو مؤجلة إلى أجل واحد؛ حسب ما أداه من أشدّها كلفة على المدين. فإن تساوت الديون في الكلفة، فللدائن تعين الدين الذي يكون له الوفاء.

المادة الخامسة والسبعين بعد المائaines:

- ١- يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام في ذمة المدين؛ ما لم يوجد اتفاق أو نصٌّ نظامي يخالف ذلك.
- ٢- فيما لم يرد فيه نصٌّ نظامي؛ يجوز للمحكمة في حالات استثنائية أن تُنظر المدين إلى أجل معقول يُنفذ فيه التزامه إذا استدعت حاليه ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم.





المادة السادسة والسبعون بعد المائتين:

إذا كان الالتزام مؤجلًا ولم يحدد أجل الوفاء به، حددها المحكمة -بناءً على طلب الدائن أو المدين- بحسب العرف وطبيعة المعاملة.

المادة السابعة والسبعون بعد المائتين:

يكون مكان الوفاء عند عدم تعينه بالاتفاق أو بنصٍّ نظامي على النحو الآتي:

أ- إذا كان الالتزام تعاقديةً، ففي مكان نشوء الالتزام، ما لم يكن محل الالتزام معيناً بالذات فيجب تسليميه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام.

ب- إذا كان الالتزام غير تعاقديةً، ففي موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يباشر فيه أعماله إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين:

تكون نفقات الوفاء على المدين؛ ما لم يوجد نصٌّ نظامي أو اتفاق على خلاف ذلك.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائتين:

لم ينفع بوفاء الدين أو جزء منه أن يطلب سندًا بما وفاه، فإذا رفض الدائن ذلك كان للمدين أو لدى المصلحة إيداع الدين لدى الجهة التي يحددها وزير العدل.

الفصل الثاني: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

الفرع الأول: الوفاء البديل

المادة الثمانون بعد المائتين:

١- يصبح وفاء الدين ببديل يتفق عليه الطرفان.

٢- تسري على الوفاء البديل أحكام العقد الذي يناسبه بحسب الأحوال، وأحكام الوفاء في قضايا الدين.

الفرع الثاني: المقاصلة

المادة الخامسة والثمانون بعد المائaines:

للدين المقاصلة بين ما هو مستحق الأداء عليه لدائن وما هو مستحق الأداء له تجاه هذا الدائن ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو أشياءً متماثلة في النوع والصفة، وكان كل منهما خالياً من النزاع، وصالحاً للمطالبة به قضاءً، وقابلًا للحجوز.





المادة الثانية والثمانون بعد المائتين:

لا تقع المقاصلة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها، ولا يصح النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائتين:

يجوز للمدين أن يتمسك بالمقاضاة ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين. و يجب عليه في هذه الحال أن يعوض الدائن عما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاصلة من استيفاء ما له من حق أو الوفاء بما عليه من دين في المكان الذي عين لذلك.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائتين:

يتربى على المقاصلة انقضاء الدين بمقدار الأقل منهما منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصلة.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائتين:

إذا تخلف أحد الشروط الواردة في المادة (الحادية والثمانين بعد المائتين) من هذا النظام لم تقع المقاصلة إلا باتفاق الطرفين.

المادة السادسة والثمانون بعد المائaines:

لا يجوز أن تقع المقاصلة إضراراً بحقوق كسبها الغير.

المادة السابعة والثمانون بعد المائaines:

إذا كان للمودع لديه دين على المودع أو كان للمستعير دين على المعير، فلا تقع المقاصلة بين الدين والوديعة أو بين الدين والشيء المعارض ولو كان الدين من نوع أي منهما إلا باتفاق الطرفين.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائaines:

إذا كان أحد الدينين لا تسمع فيه الدعوى مرور الزمن وقت التمسك بالمقاضاة فإن ذلك لا يمنع من وقوعها ما دامت شروطها قد أكتملت قبل مرور تلك المدة.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائaines:

إذا أدى المدين ديناً عليه وكان له أن يقاصل فيه بحق له لم يجز أن يتمسك بضمانته هذا الحق بما يضر بالغير إلا إذا كان يجهل وجود الحق وقت الوفاء وكان له في ذلك عذر مقبول.





الفرع الثالث: اتحاد الديمة

المادة التسعون بعد المائتين:

١- إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين في دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الديمة.

٢- إذا كان الدائن وارثاً للمدين لم تتحد الديمة، وإنما يكون كسائر الدائنين في اقتضاء دينه من التركة.

المادة الحادية والتسعون بعد المائتين:

إذا زال سبب اجتماع صفتى الدائن والمدين وكان لزواله أثر رجعي، عاد الدين إلى ما كان عليه.

الفصل الثالث: انقضاء الالتزام دون الوفاء به

الفرع الأول: الإبراء

المادة الثانية والتسعون بعد المائتين:

١- ينقضى التزام المدين إذا أبرأه الدائن، ولا يتوقف الإبراء على قبول المدين، ولكن إذا رده المدين عاد الدين إلى ما كان عليه.

٢- لا يصح الإبراء إلا من دين قائم، ولو لم يكن حالاً.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائتين:

تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية للتبرعات، ولا يُشترط فيه شكل خاص.

الفرع الثاني: استحالة التنفيذ

المادة الرابعة والتسعون بعد المائتين:

ينقضى التزام المدين إذا ثبتت استحالة التنفيذ عليه بسبب لا يد له فيه، وينقضى كذلك الالتزام المقابل له إن وجد.





الفرع الثالث: عدم سماع الدعوى بمرور الزمن (القادم المانع من سماع الدعوى)

المادة الخامسة والتسعون بعد المائتين:

لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تُسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي أو الاستثناءات الواردة في هذا الفرع.

المادة السادسة والتسعون بعد المائتين:

دون إخلال بالنصوص النظامية، لا تُسمع الدعوى على المنكر بانقضاء (خمس) سنوات في الحقوق الآتية:

أ- حقوق أصحاب المهن الحرة، كالأطباء والمحامين والمهندسين عما أدوه من عمل متصل بهم منهم وما أنفقوه من نفقة.

ب- الحقوق الدورية المتتجدة، كأجرة العقارات والأجور والإيرادات المرتبة ونحوها، ويُستثنى من ذلك إذا كان الحق ريعاً في ذمة حائز سيء النية أو ريعاً واجباً على ناظر الوقف أداؤه لمستحق، فلا تسمع الدعوى بشأنه بانقضاء (عشر) سنوات.

المادة السابعة والتسعون بعد المائتين:

دون إخلال بالنصوص النظامية، لا تُسمع الدعوى على المنكر بانقضاء (سنة) في الحقوق الآتية:

أ- حقوق التجار عن السلع والخدمات المقدمة لأشخاص لا يتجرؤون فيها.

ب- حقوق أصحاب المنشآت المعدة لإيواء النزلاء والمطاعم ومن في حكمهم الناشئة عن ممارسة تلك الأنشطة.

ج- حقوق الأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قدموه من أشياء.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائتين:

لا تُسمع الدعوى في الحقوق الواردة في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام والحقوق الواردة في المادة (السابعة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام بانقضاء المدد المعيينة ولو استمر نوع التعامل بين أصحابها والمدينين بها، وإذا حُرِر سند بحِقٍّ من هذه الحقوق لم يمتنع سماع الدعوى به إلا بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ تحرير السند.





المادة التاسعة والتسعون بعد المائتين:

يبدأ سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى لمرور الزمن -فيما لم يرد فيه نص نظامي- من اليوم الذي يكون فيه الحق مستحق الأداء.

المادة الثلاثمائة:

- ١- يقف سريان مدة عدم سماع الدعوى كلما وُجد عذرٌ تتعذر معه المطالبة بالحق.
- ٢- يعُدُّ من الأعذار التي يقف بها سريان مدة عدم سماع الدعوى وجود تفاوضٍ عن حسن نية بين الطرفين يكون قائمًا عند اكتمال المدة، أو وجود مانع أديبي يحول دون المطالبة.

المادة الأولى بعد الثلاثمائة:

إذا تعدد الدائرون بدين واحد ولم يطالب أي منهم بالحق فإن عدم سماع الدعوى لا يسري إلا على من ليس له عذر منهم.

المادة الثانية بعد الثلاثمائة:

تنقطع مدة عدم سماع الدعوى في الحالات الآتية:

- أ- إقرار المدين بالحق صراحةً أو ضمناً.
- ب- المطالبة القضائية، ولو كانت أمام محكمة غير مختصة.
- ج- أي إجراء قضائي آخر يقوم به الدائن للتمسك بحقه.

المادة الثالثة بعد الثلاثمائة:

إذا انتقل الحق من شخص إلى خلفه فلا تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى.

المادة الرابعة بعد الثلاثمائة:

١- إذا انقطعت مدة عدم سماع الدعوى بدأت مدةً جديدةً مماثلة للمدة الأولى من انتهاء الأثر المرتب على سبب الانقطاع.

٢- إذا صدر حكم قضائي بحق، أو كان الحق من الحقوق الواردة في الفقرة (١) من المادة (السادسة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام أو الحقوق الواردة في المادة (السابعة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام وانقطعت مدة عدم سماع الدعوى بإقرار المدين؛ فتكون المدة الجديدة (عشر) سنوات، إلا أن يكون الحق المحكوم به متضمناً لالتزامات دورية متتجدة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم.



الرقم _____
التاريخ / / ١٤٠٦
المرفقات _____

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المملكة العربية السعودية

هُيَّا تَعْلِيمٌ بِنَزْلٍ نَجِيلٍ لِلْمُزَرَّاءِ

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الخامسة بعد الثلاثمائة:

- ١ - لا يجوز الاتفاق على تقصير مدة عدم سماع الدعوى، ولا على إطالتها.
- ٢ - لا يجوز أن يُسقط المدين حقه في التمسك بعدم سماع الدعوى قبل ثبوت هذا الحق له.
- ٣ - إسقاط المدين حقه في التمسك بعدم سماع الدعوى تجاه بعض دائنيه لا ينفذ في حق الباقيين إذا كان مضرًا بهم.

المادة السادسة بعد الثلاثمائة:

لا تقضي المحكمة بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن إلا بناءً على طلب المدين أو ذي مصلحة.

القسم الثاني: العقود المسماة

الباب الأول: العقود الواردة على الملكية

الفصل الأول: عقد البيع

المادة السابعة بعد الثلاثمائة:

البيع عقد يُمْلأ بمقتضاه البائع المبيع للمشتري مقابل ثمنٍ نقدٍ.

الفرع الأول: المبيع والثمن

المادة الثامنة بعد الثلاثمائة:

- ١ - يجب أن يكون المبيع معلوماً للمشتري ببرؤيته أو بيان صفاتيه المميزة له.
- ٢ - إذا تضمن عقد البيع أن المشتري عالمٌ بالمبيع فلا حق له في طلب إبطال العقد لعدم العلم إلا إذا أثبتت تغیر البائع به.

المادة التاسعة بعد الثلاثمائة:

- ١ - إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها.





الرقم _____
التاريخ / / ١٤٥٦
المرفقات _____

المملكة العربية السعودية

هُيَّا تَعْلِيمٌ بِطَرْزٍ نَجِيلٍ لِلْمُرْزَلِ

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٢- إذا فقدت العينة أو تلفت في يد أحد المتعاقدين ولو من غير خطأ منه، واحتلما في مطابقة المبيع للعينة؛ فالقول للمتعاقد الآخر، ما لم يثبت من فقدت أو تلفت العينة في يده عكس ذلك.

المادة العاشرة بعد الثلاثمائة:

يجوز البيع بشرط التجربة خلال مدة معينة، وإذا لم يعين المتباعان المدة حلت على المدة المعتادة التجربة، وعلى البائع تمكين المشتري منها، وللمشتري فسخ البيع ولو لم يجرب المبيع بشرط إعلام البائع بالفسخ خلال مدة التجربة.

المادة الحادية عشرة بعد الثلاثمائة:

إذا أسقط المشتري حقه في الفسخ صراحةً أو ضمناً، أو تجاوز في استعمال المبيع حد التجربة، أو هلك المبيع أو تلف بفعل المشتري أو بعد تسلمه، أو مضت المدة المتفق عليها دون فسخ مع تمكنه من التجربة؛ لزم البيع بالثمن المتفق عليه مستنداً إلى وقت انعقاده.

المادة الثانية عشرة بعد الثلاثمائة:

إذا تبين من الاتفاق أو ظروف الحال أن البيع بشرط التجربة معلق على قبول المشتري للمبيع؛ لم ينفذ البيع إلا بقبوله.

المادة الثالثة عشرة بعد الثلاثمائة:

يصح أن يقتصر تقدير الثمن على بيان أسس صالحة يتحدد بمقتضاهما.

المادة الرابعة عشرة بعد الثلاثمائة:

إذا اتفق المتعاقدان على تحديد الثمن بسعر السوق اعتبار سعر السوق في زمان البيع ومكانه، فإن لم يكن في مكان البيع سوقًّا اعتبار المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره سارية.

المادة الخامسة عشرة بعد الثلاثمائة:

إذا لم يحدد المتعاقدان ثمناً للمبيع فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف توجه إرادتهما إلى سعر السوق أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما.





الرقم _____
التاريخ / / ١٤٥٩
المرفقات _____

المادة السادسة عشرة بعد الثلاثمائة:

- ١- إذا حدد الثمن بناءً على رأس المال البائع في المبيع مراجحة أو وضيعة أو تولية، وجب عليه أن يبين كل ما له تأثير في رأس ماله، وللمشتري طلب إبطال العقد إذا كتم البائع أمراً ذا تأثير في رأس المال.
- ٢- إذا لم يكن رأس المال محدداً عند العقد وتبيّن في الثمن غبن للمشتري جاز له طلب إبطال العقد، وللبايع توقي الإبطال إذا قدم ما تراه المحكمة كافياً لرفع الغبن.

المادة السابعة عشرة بعد الثلاثمائة:

- ١- يُستحق الثمن في البيع معجلاً ما لم يوجد اتفاق على أن يكون مؤجلاً أو مقسطاً لأجل معلوم.
- ٢- إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً فيبدأ الأجل من تاريخ العقد؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: آثار عقد البيع

أولاً: التزامات البائع

المادة الثامنة عشرة بعد الثلاثمائة:

- ١- تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري بانعقاد البيع، وذلك دون إخلال بأحكام المواد (الخامسة والخمسين بعد الستمائة) و(السادسة والخمسين بعد الستمائة) و(السابعة والخمسين بعد الستمائة) من هذا النظام.
- ٢- لا يمنع من انتقال الملكية كون البيع تم جزافاً ولو كان تعين الثمن فيه يتوقف على تقدير المبيع.

المادة التاسعة عشرة بعد الثلاثمائة:

يلتزم البائع بأن يقوم بما هو ضروريٌّ من جانبه لنقل ملكية المبيع للمشتري وأن يمتنع عن أي عمل من شأنه جعل نقل الملكية مستحيلاً أو عسيراً.

المادة العشرون بعد الثلاثمائة:

- ١- للبائع -إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً- أن يشترط تعليق نقل الملكية للمشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو سُلِّمَ المبيع.
- ٢- إذا استوفى البائع الثمن عُدّت ملكية المشتري مستندةً إلى وقت انعقاد البيع.





المادة الحادية والعشرون بعد الثلاثمائة:

١ - يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري بالحال التي كان عليها وقت البيع، وتكون نفقات تسلیم المبيع على البائع، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

٢ - يلتزم البائع بتسليم المبيع مجرداً من كل حق للغير لا يعلمه المشتري.

المادة الثانية والعشرون بعد الثلاثمائة:

يشمل تسلیم المبيع ملحقاته، وما اتصل به اتصال قرار، وما جرى العرف على أنه من توابع المبيع ولو لم يذكر في العقد.

المادة الثالثة والعشرون بعد الثلاثمائة:

١ - إذا عين مقدار المبيع عند العقد فبان فيه نقص أو زيادة ولم يوجد اتفاق؛ وجب اتباع الآتي:

أ - إذا كان المبيع مما تضره التجزئة والثمن المسمى لمجموعه وليس بالوحدة القياسية فالزيادة للمشتري والنقص لا يقابلها شيء من الثمن، وفيما عدا ذلك يكون النقص من حساب البائع والزيادة له يستردها عيناً إن كان المبيع لا تضره التجزئة أو يستحق ثمنها إن كان المبيع تضره التجزئة.

ب - إذا كانت الزيادة تلزم المشتري أكثر مما اشتري به بمقدار جسيم أو كان النقص يخل بغرضه بحيث لو علم به لما أتم العقد كان له طلب فسخ البيع.

٢ - لا تسمع الدعوى بالفسخ أو إنفاس الثمن أو إكماله إذا انقضت (سنة) من تاريخ تسلیم المبيع.

المادة الرابعة والعشرون بعد الثلاثمائة:

يكون تسلیم المبيع بوضعه في حيازة المشتري، أو بأن يخلب البائع بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن من حيازته والاتفاع به دون مانع، ما دام البائع قد أعلم المشتري بذلك، ويكون هذا التسلیم على النحو الذي يتفق مع طبيعة المبيع.

المادة الخامسة والعشرون بعد الثلاثمائة:

إذا كان المبيع تحت يد المشتري قبل البيع بأي صفة أو سبب عُدَّت هذه الحيازة تسلیماً؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة السادسة والعشرون بعد الثلاثمائة:

تُعدُ الحالات الآتية تسلیماً للمبيع:

أ - إذا اتفق المتباعان على عد المشتري متسلماً للمبيع في حالة معينة.





الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢٠
المرفقات _____

المملكة العربية السعودية

هيئة الخبراء في مجلس الوزراء

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

ب- إذا عد نصّ نظامي المشتري متسلماً للبيع في حالة معينة.

ج- إذا استبقى البائع المبيع في يده بعد البيع لسبب آخر غير الملكية برضى المشتري.

المادة السابعة والعشرون بعد الثلاثمائة:

يُعد المشتري متسلماً للبيع ويلزمه أداء الثمن إذا هلك المبيع أو تلف قبل التسليم بفعله، فإن كان للبائع الحق في العدول عن العقد واختاره؛ كان له الرجوع على المشتري بالتعويض.

المادة الثامنة والعشرون بعد الثلاثمائة:

إذا هلك المبيع أو جزء منه قبل التسليم بفعل البائع أو الغير؛ كان للمشتري طلب فسخ البيع، أو إمضاؤه والرجوع بالتعويض على المتسبب بالهلاك، أو طلب الفسخ في الجزء الذي هلك فقط.

المادة التاسعة والعشرون بعد الثلاثمائة:

١- إذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد لأحد المتابعين أو الغير فيه انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن.

٢- إذا كان الهلاك على جزء من المبيع انفسخ البيع في ذلك الجزء واسترد المشتري ما يقابله من الثمن، وللمشتري طلب فسخ البيع في الباقي واسترداد كامل الثمن.

المادة الثلاثون بعد الثلاثمائة:

١- يضمن البائع عدم تعريضه للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه.

٢- يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير في المبيع كله أو بعضه إذا كان الحق سابقاً لعقد البيع أو آيلاً إلى الغير من البائع.

المادة الحادية والثلاثون بعد الثلاثمائة:

١- ترفع دعوى استحقاق المبيع قبل تسليمه على البائع أو المشتري أو عليهما معاً.

٢- إذا رفعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع فعليه المبادرة إلى إعلام البائع بذلك، وعلى البائع أن يتدخل في الدعوى.





٣- إذا أعلم البائع في الوقت الملائم ولم يتدخل في الدعوى أو تدخل وحكم في الحالتين باستحقاق المبيع للغير؛ لزمه الضمان، إلا إذا ثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة تغیر من المشتري أو خطأ جسيم منه.

٤- إذا لم يعلم المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم وصدر على المشتري حكم؛ سقط حقه في الرجوع بالضمان إذا ثبت البائع أن تدخله في الدعوى كان يؤدي إلى رفض دعوى الاستحقاق.

المادة الثانية والثلاثون بعد الثلاثمائة:

يثبت حق المشتري في الضمان ولو أقر للغير بالحق أو تصالح معه وهو حسن النية في الحالتين دون أن يتضرر صدور حكم قضائي متى كان قد أعلم البائع بالدعوى في الوقت الملائم فلم يتدخل؛ وذلك ما لم يثبت البائع أن المدعي لم يكن على حق في دعواه.

المادة الثالثة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

إذا تصالح المشتري مع مدعى الاستحقاق على مال قبل صدور حكم قضائي له، فللبائع أن يخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري ما يعادل بدل الصلح ونفقاته.

المادة الرابعة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

إذا استحق المبيع كله كان للمستحق إذا أجاز البيع الرجوع على البائع بالثمن، ويخلص المبيع للمشتري.

المادة الخامسة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

إذا استحق المبيع كله ولم يجز المستحق البيع، فللمشتري أن يطلب من البائع الآتي:
أ- ثمن المبيع.

ب- قيمة الشمار التي ألزم المشتري بردها للمستحق.

ج- النفقات النافعة التي أحدثها المشتري في المبيع ما لا يلزم المستحق تعويض المشتري عنها.

د- النفقات الكمالية إذا كان البائع سيء النية.





هـ- التعويض عن أي أضرار أخرى نشأت باستحقاق المبيع.

المادة السادسة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

إذا استحق بعض المبيع وأحدث الاستحقاق عيناً في الباقي كان للمشتري طلب الفسخ، فإن اختار
امساك المبيع أو لم يحدث الاستحقاق عيناً في الباقي، فليس له إلا الرجوع بالضمان في الجزء المستحة.

المادة السابعة والثلاثون بعد الشائعة:

١- يصبح الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان الاستحقاق أو الحد من هذا الضمان أو زيادته، عدا ما يكون منه ناشئاً عن فعل البائع أو كان قد تعمد إخفاءه.

-٢ لا يحول الاتفاق على الإعفاء من ضمان الاستحقاق دون حق المشتري في الرجوع على البائع بالثمن؛ ما لم يثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق.

المادة الثامنة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

١- يضمن البائع عند تسليم المبيع سلامته من أي عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه، والمستفادة مما هو مبين في العقد، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له. ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده.

٢- إذا ظهر في المبيع عيب كان المشتري مخيراً بين طلب فسخ البيع أو إمساك المبيع والرجوع على البائع بفرق الثمن، وهو نسبة قيمة المبيع سليماً إلى قيمته معيناً من الثمن. وللبائع أن يتوقف ذلك بإحضار بديل مماثل للمباع غير عيوب.

٣- للمشتري في الحالات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة الحق في التعويض عما يلحقه من ضرر إن كان له مقتضى.

المادة التاسعة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

لا يضمن البائع العيب في الحالات الآتية:

أ- إذا كان المشتري يعلم بالعيوب وقت البيع، أو كان يستطيع أن يتبيّنه بنفسه لو فحص المبيع بعناية الشخص المعتمد؛ ما لم يضمن البائع له سلامة المبيع من عيب بعينه أو كان البائع تعمد إخفاءه.



- ب- إذا كان العيب مما جرى العرف على التسامح فيه.
- ج- إذا حدث العيب بعد التسليم ما لم يكن مستندًا إلى سبب موجود في المبيع قبل التسليم.
- د- إذا كان البيع في المزاد من قبل الجهات القضائية أو الإدارية.

المادة الأربعون بعد الثلاثمائة:

١- إذا تسلم المشتري المبيع فعليه التتحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقاً للمألف في التعامل، فإذا كشف عيناً يضمنه البائع فعليه أن يعلمه به خلال مدة معقولة، فإن لم يفعل عذرًّا قابلاً للمبيع بما فيه من عيب.

٢- إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتمد ثم كشفه المشتري، فعليه أن يعلم به البائع بمجرد ظهوره، وإلا عذرًّا قابلاً للمبيع بما فيه من عيب.

المادة الخامسة والأربعون بعد الثلاثمائة:

١- إذا رضي المشتري بالعيب صراحةً أو ضمناً سقط حقه في الفسخ وفي الرجوع بفرق الثمن.

٢- يسقط حق المشتري في الفسخ، وله الرجوع بفرق الثمن في الحالات الآتية:

أ- إذا تصرف في المبيع تصرفاً يخرجه عن ملكه، فإن عاد إلى ملكه قبل طلب فرق الثمن لم يسقط حقه في الفسخ.

ب- إذا رتب على المبيع حقاً للغير لا يخرجه عن ملكه وتعذر تخلصه منه خلال مدة معقولة.

ج- إذا هلك المبيع أو تعيب بفعله أو بعد تسلمه له.

د- إذا زاد في المبيع زيادةً متصلةً غير متولدةً منه قبل التسليم أو بعده.

المادة الثانية والأربعون بعد الثلاثمائة:

إذا بيعت أشياء متعددةً صفةً واحدةً، وظهر في بعضها عيب، وليس في بحوزتها ضررٌ؛ فللمشتري طلب فسخ البيع في الجزء المعيب أو إمساكه مع الرجوع بفرق ثمنه، وليس له طلب الفسخ في جميع المبيع، ما لم يتبين أنه ما كان ليرضى بالعقد دون الجزء المعيب.





المادة الثالثة والأربعون بعد الثلاثمائة:

يصحُّ الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان العيب أو الحد من هذا الضمان أو زيادته ما لم يكن البائع قد تعمد إخفاءه.

المادة الرابعة والأربعون بعد الثلاثمائة:

١- لا تُسمع دعوى ضمان العيب بانقضاء (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ تسليم المبيع؛ ما لم يلتزم البائع بالضمان مدة أطول.

٢- ليس للبائع أن يتمسك بانقضاء المدة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة إذا ثبت أن إخفاء العيب كان يعيش منه.

ثانية: التزامات المشتري

المادة الخامسة والأربعون بعد الثلاثمائة:

يلزم المشتري أداء الثمن قبل تسلُّم المبيع؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة السادسة والأربعون بعد الثلاثمائة:

١- للبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له من الثمن ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة، وإذا هلك المبيع أو تلف في يد البائع وهو حابس له كانت تبعه ذلك على المشتري.

٢- إذا قبل البائع تأجيل الثمن سقط حقه في حبس المبيع ولزمه تسليم المبيع للمشتري.

المادة السابعة والأربعون بعد الثلاثمائة:

١- إذا تسلَّم المشتري المبيع قبل أداء الثمن الحال على علم من البائع ولم يمنعه كان ذلك إذنًا بالتسليم.

٢- إذا تسلَّم المشتري المبيع قبل أداء الثمن الحال دون إذن البائع كان للبائع استرداده، وإذا هلك أو تلف في يد المشتري عُدَّ متسلِّماً له، وللبائع إن اختار استرداده مطالبة المشتري بالتعويض.





الرقم _____
١٤ / /
التاريخ
المرفقات

المملكة العربية السعودية

هيئة الخبراء في مجلس الوزراء

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الثامنة والأربعون بعد الثلاثمائة:

يلتزم المشتري بأداء الثمن الذي استحق وفاؤه وقت تسليم المبيع في مكان التسلیم، وإذا لم يكن الثمن مستحق الوفاء وقت تسليم المبيع، لزم أداؤه في مكان العقد، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

المادة التاسعة والأربعون بعد الثلاثمائة:

١- إذا رفعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع مستندًا إلى حق سابق على البيع أو آيل إلى مدعى الاستحقاق من البائع؛ جاز للمشتري حبس الثمن حتى يقدم البائع ضمانًا مناسباً برد الثمن عند ثبوت الاستحقاق. وللبائع أن يطلب من المحكمة تكليف المشتري بإيداع الثمن لدى الجهة التي يحددها وزير العدل بدلًا من تقديم الضمان.

٢- يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة إذا تبين للمشتري أن في المبيع عيباً مضموناً على البائع.

المادة الخمسون بعد الثلاثمائة:

إذا تحدد في البيع موعداً معيناً، وشرط البائع أنه إذا لم يؤد المشتري الثمن في الموعد فلا يبع بينهما، ولم يؤده؛ عد البيع مفسوخاً إذا اختار البائع ذلك، دون حاجة إلى إذار، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

المادة الحادية والخمسون بعد الثلاثمائة:

يلتزم المشتري بتسلیم المبيع في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع، ونقله دون إبطاء، إلا ما يقتضيه النقل من زمن، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

المادة الثانية والخمسون بعد الثلاثمائة:

تكون نفقات الوفاء بالثمن وتسلیم المبيع وعقد البيع وتسجيله على المشتري، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

الفرع الثالث: البيع في مرض الموت

المادة الثالثة والخمسون بعد الثلاثمائة:

١- مرض الموت هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهالك ويتصل به الموت.

٢- يُعد في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهالك ولو لم يكن مريضاً.





الرقم _____
التاريخ / / ١٤٥٦
المرفقات _____

المادة الرابعة والخمسون بعد الثلاثمائة:

- ١- بيع المريض مرض الموت لوارث وشاؤه منه بمحاباة لا ينفذ في قدر المحاباة في حق باقي الورثة إلا بإجازتهم.
- ٢- بيع المريض مرض الموت لغير وارث وشاؤه منه بمحاباة لا ينفذ في قدر المحاباة في حق الورثة فيما زاد على قيمة (ثلث) التركة عند الموت بما فيها المبيع ذاته، إلا بإجازتهم أو أن يردد المتصرف إليه للتركة ما يفي بإكمال (الثلاثين).

المادة الخامسة والخمسون بعد الثلاثمائة:

لا يتحقق بعدم نفاذ بيع المريض مرض الموت إذا تصرف المشتري في المبيع تصرفًا أكسب من كان حسن النية حقًا عينيًّا في المبيع مقابل عوض، وذلك دون إخلال بحق الورثة في الرجوع على المشتري بما يُكمل (ثلثي) التركة أو ثمن المثل.

الفرع الرابع: بيع النائب لنفسه

المادة السادسة والخمسون بعد الثلاثمائة:

مع مراعاة النصوص النظامية؛ ليس للنائب أن يشتري لنفسه باسمه أو اسم غيره ولو بطريق المزاد ما عهد إليه بيعه بمقتضى نيابته ما لم يكن مأذونًا له بذلك، كما لا يتحقق ذلك لل وسيط ولا للخبير ولا من في حكمهما في الأموال التي عهد إليه بيعها أو تقدير قيمتها.

المادة السابعة والخمسون بعد الثلاثمائة:

إذا تم البيع في الأحوال المنصوص عليها في المادة (السادسة والخمسين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام، لم ينفذ في حق من تم حسابه إلا إذا أجازه، وليس له أن يتحقق بعدم نفاذ البيع بحاجة الخلف الخاص إذا كسب هذا الخلف حقًا عينيًّا معاوضة بحسن نية.

الفرع الخامس: بيع الحقوق المتنازع فيها

المادة الثامنة والخمسون بعد الثلاثمائة:

- ١- لا يجوز للقاضي، ولا لعضو النيابة العامة ومن في حكمه، ولا لموظف المحكمة، أن يشتري لنفسه باسمه أو باسم غيره الحق المتنازع فيه أو بعضه، ويكون العقد باطلًا.



الرقم _____
التاريخ / / ١٤٠٦
المرفقات _____

شئون مجلس الوزراء



المملكة العربية السعودية

هيئة ملوك الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٢ - لا يجوز للمحامي أن يشتري لنفسه باسمه أو باسم غيره الحق المتنازع فيه أو بعضه متى كان وكيلًا فيه، ويكون العقد باطلًا.

٣ - يعد الحق متنازعًا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي.

الفرع السادس: بيع ملك الغير

المادة التاسعة والخمسون بعد الثلاثمائة:

١ - إذا باع شخص بلا إذن شيئاً معييناً بالذات وهو لا يملكه؛ فلا ينفذ هذا البيع في حق المالك، وإذا أجازه تنفذ في حقه، دون إخلال بحقوق الغير.

٢ - للمشتري طلب إبطال البيع ما لم تؤول ملكية المبيع إلى البائع بعد العقد، أو يُجزء المالك البيع.

المادة ستون بعد الثلاثمائة:

إذا كان المشتري يجهل أن المبيع غير مملوک للبائع، وحكم بإبطال البيع، فللمشتري أن يطالب بالتعويض ولو كان البائع حسن النية.

الفصل الثاني: عقد المقايسة

المادة الخامسة والستون بعد الثلاثمائة:

المقايسة عقد مبادلة مالٍ بمالٍ على سبيل التمليك ليس أي منهما نقداً.

المادة الثانية والستون بعد الثلاثمائة:

يعد كل من المتقاييسن بائعاً لما قايض به ومشترياً لما قايض عليه.

المادة الثالثة والستون بعد الثلاثمائة:

لا يُخرج المقايسة عن طبيعتها إضافة نقد إلى أحد العوضين لتعويض الفرق في القيمة، إلا إذا كان ذلك العوض أقل قيمة من النقد الذي أضيف إليه، فيصير العقد بيعاً.

المادة الرابعة والستون بعد الثلاثمائة:

تكون نفقات عقد المقايسة مناصفة بين طرف العقد ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الخامسة والستون بعد الثلاثمائة:

تسري على عقد المقايسة أحكام عقد البيع بما لا يعارض مع طبيعته.





الفصل الثالث: عقد الهبة
الفرع الأول: إنشاء عقد الهبة

المادة السادسة والستون بعد الثلاثمائة:

الهبة عقد يُمْلَأ بمقتضاه الواهب حال حياته الموهوب له مالاً دون عوض.

المادة السابعة والستون بعد الثلاثمائة:

١ - يصح أن يشترط الواهب التزاماً معيناً على الموهوب له.

٢ - إذا اشترط الواهب عوضاً على الموهوب له فيكون العقد معاوضة تطبق عليه أحكام المعاوضات بحسب طبيعة العوض.

المادة الثامنة والستون بعد الثلاثمائة:

١ - إذا كان الموهوب عقاراً فلا تتعقد هبته إلا بتوثيقها وفق النصوص النظامية.

٢ - إذا كان الموهوب منقولاً فلا تتعقد هبته إلا بتوثيقها وفق النصوص النظامية أو بالقبض ولو من دون توثيق.

المادة التاسعة والستون بعد الثلاثمائة:

لا ينفذ عقد الهبة إذا كان الموهوب غير مملوك للواهب إلا إذا أجازه المالك.

المادة السابعة بعد الثلاثمائة:

تصح هبة الدين للمدين، وتعد إبراء.

المادة الحادية والسبعين بعد الثلاثمائة:

تصح هبة الشريك حصته في المال الشائع لشريكه أو لغيره عقاراً كان أو منقولاً، ولو كان الموهوب قابلاً للقسمة.

الفرع الثاني: آثار عقد الهبة

المادة الثانية والسبعين بعد الثلاثمائة:

لا يضمن الواهب استحقاق الموهوب ولا خلوه من العيوب، ولكنه مسؤولٌ عما يلحق الموهوب له من ضرر بسبب الاستحقاق أو العيب إذا تعمد إخفاء أيٍّ منها أو ضمن خلو الموهوب منها.



الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢٦
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الثالثة والسبعين بعد الثلاثمائة:

إذا كانت الهبة مشروطة بالتزام لزم الموهوب له أداء ما اشترطه الواهب من التزام لمصلحته أو مصلحة غيره.

المادة الرابعة والسبعين بعد الثلاثمائة:

إذا تعلق بالموهوب حق عيني وفاء لدين في ذمة الواهب أو ذمة الغير فيلتزم الموهوب له بوفاء هذا الدين في حدود قيمة الموهوب؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الخامسة والسبعين بعد الثلاثمائة:

تكون نفقات عقد الهبة وتسلیم الموهوب ونقله؛ على الموهوب له، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

الفرع الثالث: الرجوع في الهبة

المادة السادسة والسبعين بعد الثلاثمائة:

١- يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له رد الموهوب.

٢- إذا لم يقبل الموهوب له رد الموهوب فللواهب أن يطلب ذلك من المحكمة في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الهبة من أحد الوالدين لولده إذا وجد مسوغ لذلك.

ب- إذا جعل الواهب لنفسه حق الرجوع في الهبة في حالاتٍ حددتها يكون له فيها غرضٌ مشروع.

ج- إذا كانت الهبة مشروطةً صراحةً أو ضمناً بالتزام على الموهوب له وأخلَّ به.

المادة السابعة والسبعين بعد الثلاثمائة:

يسقط حق الرجوع في الهبة الوارد في المادة (السادسة والسبعين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام بموت أحد طرف العقد قبل الرجوع.

المادة الثامنة والسبعين بعد الثلاثمائة:

١- للواهب عند الرجوع في الهبة استرداد الموهوب، وله ثماره من وقت قبول الموهوب له رد الموهوب، أو من وقت رفع الدعوى في الحالات التي يحق لها فيها طلب الرجوع.





٢- ليس للموهوب له أن يسترد مما أنفقه على الموهوب إلا النفقات النافعة بقدر ما زاد في قيمة الموهوب، والنفقات الضرورية.

المادة التاسعة والسبعين بعد الثلاثمائة:

ليس للواهب عند الرجوع في الهبة استرداد عين الموهوب في الحالات الآتية:

أ- إذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفًا ناقلاً للملكية، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب فللواهب استرداد الباقي.

ب- إذا زاد الموهوب زيادة متصلة ذات أهمية، أو غير الموهوب له الموهوب على وجه تغير فيه اسمه أو طبيعته.

ج- إذا هلك الموهوب في يد الموهوب له، فإن هلك بعضه فللواهب استرداد الباقي.

المادة الثمانون بعد الثلاثمائة:

إذا لم يكن للواهب استرداد عين الموهوب وفقاً لأحكام المادة (الناسعة والسبعين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام؛ فلا يستحق قيمة الموهوب إلا إذا كانت الهبة مشروطةً بالتزام وأخل به الموهوب له؛ فللواهب قيمة الموهوب وقت سقوط حقه في استرداده.

المادة الخامسة والثمانون بعد الثلاثمائة:

إذا كان للواهب الرجوع في الهبة وهلك الموهوب في يد الموهوب له بعد إعذاره بالتسليم؛ لزمه تعويض الواهب.

الفصل الرابع: عقد القرض

المادة الثانية والثمانون بعد الثلاثمائة:

القرض عقد يمكّن بمقتضاه المقرض شيئاً مثلياً للمقترض على أن يرد مثله.

المادة الثالثة والثمانون بعد الثلاثمائة:

لا يعقد القرض إلا بقبض الشيء المقرض.

المادة الرابعة والثمانون بعد الثلاثمائة:

١- يجب في القرض أن يكون المقرض كامل الأهلية.

٢- ليس للولي أو الوصي إقراض مال من هو في ولايته ولا افتراضه إلا وفقاً للنصوص النظامية.





المادة الخامسة والثمانون بعد الثلاثمائة:

يقع باطلاً كل شرط عند العقد أو عند تأجيل الوفاء يتضمن زيادة في رد القرض يؤديها المقترض إلى المقرض.

المادة السادسة والثمانون بعد الثلاثمائة:

١- لا يضمن المقترض استحقاق المال المقترض ولا خلوه من العيوب، ولكنه مسؤولٌ عما يلحق المقترض من ضرر بسبب الاستحقاق أو العيب إذا تعمد إخفاء أيٍّ منهما أو ضمن خلو المال المقترض منهما.

٢- إذا استحق المال المقترض وهو قائمٌ في يد المقترض سقط التزامه برد مثله.

٣- إذا ظهر في المال المقترض عيبٌ واختار المقترض استبقاء المال فلا يتلزم إلا برد قيمته معيناً.

المادة السابعة والثمانون بعد الثلاثمائة:

١- إذا عُين للقرض أجلٌ أو غرضٌ لم يلزم المقترض الوفاء قبل انقضاء الأجل أو المدة المعتادة للاستفادة به في مثل ذلك الغرض.

٢- إذا لم يعين للقرض أجلٌ أو غرضٌ لم يلزم المقترض الوفاء عند طلب المقرض؛ ما لم يكن المقترض يتضرر بالوفاء فلا يلزم إلا إذا مضت المدة المعتادة للاستفادة بمثل المال المقترض.

المادة الثامنة والثمانون بعد الثلاثمائة:

يلتزم المقترض برد مثل الشيء المقترض مقداراً ونوعاً وصفةً عند انقضاء مدة القرض، فإذا تعذر رد مثله وجب رد قيمته يوم الاقتراض.

المادة التاسعة والثمانون بعد الثلاثمائة:

يلتزم المقترض بالوفاء في مكان القرض؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة التسعون بعد الثلاثمائة:

تكون نفقات القرض والوفاء به على المقترض؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الفصل الخامس: عقد الصلح

المادة الخامسة والسبعين بعد الثلاثمائة:

الصلح عقدٌ يحسم بمقتضاه المتصالحان نزاعاً قائماً أو يتوجيان نزاعاً محتملاً، بأن ينزل كلٌّ منهما على وجه التقابل عن مطالبه أو جزء منها.





المادة الثانية والستون بعد الثلاثمائة:

- ١ - يجب أن يكون المتصالح أهلاً للتصرف بعوضٍ في الحقوق التي يشملها عقد الصلح.
- ٢ - إذا تضمن الصلح إسقاط شيءٍ من الحقوق دون مقابل وجب أن يكون من أسقط حقه كامل الأهلية.

المادة الثالثة والستون بعد الثلاثمائة:

استثناءً من حكم الفقرة (١) من المادة (الثانية والستين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام؛ لا يصح صلح الصغير المميز المأذون له، إذا ألحق الصلح به ضرراً بيئياً.

المادة الرابعة والستون بعد الثلاثمائة:

يجب أن يكون المتصالح عنه مما يصح أخذ العوض في مقابلة.

المادة الخامسة والستون بعد الثلاثمائة:

يصح الصلح ولو كان الحق الذي يشمله مجهولاً إذا كانت الجهة لا تمنع التسليم وكان الحق مما يتعذر العلم به في مدة قريبة بحسب طبيعة الحق ومقداره ومكانه.

المادة السادسة والستون بعد الثلاثمائة:

يصح الصلح عن الحقوق سواء أقر بها المدعى عليه أو أنكرها أو سكت ولم يد فيها إقراراً ولا إنكاراً.

المادة السابعة والستون بعد الثلاثمائة:

- ١ - يصح الصلح على بعض ما يدعوه المتصالح في ذمة الآخر.
- ٢ - يصح الصلح على تأجيل الدين المدعى به أو بعضه دون زيادة، أو على تعجيله والحط منه.

المادة الثامنة والستون بعد الثلاثمائة:

يصح أن يتصالح شخصان يدعى كل منهما حقاً له لدى الآخر على أن يحتفظ كلاًّ منهما بالحق الذي لديه.





المادة التاسعة والتسعون بعد الثلاثمائة:

لا يُنشئ الصلح حُقًّا جديداً لأيٍ من المتصالحين فيما يشمله من الحقوق، وأما عوض الصلح من غير هذه الحقوق فيُنشئ فيه الصلح حُقًّا وتسري عليه أحكام المعاوضة بحسب طبيعة العوض والحق المتنازل عنه.

المادة الأربعين:

تُفسّر عبارات التنازل التي يتضمنها عقد الصلح تفسيرًا ضيقًا في حدود الحقوق التي كانت ملأً للنزاع.

المادة الأولى بعد الأربعين:

يتربّ على عقد الصلح انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أيٌ من المتصالحين، وليس لأيٍ منهما أو لورثته الرجوع فيه.

المادة الثانية بعد الأربعين:

يقتصر أثر الصلح على الحقوق التي شملها وحسم النزاع فيها دون غيرها.

الفصل السادس: عقد المسابقة

المادة الثالثة بعد الأربعين:

المسابقة عقدٌ يتلزم بمقتضاه شخصٌ ببذل جُعلٍ من يفوز في سباقٍ يتوقف الفوز فيه على عمل المتسابق.

المادة الرابعة بعد الأربعين:

يُصْحَّ في المسابقة أن يكون الالتزام بالجعل من بعض المتسابقين أو من غيرهم، ولا يُصْحَّ أن يكون من جميعهم.

المادة الخامسة بعد الأربعين:

إذا كانت المسابقة بين فريقين عدَّ كلُّ فريق في حكم الشخص الواحد في الالتزام بالجعل.

المادة السادسة بعد الأربعين:

يقع باطلًا كُلُّ اتفاقٍ على قمار.



الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢٦
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

الباب الثاني: العقود الواردة على المنفعة

الفصل الأول: عقد الإيجار

الفرع الأول: إنشاء عقد الإيجار

المادة السابعة بعد الأربعين:

الإيجار عقد يمكّن بمقتضاه المؤجر المستأجر من الانتفاع مدة معينة بشيء غير قابل للاستهلاك مقابل أجرة.

المادة الثامنة بعد الأربعين:

- ١- يصح أن يكون المأجور عيناً أو منفعة أو حقاً، سواء كان معيناً بالذات أو بال النوع.
- ٢- يصح أن يكون المأجور حصة شائعة.

المادة التاسعة بعد الأربعين:

يصح أن يقتصر تقدير الأجرة على بيان أسباب صلاحية تحدده بمقتضاهما، ويصح أن تكون بمبلغ معين مع نسبة معلومة من الناتج أو من الربح.

المادة العاشرة بعد الأربعين:

يصح اشتراط تعجيل الأجرة أو تأجيلها أو تقسيطها.

المادة الحادية عشرة بعد الأربعين:

- ١- إذا عقد الإيجار على شيء معين بأجرة إجمالية، وذكر عدد وحداته دون بيان أجرة كل وحدة منها، فظهرت وحداته أزيد أو أقل؛ كانت الأجرة هي المحددة في العقد لا يزيد عليها ولا ينقص منها، وللمستأجر في حالة النقص طلب فسخ العقد.
- ٢- إذا حددت في العقد أجرة كل وحدة المستأجر بالأجرة المحددة للوحدات الزائدة، والتزم المؤجر بإنفاق الأجرة المحددة للوحدات الناقصة، وللمستأجر طلب الفسخ في الحالتين.
- ٣- إذا كان مقدار النقص أو الزيادة يسيرًا ولا أثر له في المنفعة المقصودة فليس للمستأجر طلب الفسخ.





المادة الثانية عشرة بعد الأربعين

تببدأ مدة الإيجار من التاريخ المحدد في العقد، فإذا لم يحدد فمن تاريخ انعقاد العقد.

المادة الثالثة عشرة بعد الا، بعمائة:

إذا لم تعين مدة الإيجار وكانت الأجرة عن وحدة زمنية معينة عدّ عقد الإيجار منعقداً إلى نهاية تلك الوحدة الزمنية، وإلا عينت المحكمة مدة الإيجار بحسب العرف وظروف العقد.

المادة الـ١٤ـة عشرة بعد الاـلـفـعـانـة:

تصح إضافة عقد الإيجار إلى أجل مستقبل.

المادة الخامسة عشرة بعد الأول، عصابة:

إذا انقضت مدة الإيجار وثبت وجود ضرورة ملحة لامتدادها فإنها تتمد بقدر تلك الضرورة على أن يؤدي المستأجر أجرة المثل عن هذه المدة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: التزامات المؤجر

المادة السادسة عشرة بعد الا، بعمائة:

- ١- على المؤجر تسليم المأجور وملحقاته في حال يصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملاً.
 - ٢- يكون التسليم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور دون مانع يعوق الانتفاع، مع بقاء ذلك مستمراً حتى انقضاء مدة الإيجار.

المادة السابعة عشرة بعد الألفي عمائة:

للمؤجر أن يمتنع عن تسليم المأجور حتى يستوفى الأجرة المعجلة.

المادة الثامنة عشرة بعد الألف، عمانة:

تسري على تسليم المأجور وملحقاته أحکام تسليم المبع؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة التاسعة عشرة بعد الأربعين:

- ١- يلتزم المؤجر بالإصلاحات الضرورية الالزمة لبقاء المأجور صالحًا للانتفاع، بما في ذلك إصلاح أي خلل في المأجور يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة.





٢- إذا تأخر المؤجر - بعد إذنه - عن القيام بالإصلاحات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ودون إخلال بحق المستأجر في طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة؛ فللمستأجر الحصول على إذن من المحكمة بالقيام بالإصلاحات، وله الرجوع على المؤجر بما أنفق بالقدر المتعارف عليه. ويجوز للمستأجر دون إذن المحكمة القيام بالإصلاحات واقتطاع نفقتها من الأجرة بالقدر المتعارف عليه إذا كانت من الأمور المستعجلة أو كانت بسيرة عرفاً، وعلى المستأجر في جميع الأحوال أن يقدم للمؤجر حساباً عملاً تم إصلاحه.

٣- يجوز للمؤجر والمستأجر الاتفاق على خلاف أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة العشرون بعد الأربعين:

إذا هلك المأجور أثناء مدة الإيجار هلاكاً كلياً انفسخ العقد من تلقاء نفسه.

المادة الحادية والعشرون بعد الأربعين:

إذا هلك المأجور أثناء مدة الإيجار هلاكاً جزئياً أو أصبح في حال تنقص من الانتفاع الذي أُجّر من أجله، ولم يكن ذلك بسبب المستأجر؛ جاز له طلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة.

المادة الثانية والعشرون بعد الأربعين:

١- إذا أحدث المستأجر بإذن المؤجر إنشاءاتٍ أو إصلاحات لمنفعة المأجور؛ فله الرجوع بما أنفق بالقدر المتعارف عليه وإن لم يستطع المستأجر الرجوع، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٢- إذا كان ما أحدثه المستأجر عائداً لمنفعته الشخصية فليس له الرجوع على المؤجر؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الثالثة والعشرون بعد الأربعين:

١- على المؤجر أن يمتنع عن التعرض للمستأجر في استيفائه لمنفعة طوال مدة الإيجار، بما في ذلك أن يحدث المؤجر في المأجور تغييرًا يمنع من الانتفاع به أو يخل بالمنفعة المقصودة، وإن كان ضامناً. وبعد في حكم تعرض المؤجر التعرض الصادر من أحد تابعيه.

٢- يضمن المؤجر للمستأجر التعرض الصادر من الغير إذا كان التعرض مبنياً على سبب نظامي.





٣- إذا ترتب على التعرض الوارد في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة حرمان المستأجر كلياً أو جزئياً من الانتفاع بالمؤجر؛ جاز له طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة، دون إخلال بحقه في التعويض.

المادة الرابعة والعشرون بعد الأربعين:

١- لا يضمن المؤجر التعرض الصادر من الغير إذا لم يكن مبنياً على سبب نظامي، على أنه إذا كان التعرض بسبب لا يد للمستأجر فيه، وترتباً عليه حرمانه من الانتفاع بالمؤجر؛ جاز له طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة.

٢- إذا ترتب على عمل من جهة عامة نقص في الانتفاع بالمؤجر جاز للمستأجر طلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة دون إخلال بحقه في مطالبة المؤجر بالتعويض إذا كان عمل الجهة العامة قد صدر بسبب يكون المؤجر مسؤولاً عنه.

المادة الخامسة والعشرون بعد الأربعين:

١- يضمن المؤجر للمستأجر ما يوجد في المؤجر من عيوب تحول دون الانتفاع به أو تنقص منه.

٢- لا يضمن المؤجر العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها أو التي علم بها المستأجر وقت التعاقد.

المادة السادسة والعشرون بعد الأربعين:

إذا ترتب على العيب حرمان المستأجر كلياً أو جزئياً من الانتفاع بالمؤجر جاز له طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة دون إخلال بحقه في التعويض.

المادة السابعة والعشرون بعد الأربعين:

يقع باطلاً كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب إذا كان المؤجر قد تعمّد إخفاء سبب هذا الضمان.

المادة الثامنة والعشرون بعد الأربعين:

يصح بيع المؤجر ولا يؤثر ذلك في حقوق المستأجر.





الفرع الثالث: التزامات المستأجر

المادة التاسعة والعشرون بعد الأربعين:

- يلتزم المستأجر بأن يؤدي الأجرة في المواعيد المتفق عليها، فإن لم يتفق على المواعيد التزم بأدائها عند تسليم المأجور، وإذا كانت مدة عقد الإيجار مقسمة على فترات زمنية التزم بأدائها في بداية كل فترة زمنية.
- لا تستحق الأجرة عن مدة انقضت قبل تسليم المأجور؛ ما لم يكن التأخير في التسليم بسبب المستأجر.

المادة الثلاثون بعد الأربعين:

- يلتزم المستأجر بأن يحافظ على المأجور محافظة الشخص المعتمد.
- يلتزم المستأجر بتعويض المؤجر عما يلحق المأجور من أضرار ناشئة عن تعديه أو تقصيره، وإذا تعدد المستأجرون لزم كل واحد منهم التعويض عن الأضرار الناشئة عن تعديه أو تقصيره.

المادة الخامسة والثلاثون بعد الأربعين:

يلتزم المستأجر باستعمال المأجور في حدود المنفعة المتفق عليها في العقد، فإن لم يكن هناك اتفاق التزم باستعماله بحسب ما أعد له.

المادة الثانية والثلاثون بعد الأربعين:

ليس للمستأجر أن يحدث في المأجور تغييرًا دون إذن المؤجر إلا إذا كان يستلزم إصلاح المأجور ولا يلحق ضررًا به.

المادة الثالثة والثلاثون بعد الأربعين:

يلتزم المستأجر خلال مدة الإيجار بصيانة المأجور وفقاً لما يقتضيه العرف؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون بعد الأربعين:

- ليس للمستأجر منع المؤجر من القيام بالإصلاحات الضرورية لحفظ المأجور إذا أعلمه المؤجر قبل البدء فيها بمدة معقولة.

- إذا ترتب على قيام المؤجر بالإصلاحات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة إخلال بانتفاع المستأجر، جاز له طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة.





الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢٦
المرفقات _____

المادة الخامسة والثلاثون بعد الأربعين:

١ - يلتزم المستأجر برد المأجور إلى المؤجر عند انتهاء عقد الإيجار بالحال التي تسلمه بها، ويُستثنى من ذلك ما يقتضيه الاستعمال المعتمد.

٢ - إذا أبقى المستأجر للمأجور تحت يده دون حق استحق المؤجر أجرة المثل، دون إخلال بحقه في التعويض.

المادة السادسة والثلاثون بعد الأربعين:

١ - إذا أحدث المستأجر لمنفعته بناءً أو غراساً في المأجور ولو بإذن المؤجر ولم يكن بينهما اتفاق على بقائه بعد مدة الإيجار؛ كان للمؤجر عند انتهاء عقد الإيجار أن يطلب إزالة المحدثات على نفقه المستأجر مع التعويض إن كان له مقتضٍ، أو يستقيها المؤجر بدفع قيمتها مستحقة الإزالة أو بدفع مبلغ يساوي ما زاد في قيمة المأجور بسبب البناء أو الغراس.

٢ - للمستأجر أن يطلب إزالة ما أحدثه من بناء أو غراسٍ إذا كان ذلك لا يلحق ضرراً بالمأجور ولو اعتراض المؤجر.

المادة السابعة والثلاثون بعد الأربعين:

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المأجور كله أو بعضه أو يتنازل عن العقد إلا بإذن المؤجر أو إجازته.

المادة الثامنة والثلاثون بعد الأربعين:

يتقييد المستأجر المأذون له بالتأجير أو التنازل للغير عند قيامه بذلك بقيود المنفعة التي يملكها نوعاً وزمناً.

المادة التاسعة والثلاثون بعد الأربعين:

إذا تنازل المستأجر عن العقد فإن المتنازل له يحل محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات المرتبة بمقتضى العقد المتنازل عنه.

الفرع الرابع: انتهاء عقد الإيجار

المادة الأربعون بعد الأربعين:

١ - ينتهي عقد الإيجار بانقضاء المدة المعينة فيه؛ ما لم يُشترط تحدده تلقائياً.





الرقم / / ١٤٥
التاريخ
المرفقات

٢- إذا انتهى عقد الإيجار واستمر المستأجر في الانتفاع بالماجر برضى المؤجر الصريح أو الضمنى عدًّا العقد مجددًا بشروطه وضماناته عدا الضمانات المقدمة من الغير، وتتعين مدة العقد الجديد وفق أحكام المادة (الثالثة عشرة بعد الأربعين) من هذا النظام.

٣- ما لم يتجدد العقد وفقًا للفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة؛ إذا طلب المؤجر من المستأجر زيادة معينة على الأجرة الحدودية وظل المستأجر حائزًا للماجر بعد انتهاء مدة العقد دون اعتراض منه على الزيادة؛ لرمته تلك الزيادة ابتداءً من وقت انتهاء العقد القائم، وعُدًّا العقد مجددًا بشروطه وضماناته عدا الضمانات المقدمة من الغير، وتتعين مدة العقد الجديد وفق أحكام المادة (الثالثة عشرة بعد الأربعين) من هذا النظام.

المادة الخامسة والأربعون بعد الأربعين:

١- لا ينتهي عقد الإيجار بموت أحد المتعاقدين.

٢- لورثة المستأجر طلب فسخ العقد خلال مدة معقولة إذا أثبتوا أن أعباء العقد قد أصبحت بسبب موت مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم من التركة، أو أن العقد يتجاوز حدود حاجتهم، أو أنه أبرم بناءً على اعتبارات تتعلق بشخص مورثهم.

٣- للمؤجر طلب فسخ العقد إذا مات المستأجر وكان العقد قد أبرم بناءً على اعتبارات تتعلق بشخصه.

المادة السادسة والأربعون بعد الأربعين:

١- لكل من المتعاقدين طلب فسخ عقد الإيجار إذا حدث عذر طارئ متعلق به، ويلزمه تعويض المتعاقدين الآخر بما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر.

٢- إذا كان المؤجر هو الذي يطلب فسخ العقد فلا يجبر المستأجر على رد المأجر حتى يستوفي التعويض أو يحصل على ضمان كافٍ.

الفرع الخامس: إيجار الأرض للزراعة

المادة الثالثة والأربعون بعد الأربعين:

يصح إيجار الأرض للزراعة مع تعين ما يزرع فيها أو أن يجعل المؤجر للمستأجر اختيار ما يزرع فيها.





المادة الرابعة والأربعون بعد الأربعين:

لا يصح إيجار الأرض للزراعة إيجاراً منجراً وهي مشغولة بزرع لغير المستأجر لم يبلغ حصادة وكان مزروعاً بحق، فإن كان الزرع بلغ حصادة أو كان مزروعاً بغير حق صح إيجار الأرض ولزم صاحب الزرع إزالته.

المادة الخامسة والأربعون بعد الأربعين:

يصح إيجار الأرض المشغولة بالزراعة إيجاراً مضافاً إلى أجل تكون الأرض فيه خالية.

المادة السادسة والأربعون بعد الأربعين:

إذا استأجر شخص الأرض للزراعة شمل الإيجار ملحقاتها، وما اتصل بها اتصال قرار، وما جرى العرف على أنه من توابعها، ولا يشمل ذلك الأدوات والآلات الزراعية، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة السابعة والأربعون بعد الأربعين:

من استأجر أرضاً على أن يزرعها دون الاتفاق على جنس المزروع ونوعه؛ فله أن يزرعها في جميع فصول السنة.

المادة الثامنة والأربعون بعد الأربعين:

إذا انقضت مدة إيجار الأرض للزراعة قبل أن يبلغ الزرع حصادة بسبب لا يد للمستأجر فيه، فله أن يُقيمه بأجرة المثل حتى يتم حصادة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة التاسعة والأربعون بعد الأربعين:

١ - يلتزم المؤجر بالإصلاحات التي يتوقف عليها تمكن المستأجر من استغلال الأرض.

٢ - يلتزم المستأجر بالصيانة التي يتضمنها استغلال الأرض بما في ذلك صيانة الآبار، والسوافي، والمصارف، والطرق، وإذا شمل العقد إيجار الأدوات والآلات الزراعية؛ لزم المستأجر أن يستعملها ويعتمدها بالصيانة، وذلك وفقاً للمتعارف عليه.

٣ - يجوز للمؤجر والمستأجر الاتفاق على خلاف أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة الخمسون بعد الأربعين:

١ - إذا هلك الزرع كله قبل حصادة بسبب قوة قاهرة فللمستأجر طلب إسقاط الأجرة.





الرقم _____
التاريخ / / ١٤٥
المرفقات _____

٢ - إذا هلك بعض الزرع بسبب قوة قاهرة وترتب على هلاكه نقص كبير في ريع الأرض فللمستأجر
طلب إنقاص الأجرة.

٣ - ليس للمستأجر طلب إسقاط الأجرة أو إنقاذه إذا حصل له تعويض يجبر ما أصابه من ضرر.

الفصل الثاني: عقد الإعارة

الفرع الأول: إنشاء عقد الإعارة

المادة الخامسة والخمسون بعد الأربعين:

الإعارة عقد يمكن مقتضاه المعير المستعير من الانتفاع بشيء غير قابل للاستهلاك مدة معينة أو
لغرض معين دون عوض على أن يرد.

المادة السادسة والخمسون بعد الأربعين:

لا تتعقد الإعارة إلا بقبض الشيء المعاور.

المادة الثالثة والخمسون بعد الأربعين:

١ - إذا عُين للإعارة أجل أو غرض لم يلزم المستعير رد الشيء المعاور قبل انقضاء الأجل أو المدة المعتادة
للانتفاع به في مثل ذلك الغرض.

٢ - إذا لم يُعين للإعارة أجل أو غرض لزم المستعير رد الشيء المعاور عند طلب المعير؛ ما لم يكن المستعير
يتضرر بالرد فله حق استباقه إلى أن يزول الضرر، فإن تجاوز المدة المعتادة للانتفاع به مثله لزمه أجرة
المثل عن المدة الزائدة.

الفرع الثاني: آثار عقد الإعارة

المادة الرابعة والخمسون بعد الأربعين:

لا يضمن المعير استحقاق الشيء المعاور ولا خلوه من العيوب، ولكنه مسؤولٌ عما يلحق المستعير
من ضرر بسبب الاستحقاق أو العيوب إذا تعمد إخفاء أيٍّ منها أو ضمن خلو الشيء المعاور منها.





المادة الخامسة والخمسون بعد الأربعين:

على المستعير أن يبذل في حفظ الشيء المumar العناية التي يبذلها في الحفاظ على ماله دون أن ينزل عن عناية الشخص المعتمد.

المادة السادسة والخمسون بعد الأربعين:

تكون نفقات الشيء المumar وصيانته المعتادة ونفقات رده على المستعير، وذلك كل ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة السابعة والخمسون بعد الأربعين:

١- إذا كانت الإعارة غير مقيدة بزمان أو بمكان أو بنوع من الانتفاع؛ فللمستعير أن ينتفع بالشيء المumar على الوجه المعتمد.

٢- إذا كانت الإعارة مقيدة بزمان أو بمكان التزم المستعير بهذا القيد، وليس له عند تعيين نوع الانتفاع أن يتجاوز قدره المماثل.

المادة الثامنة والخمسون بعد الأربعين:

لا يجوز للمستعير أن يتصرف في الشيء المumar تصرفاً يرتب لأحد حفلاً في عينه أو منفعته إلا بإذن المعير.

الفرع الثالث: انتهاء عقد الإعارة

المادة التاسعة والخمسون بعد الأربعين:

ينتهي عقد الإعارة بموت المعير أو المستعير، ولا ينتقل إلى الورثة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة ستون بعد الأربعين:

١- ينتهي عقد الإعارة بانقضاض الأجل المتفق عليه أو باستيفاء المنفعة محل الإعارة.

٢- إذا رد المستعير الشيء المumar قبل انقضاض مدة الإعارة؛ لزم المعير تسليمه؛ ما لم يترتب على ذلك ضرر.



الرقم / التاريخ / المفاتيح



الباب الثالث: العقود الواردة على العمل

الفصل الأول: عقد المقاولة

الفرع الأول: إنشاء عقد المقاولة

المادة الحادية والستون بعد الألف، عمانة:

المقاولة عقد يلتزم بمقتضاه المقاول بصنع شيء أو أداء عمل مقابل أجر دون أن يكون تابعاً لصاحب العمل ولا نائباً عنه.

المادة الثانية والستون بعد الأربعين:

يصح أن يكون التزام المقاول بتنفيذ العمل بموجات من عنده أو من صاحب العمل.

الفرع الثاني: التزامات المقاول

المادة الثالثة والستون بعد الا، بعماهنة:

- إذا اشترط صاحب العمل أن يقدم المقاول المواد كلها أو بعضها؛ كان المقاول مسؤولاً عن توفر الشروط والمواصفات المتفق عليها إن وجدت، وإلا التزم بأن تكون وافية بالغرض المقصود وفقاً للعرف.

٢- إذا كان صاحب العمل هو الذي قدم الموارد؛ التزم المقاول بأن يبذل في المحافظة عليها عنابة الشخص المعتمد وأن يراعي في عمله الأصول الفنية وأن يرد إلى صاحب العمل ما يبقى منها.

الحادية الـ ابعة والستون بعد الا,عماة:

يتحمل المقاول نفقات ما يستلزم إنجاز العمل من آلات وأدوات، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الخامسة والستون بعد الألف، بعمائة:

يلزم المقاول بإنجاز العمل وفقاً لشروط العقد وفي المدة المتفق عليها، فإن لم تكن هناك شروط أو لم ينفع على مدة التزم بإنجازه وفقاً للأصول المتعارف عليها وفي المدة المعقولة التي تقضي بها طبيعة العمل.

الحادية السادسة والستون بعد الألف، عيّناته:

١- إذا أخل المقاول بشروط العقد أثناء سير العمل فلصاحب العمل إعذاره بالالتزام بها وتصحيح العمل خلال مدة معقولة يعينها له، فإذا انقضت هذه المدة دون تصحيح فلصاحب العمل أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل أو تصحيحه على نفقة المقاول الأول وفق أحكام المادة (السابعة والستين: بعد المائة) من هذا النظام أو أن يطلب فسخ العقد.





٢- لصاحب العمل طلب فسخ العقد في الحال إذا استحال إصلاح الخلل أو تأخر المقاول في البدء بتنفيذ العمل أو في إنجازه تأخراً لا يرجى معه أن يتمكن من إتمامه في المدة المتفق عليها.

المادة السابعة والستون بعد الأربعين:

١- إذا هلك شيء أو تلف بسبب لا يد للمقاول فيه قبل تسليمه لصاحب العمل؛ فليس للمقاول أن يطالب بالأجر المتفق عليه ولا بالنفقات التي تحملها؛ ما لم يكن صاحب العمل وقت الها لاك أو التلف مخللاً بالتزامه بتسلمه العمل.

٢- إذا كانت المواد مقدمة من صاحب العمل وهلك شيء أو تلف قبل تسليمه له بسبب لا يد للمقاول فيه؛ فليس لصاحب العمل أن يطالب المقاول بقيمتها ما لم يكن المقاول وقت الها لاك أو التلف قد أذرع لإخلاله بتسليم العمل، ولم يثبت أن الشيء كان ليهلك أو يتلف لو أنه قام بتسليم من غير إخلال بالتزامه.

الفرع الثالث: التزامات صاحب العمل

المادة الثامنة والستون بعد الأربعين:

إذا أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف صاحب العمل لزمه المبادرة إلى تسلمه، فإن امتناع بغير سبب مشروع رغم إعلامه بذلك وهلك في يد المقاول أو تلف دون تعديه أو تقصيره؛ لم يلزم المقاول التعويض.

المادة التاسعة والستون بعد الأربعين:

١- يلتزم صاحب العمل بالوفاء بالأجر عند تسلم العمل المتفق عليه، ما لم يتفق على خلاف ذلك.
٢- إذا كان العمل مكوناً من عدة أجزاء، أو كان الأجر محدداً على أساس الوحدة؛ التزم صاحب العمل بأن يفي للمقاول من الأجر بقدر ما أنجز من العمل بعد معاييره وقوبله، على أن يكون ما تم إنجازه متميزاً أو ذات أهمية بالنسبة إلى العمل في جملته.

المادة السبعون بعد الأربعين:

١- إذا أبرم عقد يقتضي مقاييس على أساس الوحدة وبين أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقاييس المقدرة ظاهرةً؛ لزم المقاول أن يعلم في الحال صاحب العمل بذلك





مبيعاً مقدار ما يتوقعه من زيادة في الأجر، فإن لم يفعل سقط حقه في طلب ما جاوز به قيمة المقابلة من نفقات.

٢- إذا كانت المخوازة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسمية، فلصاحب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ، على أن يكون ذلك دون تأخير، مع إيفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال مقدراً وفقاً لشروط العقد.

المادة الحادية والسبعين بعد الأربعين:

١- إذا تم عقد المقاولة بموجب تصميم متفق عليه مقابل أجر إجمالي وليس للمقاول أن يطالب بأي زيادة في الأجر ولو ارتفعت أسعار المواد المستخدمة في العمل أو ارتفعت أجور العمال أو غيرها من النفقات.

٢- ليس للمقاول إذا حدث في التصميم تعديل أو إضافة أن يطالب بأي زيادة في الأجر إلا إذا كان ذلك راجعاً إلى خطأ صاحب العمل أو كان بإذنه واتفق مع المقاول على الزيادة في الأجر.

٣- إذا انحدر التوازن العقدي بين التزامات كل من صاحب العمل والمقاول بسبب ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، فللمحكمة بعما للظروف بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تقضي بإعادة التوازن العقدي، بما في ذلك تمديد مدة التنفيذ أو زيادة الأجر أو إنقاذه، أو أن تقضي بفسخ العقد.

المادة الثانية والسبعين بعد الأربعين:

إذا لم يعين في العقد أجر المقاول استحق أجر المثل عملاً عملاً مع قيمة ما قدمه من المواد التي يتطلبها العمل.

الفرع الرابع: المقاولة من الباطن

المادة الثالثة والسبعين بعد الأربعين:

١- للمقاول أن يُسند تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول من الباطن؛ ما لم تقتضي النصوص النظامية أو الاتفاق أو طبيعة العمل خلاف ذلك أو كانت شخصية المقاول محل اعتبار.

٢- تبقى مسؤولية المقاول قائمة قبل صاحب العمل.





المادة الرابعة والسبعون بعد الأربعين:

لا يجوز للمقاول من الباطن أن يطالب لنفسه صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول إلا إذا أحاله على صاحب العمل.

الفرع الخامس: انتهاء عقد المقاولة

المادة الخامسة والسبعون بعد الأربعين:

ينتهي عقد المقاولة بإنجاز العمل المتفق عليه.

المادة السادسة والسبعون بعد الأربعين:

لكل من المتعاقدين طلب فسخ عقد المقاولة إذا حدث له عذر طارئ يتعلق بتنفيذ العقد، ويلزمه تعويض المتعاقد الآخر عما ينشأ عن هذا القسم من ضرر.

المادة السابعة والسبعون بعد الأربعين:

إذا بدأ المقاول في التنفيذ ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لا يد له فيه؛ فإنه يستحق قيمة ما تم من الأعمال، وما أنفق في العمل الذي لم يتم بقدر ما عاد على صاحب العمل من نفع.

المادة الثامنة والسبعون بعد الأربعين:

١ - ينفسخ عقد المقاولة بموت المقاول إذا اشترط أن يعمل المقاول بنفسه أو كان العقد قد أبرم بناء على اعتبارات تتعلق بشخصه.

٢ - إذا خلا العقد من الشرط الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، ولم يكن شخص المقاول محل اعتبار في التعاقد؛ فلصاحب العمل طلب فسخ العقد إذا لم تتوفر في الورثة الضمانات الكافية لتنفيذ العمل.

٣ - يستحق الورثة في الحالتين الواردتين في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة؛ قيمة ما تم من الأعمال وما أنفق في العمل الذي لم يتم بقدر ما عاد على صاحب العمل من نفع.

الفصل الثاني: عقد العمل

المادة التاسعة والسبعون بعد الأربعين:

تسري على عقد العمل النصوص النظامية الخاصة به.





الفصل الثالث: عقد الوكالة

الفرع الأول: إنشاء عقد الوكالة

المادة الشمانون بعد الأربعين:

الوكالة عقد يقيم بمقتضاه الموكيل مقام نفسه في تصرف نظامي.

المادة الحادية والثمانون بعد الأربعين:

يُصح أن تكون الوكالة مطلقةً أو مقيدةً أو معلقةً على شرط أو مضافةً إلى أجل.

المادة الثانية والثمانون بعد الأربعين:

لا تصح الوكالة بـالـفاظ عامة لا تحصىـص فيها لنـوع التـصرف النـظامي محل الوـكـالة.

المادة الثالثة والثمانون بعد الأربعين:

تصح الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع التصرفات النظامية ولو لم يعين محل هذا التصرف إلا إذا كان التصرف من التبرعات.

المادة الرابعة والثمانون بعد الأربعين:

كل عمل ليس من أعمال الإدارة يجب أن تكون الوكالة فيه خاصة **تُعيّن** نوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات.

المادة الخامسة والثمانون بعد الأربعين:

الفرع الثاني: التزامات الوكيل

المادة السادسة والثمانون بعد الأربعين:

- ١- يثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة حق التصرف فيما يتناوله التوكيل وما يقتضيه من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة التصرف وما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين وما جرى عليه العرف.
 - ٢- يعد المال الذي تسلمه الوكيل لحساب موكله وديعة.





٣- لا يعد تصرف الوكيل بما هو أفعى للموكل بجاورًا لحدود الوكالة؛ ما لم يكن للموكل غرضٌ في تحديد الوكالة.

المادة السابعة والثمانون بعد الأربعين:

١- إذا كانت الوكالة بلا أجر التزم الوكيل بأن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الشخص المعتمد.

٢- إذا كانت الوكالة بأجر التزم الوكيل بأن يبذل في تنفيذها عناية الشخص المعتمد.

المادة الثامنة والثمانون بعد الأربعين:

١- إذا تعدد الوكالء، وكان لكل منهم عقد مستقل؛ فإن له الانفراد فيما وكل فيه إلا أن يشترط عليهم الموكلي عدم الانفراد.

٢- إذا تعدد الوكالء، وعيينا جميعاً في عقد واحد دون أن يأذن الموكلي في انفراد أي منهم بالتصريف؛ كان عليهم أن يعملوا مجتمعين.

٣- إذا تعدد الوكالء، كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كان الضرر الذي أصاب الموكلي نتيجة خطأ مشترك، ولا يكون الوكالء ولو كانوا متضامنين مسؤولين عما فعله أحدهم بجاورًا حدود الوكالة أو متعسفاً في تنفيذها.

المادة التاسعة والثمانون بعد الأربعين:

١- لا يجوز للوکيل أن يوکل غيره فيما وكل فيه أو في بعضه إلا إذا كان مأذوناً له بذلك من قبل الموكلي، وبعد الوکيل الثاني وکیلاً عن الموكلي الأصلی.

٢- الوکيل المأذون له بتوكيل الغیر دون تعین لشخصه لا يكون مسؤولاً تجاه موکله إلا عن خطئه في اختياره للوکيل أو فيما أصدره من تعليمات كانت سبباً في الضرر.

٣- لكل من الموكلي ووكيله أن يعزل الوکيل الثاني الذي عيشه الوکيل، ويترتب على عزل الوکيل الأول انزال الوکيل الثاني.

المادة التسعون بعد الأربعين:

ليس للوکيل الذي وكل في شراء شيء دون بيان ثمنه أن يشتريه بأكثر من ثمن المثل.





المادة الخامسة والتسعون بعد الأربعين:

١- لا يجوز لمن وكل في شراء شيء معين بالذات أن يشتريه لنفسه، ويكون الشراء للموكيل ولو صرخ الوكيل بأنه يشتريه لنفسه.

٢- لا يجوز للوكليل في الشراء أن يكون شراؤه من ماله أو من مال أصوله أو فروعه أو زوجه أو من كان التصرف معه يجر مغنمًا أو يدفع مغنمًا إلا بإذن موكله.

المادة السادسة والتسعون بعد الأربعين:

١- إذا اشتري الوكيل بغير أو عين الموكيل الثمن واشتري الوكيل بما يزيد عليه؛ انصرف العقد إذا لم يُجزء الموكيل إلى الوكيل، وإذا أجازه الموكيل نفذ في حقه وله مطالبة الوكيل بالتعويض.

٢- إذا صرخ الوكيل بأنه اشتري الشيء لنفسه في حضور الموكيل كان الشراء للوكليل.

المادة الثالثة والتسعون بعد الأربعين:

إذا دفع الوكيل في الشراء ثمن المبيع من ماله فله الرجوع به على موكله مع ما أنفقه في سبيل تنفيذ الوكالة بالقدر المعاد.

المادة الرابعة والتسعون بعد الأربعين:

١- إذا عين الموكيل للوكليل في البيع ثمن المبيع ليس له أن يبيع بما يقل عنه، وإن لم يعين الثمن وليس له أن يبيع بأقل من ثمن المثل.

٢- إذا باع الوكيل بنقض دون إذن الموكيل لم ينفذ البيع في حق الموكيل، وليس له أن يحتاج بعد نفاذ البيع تجاه المشتري حسن النية. وإذا أجاز الموكيل البيع نفذ في حقه، وله مطالبة الوكيل بالتعويض.

المادة الخامسة والتسعون بعد الأربعين:

١- لا يجوز للوكليل في البيع أن يشتري لنفسه ما وكل في بيته إلا بإذن موكله.

٢- لا يجوز للوكليل في البيع أن يبيع إلى أصوله أو فروعه أو زوجه أو إلى من كان التصرف معه يجر مغنمًا أو يدفع مغنمًا إلا بإذن موكله.

المادة السادسة والتسعون بعد الأربعين:

١- ليس للوكليل في البيع أن يبيع مال موكله بشمن مؤجل إلا بإذن صريح أو ضمني.





الرقم / /
التاريخ ١٤٢٠
المرفقات

٢- إذا باع الوكيل مؤجلاً فله أن يأخذ رهنًا أو كفالة على المشتري بما باعه مؤجلًا وإن لم يفوضه الوكيل في ذلك.

المادة السابعة والستون بعد الأربعين:

على الوكيل أن يزود موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حساباً عنها؛ ما لم يقتضي الاتفاق أو طبيعة المعاملة خلاف ذلك.

الفرع الثالث: التزامات الوكيل

المادة الثامنة والستون بعد الأربعين:

على الوكيل أداء الأجر المتفق عليه للوكيلى من أنجاز العمل، فإن لم يتفقا على دفع أجر وكان الوكيل من يعمل بأجر على سبيل الاعتياد فله أجر المثل؛ وإلا كان متبرعاً.

المادة التاسعة والستون بعد الأربعين:

يلتزم الوكيل بأن يرد للوكيلى ما أنفقه في سبيل تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتمد.

المادة الخامسة والستين:

١- يلتزم الوكيل بكل ما ترتب في ذمة الوكيل بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتمداً.

٢- يكون الوكيل مسؤولاً عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتمداً ما لم يكن الضرر ناشئاً عن خطئه.

المادة الأولى بعد الخامسة والستين:

تسري أحكام النيابة في التعاقد - المنصوص عليها في هذا النظام - على علاقة الوكيل والوكيلى بالغير الذي يتعامل مع الوكيل.

الفرع الرابع: انتهاء عقد الوكالة

المادة الثانية بعد الخامسة والستين:

ينتهي عقد الوكالة بإنجاز العمل الوكيل فيه، أو بانتقضاء الأجل المعين للوكيلى، أو بموت الوكيل أو الوكيلى، أو بفقد أحدهما أهلية.





المادة الثالثة بعد الخمسين:

للموكل أن يعزل وكيله أو يقيده وكالته متى أراد إلا إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو لصالح الغير فإنه لا يجوز للموكل أن يعزله أو يقيده الوكالة دون موافقة من صدرت لصالحه، وفي جميع الأحوال على الموكلي إعلام الوكيل بذلك.

المادة الرابعة بعد الخمسينات:

إذا كانت الوكالة بأجر وعزل الموكيل وكيله في وقت غير مناسب أو بغير مسوغ مقبول، لزمه تعويض الوكيل عن الضرر الذي يلحقه بسبب ذلك.

المادة الخامسة بعد الخمسين:

- ١- للوكيل أن يتخلّى عن الوكالة إذا لم تعلق بها مصلحة للغير بشرط إعلام موكله بتخلّيه عنها.
 - ٢- إذا تعلقت بالوکالۃ مصلحة للغير فلا يجوز للوكيل أن يتخلّى عن الوکالۃ إلا إذا وجدت أسباب جديدة تسوغ ذلك، على أن يعلم الغیر بذلك ومهله وقتاً كافياً ليتخذ ما يراه مناسباً لرعايـة مصلحته.
 - ٣- يلتزم الوکيل في جميع الأحوال بمتابعة القيام بالأعمال التي بدأها حتى يبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموکل، وإلا لزمه التعويض عن الضرر.
 - ٤- إذا كانت الوکالۃ بأجر وتخلّى الوکيل عن الوکالۃ في وقت غير مناسب أو بغیر مسوغ مقبول، لزمه تعويض الموکل عن الضرر الذي يلحقه بسبب ذلك، ولو كان تخلّي الوکيل عن عمل لم يشرع فيه.

الفصل الرابع: عقد الإيداع

الفرع الأول: إنشاء عقد الإيداع

المادة السادسة بعد الخمسينات:

الإيداع عقد يحفظ بمقتضاه المودع لديه مال المودع على أن يرده بعينه.

المادة السابعة بعد الخمسين:

ليس للمودع لديه أجر على حفظ الوديعة؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.





المادة الثامنة بعد الخمسين:

إذا كان الإيداع بلا أجر فلا ينعقد إلا بالقبض.

الفرع الثاني: التزامات المودع لديه

المادة التاسعة بعد الخمسين:

١ - يلتزم المودع لديه بأن يبذل في حفظ الوديعة العناية التي يبذلها في حفظ ماله الخاص دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الشخص المعتمد، فإن كان الإيداع بأجر فعليه أن يبذل في حفظها عناية الشخص المعتمد.

٢ - للمودع لديه أن يحفظ الوديعة بنفسه أو من يأْتِيه على حفظ ماله من يعولهم؛ ما لم يكن الإيداع بأجر.

المادة العاشرة بعد الخمسين:

ليس للمودع لديه أن يودع الوديعة لدى الغير دون إذن المودع إلا إذا كان مضطراً، وعليه استعادتها بعد زوال السبب.

المادة الحادية عشرة بعد الخمسين:

لا يجوز للمودع لديه أن يستعمل الوديعة أو يرتب عليها حقاً للغير دون إذن المودع.

الفرع الثالث: التزامات المودع

المادة الثانية عشرة بعد الخمسين:

إذا كان الإيداع بأجر فعلى المودع أن يؤدي الأجر المتفق عليه في الوقت الذي انتهى فيه حفظ الوديعة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الثالثة عشرة بعد الخمسين:

١ - يلتزم المودع بأن يؤدي إلى المودع لديه ما أنفقه من نفقة يقتضيها حفظ الوديعة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٢ - إذا كان المودع غائباً جاز للمودع لديه أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر في الوديعة بما تراه.





المادة الرابعة عشرة بعد الخمسين

يلزم المودع بدفع نفقات رد الوديعة وتسليمها، وكذلك تعويض المودع لديه عن أي ضرر لحقه بسبب الوديعة ما لم يكن ناشئاً عن تعديه أو تقصيره، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

الفرع الرابع: انتهاء عقد الإيداع

المادة الخامسة عشرة بعد الخمسين:

- إذا كان الإيداع بلا أجر فلللمودع لديه رد الوديعة وللمودع استردادها في أي وقت؛ على ألا يكون في وقت غير مناسب.
 - إذا كان الإيداع بأجر فليس للمودع لديه رد الوديعة قبل حلول الأجل، وللمودع استردادها في أي وقت إذا دفع الأجر المتفق عليه كاملاً ولم يوجد شرط يحول دون ذلك.

المادة السادسة عشرة بعد الخمسين:

ينتهي عقد الإيداع بانقضاء الأجل المتفق عليه، أو برد الوديعة رضاءً أو قضاءً، أو بموت المودع لديه؛ ما لم يتحقق على خلاف ذلك.

الفصل الخامس: عقد الحوسبة

المادة السابعة عشرة بعد الخمسينات:

الحراسة عقدٌ يتولى بمقتضاه الحارس حفظ مال متنازع فيه وإدارته ورده مع غلته إلى من ثبت له الحق فيه.

المادة الثامنة عشرة بعد الخمسمائة:

يعين الحارس باتفاق ذوي الشأن على تعينه، فإن لم يتفقوا فلللمحكمة تعينه إذا رأت أن في بقاء

المادة التاسعة عشرة بعد الخمسينية:

إذا اتفق ذوو الشأن على تسليم المال لحارسين أو أكثر فلا يجوز لأحدهم الانفراد بحفظ المال أو ادارته أو التصرف في الغلة دون إذن الباقين.





المادة العشرون بعد الخمسين:

يحدد عقد الحراسة أو الحكم الصادر بما التزامات الحارس وحقوقه، وإلا فتطبق في ذلك الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل وأحكام الوديعة والوكالة بحسب الأحوال بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الحراسة.

المادة الحادية والعشرون بعد الخمسين:

يلتزم الحارس بأن يبذل في حفظ الأموال المعهودة إليه حراستها وفي إدارتها عنابة الشخص المعتمد.

المادة الثانية والعشرون بعد الخمسين:

لا يجوز للحارس في غير أعمال الحفظ والإدارة أن يتصرف في الأموال المعهودة إليه حراستها إلا برضى ذوى الشأن، أو بإذن من المحكمة أو دون إذنها في حال الاستعجال.

المادة الثالثة والعشرون بعد الخمسين:

يلتزم الحارس بأن يقدم لذوى الشأن المعلومات التي تتعلق بتنفيذ مهمته، وأن يقدم حساباً عنها في المواعيد وبالطريقة التي يتفق عليها الطرفان أو تأمر بها المحكمة.

المادة الرابعة والعشرون بعد الخمسين:

للحارس أن يسترد المبالغ التي أنفقها في أداء عمله بالقدر المتعارف عليه.

المادة الخامسة والعشرون بعد الخمسين:

يستحق الحارس الأجر المتفق عليه بأداء العمل فإن لم ينفق على دفع أجراً كان له أجر المثل.

المادة السادسة والعشرون بعد الخمسين:

- ١ - إذا كان الحارس متبرعاً فله أن يتخلص عن مهمته متى أراد، على أن يبلغ ذوى الشأن وأن يتبع القيام بالأعمال التي بدأها حتى يبلغ مرحلة لا يتحقق التخلص منها ضرراً بذوى الشأن، وإلا لزمه التعويض.
- ٢ - إذا كان الحارس يعمل بأجر فإنه يلتزم بالتعويض عن أي ضرر ينشأ عن تخليه عن الحراسة في وقت غير مناسب أو بغير مسوغ مقبول، ولو كان تخليه عن عمل لم يشرع فيه.

المادة السابعة والعشرون بعد الخمسين:

- ١ - تنتهي الحراسة باتفاق ذوى الشأن، أو بحكم المحكمة، أو بانتهاء مدةها إن كانت محددة المدة.
- ٢ - على الحارس عند انتهاء الحراسة أن يرد المال مع غلته إلى من يتفق عليه ذو الشأن أو من تعينه المحكمة.





الباب الرابع: عقود المشاركة

المادة الثامنة والعشرون بعد الخمسة:

- يجحب أن تكون عقود المشاركة الواردة في هذا الباب مكتوبة، وإن كانت باطلة، ولا يجوز أن يتحقق المتعاقد بالبطلان تجاه الغير، ولا يكون للبطلان أثر فيما بين المتعاقدين أنفسهم إلا إذا طلب أحدهم الحكم به، فيسري ذلك من تاريخ قيد الدعوى.
 - يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على أي تعديل يطرأ على عقود المشاركة الواردة في هذا الباب.

الفصل الأول: عقد الشركة

الفرع الأول: إنشاء عقد الشركة

المادة التاسعة والعشرون بعد الخمسين:

- ١- الشركة عقد يسهم بمقتضاه شريك أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل أو منها معاً في مشروع لاقتام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة.
 - ٢- لا تسرى أحكام هذا الفصل على الشركات المقررة أحكامها في نصوص نظامية خاصة.

المادة الثلاثون بعد الخمسين:

- ١- لا يصح أن تكون الحصة أو بعضها ما للشريك من نفوذ أو سمعة أو ثقة مالية.
 - ٢- إذا كانت حصة الشريك غير نقدية، فُدِرَت الحصة بقيمتها عند التعاقد أو بما يتفق عليه الشركاء من أسس صالحة لتقديرها.
 - ٣- إذا كانت حصة الشريك ديناً لدى الغير، لم ينقض التزام الشريك بتقديم الحصة إلا بعد تخصيله الدين وتسليمها للشركاء.

المادة الحادية والثلاثون بعد الخمسين:

- ١- يصح أن تقوم الشركة على أساس تضامن الشركاء فيما يلتزمون به في ذمهم من مال أو عملٍ لمصلحة الشركة، وتكون حصة كل منهم في رأس المال الشركة بقدر ما التزم به في ذمته؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك





الرقم _____
١٤ / /
التاريخ
المرفقات

المملكة العربية السعودية
هیئتہ ملکیہ اخیریہ نجیبہ لفڑی
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٢- يصح أن يتفاوت الشركاء فيما يتزرون به في ذممهم من مال أو عمل، أو أن تكون الآلات والأدوات اللازمة للعمل من بعضهم.

المادة الثانية والثلاثون بعد الخمسين:

تحدد حصة كل شريك بالخصة التي التزم بها في عقد الشركة، ولا يجوز للشريك زيادة حصته عن الحصة المحددة في عقد الشركة إلا بموافقة باقي الشركاء.

المادة الثالثة والثلاثون بعد الخمسين:

إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسرى على ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب، وإذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسرى في ذلك.

الفرع الثاني: آثار عقد الشركة

المادة الرابعة والثلاثون بعد الخمسين:

١- تكون قسمة الأرباح بين الشركاء بنسبة حصة كل شريك في الشركة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.
٢- توزع الخسائر بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

المادة الخامسة والثلاثون بعد الخمسين:

لا يصح اشتراط أن يكون نصيب الشريك من الربح مبلغًا محدودًا، أو أنه لا يستفيد من الربح أو يُغنى من الخسارة.

المادة السادسة والثلاثون بعد الخمسين:

للشركاء الاتفاق على طريقة توزيع الأرباح ومواعيد استحقاقها، على أن يكون التوزيع بعد سلامه رأس المال.

المادة السابعة والثلاثون بعد الخمسين:

١- للشركاء أن يعينوا منهم أو من غيرهم من يدير أموال الشركة ويتصرف فيها نيابة عنهم.
٢- إذا لم يعين الشركاء من يدير أموال الشركة فيعد كل شريك وكيلًا عن باقي الشركاء في إدارة أموال الشركة والتصرف فيها بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله دون الرجوع إلى باقي الشركاء؛ على





أن يكون لأي منهم حق الاعتراض على أي عمل قبل تمامه؛ ولأغلبية الشركاء باعتبار قيمة الخصص الحق في رفض هذا الاعتراض؛ وذلك كله ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الثامنة والثلاثون بعد الخمسين:

لكل شريك أو من يفوضه الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون بعد الخمسين:

١ - يتلزم من يدير الشركة أو يتصرف في أموالها نيابة عن الشركاء ببذل العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، إلا إن كان يتقاضى عن عمله أجراً أو حصة من الربح فليس له أن ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتمد.

٢ - ليس من يدير الشركة أو يتصرف نيابة عن الشركاء أن يتصرف تصرفاً يلحق الضرر بالشركة أو يخالف الصالحيات المخولة له أو الغرض الذي أنشئت من أجله.

المادة الأربعون بعد الخمسين:

لا يجوز من يتولى إدارة الشركة أو يتصرف في أموالها نيابة عن الشركاء هبة شيء من مال الشركة ولا إقرابه؛ ما لم يكن مأذوناً له بذلك.

المادة الخامسة والأربعون بعد الخمسين:

١ - ليس للشريك أن يحتجز لنفسه شيئاً من أموال الشركة ولا أن يستخدمه لنفسه وإلا كان ملزماً بتعويض الشركاء عن أي ضرر ينشأ بسبب ذلك.

٢ - إذا دفع الشريك للشركة من ماله أو أنفق في مصلحتها نفقات نافعة اقتضاها الاستعجال فله الحق في استرداد ما دفع أو أنفق.

المادة الثانية والأربعون بعد الخمسين:

للدائنين الشخصي للشريك أن يطلب استيفاء حقه من نصيب الشريك المدين من الأرباح القابلة للتوزيع أو من نصيه في مال الشركة بعد التصفية، وللدائنين طلب بيع ما يلزم من حصص ذلك الشريك





إن أمكن بيعها دون ضرر على باقي الشركاء ليستوفي حقه من حصيلة بيعها، على أن تكون باقي الشركاء الأولوية في شراء تلك الحصة.
المادة الثالثة والأربعون بعد الخامسة:

- ١- مع مراعاة أحكام المادة (الحادية والتسعين) من هذا النظام، إذا ترتب على أعمال الشركة دين متصل بأغراضها ولم تف به أموالها؛ لزم الشركاء في أموالهم الخاصة ما بقي من الدين بمقدار حصة كل منهم في الشركة.
- ٢- لا يقتضي عقد الشركة تضامن الشركاء ما لم يتتفقوا على ذلك.

الفرع الثالث: انتهاء عقد الشركة

المادة الرابعة والأربعون بعد الخامسة:

- ١- ينتهي عقد الشركة بانقضاء الغرض الذي أنشئت من أجله أو بانقضاء مده، ويجوز باتفاق الشركاء مد أجله قبل انقضاء المدة.
- ٢- إذا انقضت المدة المعينة للشركة أو انتهى الغرض الذي أنشئت من أجله ثم استمر الشركاء في عمل من نوع الأعمال التي أنشئت لها الشركة، كان ذلك تحديداً لعقد الشركة بشروطه الأولى عدا ما يتعلق منها بتعيين مدة الشركة، وتسري عليها أحكام الشركة غير معينة المدة.
- ٣- لدى أحد الشركاء أن يعتري على تحديد عقد الشركة، ويترتب على اعتراضه عدم نفاذ تحديد العقد في حقه.

المادة الخامسة والأربعون بعد الخامسة:

- ١- إذا كانت مدة الشركة غير معينة جاز للشريك أن ينسحب منها في أي وقت على أن يعلم جميع الشركاء - كتابة - بإرادته الانسحاب قبل حصوله بمدة معقولة، ولا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير مناسب.
- ٢- إذا كانت مدة الشركة معينة؛ فليس للشريك أن ينسحب منها قبل انقضاء المدة، وللمحكمة إخراجه منها إذا طلب ذلك وتقدم بأسباب مقبولة، على أن يعوض الشركاء عن أي ضرر يلحقهم بسبب ذلك.





المادة السادسة والأربعون بعد الخمسين:

- ١ - للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على كيفية إخراج أي من الشركاء منها وإجراءات ذلك.
- ٢ - لأيٍّ من الشركاء أن يطلب من المحكمة إخراج شريك أو أكثر من الشركة إذا كانت هناك أسباب مقبولة تدعو إلى ذلك.

المادة السابعة والأربعون بعد الخمسين:

- ١ - ينتهي عقد الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو افتتاح إجراء التصفية له أو انسحابه.
- ٢ - يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كان فيهم عدم الأهلية أو ناقصها.
- ٣ - يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو افتتحت إجراءات التصفية له أو انسحب؛ تستمر الشركة بين باقي الشركاء.

المادة الثامنة والأربعون بعد الخمسين:

إذا انتهت الشركة في حق أحد الشركاء واستمرت بين الباقيين، فذر نصيب الشريك الذي انتهت الشركة في حقه بحسب قيمته وقت حصول السبب الذي أدى إلى انتهاء الشركة في حقه، ويُدفع له أو لورثته نقداً، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة التاسعة والأربعون بعد الخمسين:

- ١ - تُصنّى أموال الشركة وتقسم وفق الإجراءات التي اتفق عليها الشركاء.
- ٢ - إذا لم يتفق الشركاء على إجراءات التصفية جاز لكل من له مصلحة أن يطلب من المحكمة إجراء التصفية والقسمة، وللمحكمة تحديد إجراءات التصفية مراعية في ذلك طبيعة الأموال محل التصفية، وطراً عند الاقتضاء تعين مصفيًّا.
- ٣ - تتبع في قسمة أموال الشركة القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

الفصل الثاني: عقد المضاربة

الفرع الأول: إنشاء عقد المضاربة

المادة الخمسون بعد الخمسين:

المضاربة عقد يسلم رب المال بمقتضاه مالاً من يعلم فيه بجزء شائع من الربح.





المادة الخامسة والخمسون بعد الخمسين:

- يصح أن يكون رأس مال المضاربة الدين الذي لرب المال في ذمة المضارب.
- إذا كان ما قدمه رب المال للمضاربة مالاً من غير النقد فيكون رأس المال قيمة ما قدمه عند التعاقد أو بما يتفق عليه المتعاقدان من أساس صالحة لتقييمه.

الفرع الثاني: آثار عقد المضاربة

المادة الثانية والخمسون بعد الخمسين:

يلتزم رب المال بتسليم مال المضاربة للمضارب وتمكينه من إدارته والتصرف فيه.

المادة الثالثة والخمسون بعد الخمسين:

يشتت للمضارب بعد تسليم رأس المال إليه حق الإدارة والتصرف فيه وفق أحكام المواد (النinthة والثلاثين بعد الخمسين) و(الأربعين بعد الخمسين) و(الحادية والأربعين بعد الخمسين) من هذا النظام، مع مراعاة ما يقتضيه عقد المضاربة بينه وبين رب المال.

المادة الرابعة والخمسون بعد الخمسين:

على المضارب أن يزود رب المال بالمعلومات المتعلقة بأعمال المضاربة وأن يقدم له حساباً عنها عند انتهاء مدتها، وإذا كان العقد غير معين المدة وجب تقديم هذه المعلومات في نهاية كل سنة، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

المادة الخامسة والخمسون بعد الخمسين:

- إذا كان عقد المضاربة مقيداً بزمان أو مكان أو نوع من العمل أو غير ذلك؛ لم المضارب ما قُيد به العقد.
- إذا كان عقد المضاربة مطلقاً كان المضارب مأذوناً له في العمل وفقاً لما جرى عليه العرف.

المادة السادسة والخمسون بعد الخمسين:

١- لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماليه ولا أن يسلمه للغير مضاربة، إلا إذا جرى العرف بذلك أو كان رب المال قد فوضه العمل بما يراه.

٢- في الأحوال التي يجوز فيها للمضارب خلط مال المضاربة بماليه؛ يحسب ربح كل مال بقدر نسبته من المال المختلط، ويوزع النصيب المستحق مال المضاربة بين المتعاقددين وفق أحكام هذا الفصل.

المادة السابعة والخمسون بعد الخمسين:

- يتحمل رب المال وحده نقص رأس المال، ويقع باطلًا كل شرط يقضي بخلاف ذلك.





- ٢- إذا نقص رأس المال في يد المضارب من غير تعد ولا تقصير منه فلا يلزمه تعويض رب المال عن النقص.
- ٣- إذا وقع من المضارب تعد أو تقصير لزمه تعويض رب المال عن نقص رأس المال وعن كل ما يترتب على ذلك من ضرر.

المادة الثامنة والخمسون بعد الخامسة:

- ١- يتحدد نصيب كل من المتعاقدين من الربح بحسب الاتفاق.
- ٢- إذا لم يوجد اتفاق على تحديد نصيب كل من المتعاقدين من الربح؛ تحدد بحسب العرف، وللمتعاقد في هذه الحال إخاء عقد المضاربة وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثانية والستين بعد الخامسة) من هذا النظام.

المادة التاسعة والخمسون بعد الخامسة:

- ١- لا يصح في عقد المضاربة اشتراط مبلغ محدد من الربح لأحد المتعاقدين.
- ٢- يصح الاتفاق على أن يكون الربح مقاومة بين المتعاقدين وما زاد منه على حد معين ينفرد به أحدهما، أو الاتفاق على أن يتغير نصيب كل منهما من الربح بحسب ما يتحقق للمضاربة من ربح وفق أسس صالحة لتحديد.
- ٣- يصح الاتفاق على أن يكون لأحد المتعاقدين أجر معلوم مقابل عمل معين مع استحقاقه نصيبيه من الربح.

المادة ستون بعد الخامسة:

- ١- يستحق المتعاقد نصيبيه من الربح عند انتهاء المضاربة، ما لم يوجد اتفاق على تقسيم المضاربة وتعيين ما يستحقه كل من المتعاقدين في مواعيد محددة مع استمرار المضاربة، ويفترض أن ما يُوزع في أثناء المضاربة من الربح.
- ٢- ليس للمتعاقد أن يأخذ نصيبيه من الربح قبل استحقاقه دون موافقة الآخر.





الفرع الثالث: انتهاء عقد المضاربة

المادة الحادية والستون بعد الخمسينات:

ينتهي عقد المضاربة بانقضاء الأجل إذا كان العقد معين المدة، أو بانتهاء العمل الذي عقدت المضاربة من أجله.

المادة الثانية والستون بعد الخمسين:

- إذا كان عقد المضاربة غير معين المدة؛ جاز للمتعاقد أن ينسحب منه في أي وقت على أن يعلم المتعاقد الآخر بإرادته الانسحاب قبل حصوله بمدة معقولة وألا يكون الانسحاب عن غش أو في وقت غير مناسب.

- إذا كان عقد المضاربة معين المدة؛ فليس للمتعاقد أن ينسحب منه قبل انتهاء المدة، وله أن يطلب ذلك من المحكمة إذا تقدم بأسباب مقبولة، على أن يعوض المتعاقد الآخر عن أي ضرر يلحقه بسبب ذلك.

المادة الثالثة والستون بعد الخمسين:

- يلزم المضارب إذا انتهت عقد المضاربة أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حال لا تتعرض معها أموال المضاربة أو أرباحها للتلف أو النقص.
 - لا يجوز للمضارب بعد انتهاء عقد المضاربة أن يتصرف في أموالها، وإذا كانت من غير النقد لزم المضارب تحويلها إلى نقد، إلا إذا اقتضى الاتفاق أو طبيعة المعاملة خلاف ذلك.

المادة الرابعة والستون بعد الخمسين:

- يلتزم المضارب عند انتهاء عقد المضاربة بأن يرد إلى رب المال نصبيه من مال المضاربة.
 - إذا تأخر المضارب في الرد دون مسوغ مقبول فنقص المال كانت تبعه ذلك عليه، وإن ربع فلرب المال التعويض عما يتحقق منه من ربح إلى حين رده.

المادة الخامسة والستون بعد الخمسين:

- ١- ينتهي عقد المضاربة بموت أحد المتعاقدين أو الحجر عليه أو إعساره أو افتتاح إجراء التصفية له.





٢- إذا انتهى عقد المضاربة بموت المضارب وجب على ورثته - إذا توفرت فيهم الأهلية - أو نائبهما وكأنها على علم بالمضاربة أن يبادروا بإعلام رب المال بموته، وأن يتخدوا من التدابير ما تقتضيه الحال للمحافظة على المال.

الفصل الثالث: عقد المشاركة في الناتج

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة السادسة والستون بعد الخمسين:

المشاركة في الناتج عقد يسلم رب المال بمقتضاه شيئاً غير قابل للاستهلاك لمن يستغله مقابل جزء شائع من الناتج.

المادة السابعة والستون بعد الخمسين:

١- يلزم رب المال تمكين العامل من العمل وفق المتفق عليه، ويلزم العامل بذلك عنابة الشخص المعتمد في العمل والمحافظة على المال.

٢- تكون نفقات حفظ الأصل على رب المال، ونفقات استغلاله على العامل؛ وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

٣- للعامل أن يستأجر على نفقة أجراً ليستعين بهم على القيام بكل الأعمال أو بعضها.

المادة الثامنة والستون بعد الخمسين:

١- يستحق كل متعاقد نصيبيه من الناتج بتحققه، ويجوز الاتفاق على طريقة حساب الناتج ومواعيد استحقاقه.

٢- إذا انتهى عقد المشاركة في الناتج رد إلى رب المال الأصل الذي قدمه، ورددت إلى العامل الزيادات المنفصلة التي أنفقها ولم تدخل في الناتج، وما أنفقه من نفقات متصلة نافعة ما لم يكن فصلها يضر الأصل، فلرب المال في هذه الحال تملكها بقيمة ما أنفقه العامل أو بمقدار ما زاد في قيمة الأصل؛ وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

المادة التاسعة والستون بعد الخمسين:

إذا أبطل عقد المشاركة في الناتج، فالناتج لرب المال وللعامل أجر مثل عمله ما لم تكن المواد التي تولد منها الناتج من العامل فيكون الناتج له، ولرب المال أجرة المثل عن مدة استغلال الأصل.





المادة السبعون بعد الخمسين:

- ١ - ينتهي عقد المشاركة في الناتج بانقضاء الأجل، أو بإنجاز العمل.
- ٢ - ينتهي عقد المشاركة في الناتج بموت العامل إن كان مقصوداً لشخصه في العقد، أو إذا اختار الورثة عدم إتمام العمل، ولرب المال طلب فسخ العقد إذا لم تتوفر في الورثة الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل.
- ٣ - لا ينتهي عقد المشاركة في الناتج بموت رب المال.

الفرع الثاني: عقد المشاركة الزراعية

المادة الخامسة والسبعين بعد الخمسين:

المشاركة الزراعية عقد تسلم بمقتضاه أرض أو شجر لمن يعمل عليها مزارعة أو مسافة مقابل جزء شائع من الناتج.

المادة الثانية والسبعين بعد الخمسين:

يصح في عقد المشاركة الزراعية أن يكون البذر أو الغراس من رب المال أو من العامل أو منهما جيئاً.

المادة الثالثة والسبعين بعد الخمسين:

لا يصح اشتراط أن يكون نصيب أحد المتعاقدين مقداراً غير شائع من الناتج أو ناتج موضع معين من الأرض أو الشجر.

المادة الرابعة والسبعين بعد الخمسين:

إذا لم تُعين مدة عقد المشاركة الزراعية أو عُيّنت مدة لا تتحمل بلوغ الحصاد أو الجذاذ؛ تعينت مدة العقد بدورة زراعية واحدة في المزارعة، ومتدة تتحمل حصول أول ناتج في المسافة.

المادة الخامسة والسبعين بعد الخمسين:

إذا امتنع العامل عن إتمام العمل جاز لرب المال -بعد إغداره العامل- أن يستأجر على نفقة العامل من يكمل العمل وفق أحكام المادة (السابعة والستين بعد المائة) من هذا النظام أو أن يطلب فسخ العقد.





المادة السادسة والسبعون بعد الخمسين:

يستحق كل متعاقد نصيبيه من الناتج بظهوره، فإذا انقضت المدة قبل ظهوره لم يستحق أحد المتعاقدين شيئاً على الآخر. وإذا انقضت بعد ظهور الناتج وقبل أن يبلغ حصاده أو جذاده، خُير العامل بين أن يعمل إلى بلوغ الحصاد أو الجذاد ويأخذ نصيبيه كاملاً أو أن يترك العمل، فإذا اختار ترك العمل وأنفق رب المال النفقات الالزمة لبلوغ الحصاد أو الجذاد فللعامل نصيبيه من الناتج بعد أن يقطع رب المال منه ما أنفقه.

المادة السابعة والسبعون بعد الخمسين:

للعامل طلب فسخ عقد المشاركة الزراعية إذا حدث له عذر طارئ قبل ظهور الناتج يتعلق بتنفيذ العقد، ويستحق أجر مثل عمله وقيمة ما أنفقه وذلك بقدر ما عاد على رب المال من نفع، وذلك دون إخلال بتعويض رب المال إن كان له مقتضى.

الباب الخامس: عقد الكفالة وعقد التأمين

الفصل الأول: عقد الكفالة

الفرع الأول: إنشاء عقد الكفالة

المادة الثامنة والسبعون بعد الخمسين:

الكفالة عقد يلتزم بمقتضاه الكفيل للدائن بأن يفي بالتزام على المدين إذا لم يف به المدين نفسه.

المادة التاسعة والسبعون بعد الخمسين:

- ١ - تتعقد الكفالة بين الكفيل والدائن، وبعد سكوت الدائن إذا وجه إليه الإيجاب قبولاً للكفالة.
- ٢ - لا يتوقف اتفاق الكفالة على قبول المدين، وبتحوز دون علمه، وبتحوز أيضاً رغم معارضته.

المادة الثمانون بعد الخمسين:

- ١ - يجب في عقد الكفالة أن يكون الكفيل كامل الأهلية.
- ٢ - الكفالة من المريض مرض الموت لا تنفذ في حق الورثة فيما زاد على (ثلث) التركة إلا بإجازتهم، وإذا كانت الكفالة لوارث أو عنه لم تنفذ في حق باقي الورثة ولو فيما دون (الثلث) إلا بإجازتهم.





المادة الحادية والثمانون بعد الخمسين:

لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول به صحيحًا.

المادة الثانية والثمانون بعد الخمسين:

يصح أن تكون الكفالة منجزة أو معلقة على شرط أو مؤقتة أو مضافة إلى أجل.

المادة الثالثة والثمانون بعد الخمسين:

١ - تصح الكفالة في الدين المستقبل إذا حدد مقدمًا مقدار المكفول به، وتصح في الدين المعلق على شرط.

٢ - للكفيل في الدين المستقبل إذا لم يعين مدة للكفالة أن يرجع عن كفالته بشرط إعلام الدائن برجوعه قبل ترتيب الدين بوقت كافٍ.

المادة الرابعة والثمانون بعد الخمسين:

١ - إذا كانت الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين وبشروط أشد من المكفول فيه لم تصح إلا في قدر الدين المستحق على المدين وبشروطه.

٢ - تصح الكفالة في مبلغ أقل من الدين المستحق على المدين وبشروط أخف.

الفرع الثاني: آثار عقد الكفالة

المادة الخامسة والثمانون بعد الخمسين:

إذا وقعت الكفالة مطلقة فإن التزام الكفيل يتبع التزام المدين معجلًا كان أو مؤجلًا.

المادة السادسة والثمانون بعد الخمسين:

تصح كفالة الدين الحال كفالة مؤجلة، وللدائن مطالبة المدين به حالاً، وليس له مطالبة الكفيل به إلا عند حلول الأجل.

المادة السابعة والثمانون بعد الخمسين:

لا يطالب الكفيل في الكفالة المؤقتة إلا بالالتزامات المرتبة مدة الكفالة.





الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢٦
المرفقات _____

المادة الثامنة والثمانون بعد الخمسين:

- ١ - تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من ضمانات الدين.
- ٢ - يقصد بضمانات الدين: كل ما خصص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة، وكل ضمان مقرر نظاماً.

المادة التاسعة والثمانون بعد الخمسين:

إذا حل الدين ولم يطالب الدائن المدين به حاز للكفيل إذا لم يكن متضامناً مع المدين أن يعذر الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين، وإذا لم يقم الدائن بذلك خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ الإعذار برئ ذمة الكفيل من الكفالة ولو منح الدائن المدين أجلاً؛ ما لم يكن ذلك بمعرفة الكفيل.

المادة التسعون بعد الخمسين:

إذا افتتح أيٌّ من إجراءات التصفية للمدين وفق النصوص النظامية ولم يتقدم الدائن بمقابلته بالدين وفق ذلك الإجراء سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما كان يستوفيه لو أنه تقدم بمقابلة المدين به.

المادة الحادية والتسعون بعد الخمسين:

- ١ - ليس للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين، ولا أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تحريره المدين من أمواله، وذلك كله ما لم يكن الكفيل متضامناً مع المدين.
- ٢ - لا تقضي الحكمة بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا تمكك الكفيل بحقه في الحالتين.

المادة الثانية والسبعين بعد الخمسين:

- ١ - إذا طلب الكفيل التجريد لزمه أن يقوم على نفقة بإرشاد الدائن إلى أموال للمدين تفي بالدين كله، ولا عبرة بالأموال إذا كانت خارج المملكة، أو كانت أموالاً متنازعًا فيها.
- ٢ - في الأحوال التي يرشد فيها الكفيل إلى أموال المدين، يكون الدائن مسؤولاً تجاه الكفيل عن إعسار المدين الذي يترب على عدم اتخاذ الدائن الإجراءات الالزمة في الوقت المناسب.

المادة الثالثة والسبعين بعد الخمسين:

تفتضي الكفالة النظامية والقضائية تضامن الكفالة مع المدين وتضامنهما فيما بينهما.





المادة الرابعة والتسعون بعد الخمسين:

إذا كان الدين موئلاً بضماني عيني قبل الكفالة أو معها ولم يكن الكفيل متضامناً مع المدين؛ فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على الأموال المؤثمة للدين.

المادة الخامسة والتسعون بعد الخمسين:

إذا تعدد الكفالة بدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين إلا إذا كفوا جميعاً في عقد واحد ولم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب أحد منهم إلا بقدر حصته.

المادة السادسة والتسعون بعد الخمسين:

إذا كان الكفالة متضامنين فيما بينهم وفي أحدهم الدين؛ كان له أن يرجع على كل واحد من الباقين بحصته في الدين وبنصيبه في حصة المعاشر منهم.

المادة السابعة والتسعون بعد الخمسين:

١ - للكفيل بمقتضى عقد الكفالة أن يرجع على المدين بما وفى عنه وما دفعه من نفقات اقتضاها العقد؛ إذا كانت الكفالة بعلم المدين ودون معارضته.

٢ - إذا عجل الكفيل وفاء الدين المؤجل فليس له الرجوع على المدين بما عجل وفاءه من الدين المؤجل قبل حلول الأجل ما لم يكن تعجيله بإذن المدين.

المادة الثامنة والتسعون بعد الخمسين:

١ - إذا وفى الكفيل الدين فعلى الدائن أن يسلمه جميع المستندات اللاحزة لاستعمال حقه في الرجوع على المدين.

٢ - إذا وفى الكفيل الدين وكان الدين موئلاً بضماني عيني، فعلى الدائن التخلص منه للكفيل إن كان منقولاً، أو القيام بالإجراءات اللاحزة لنقل حقوقه إلى الكفيل إن كان عقاراً، ويتحمل الكفيل نفقات هذا النقل.

المادة التاسعة والتسعون بعد الخمسين:

إذا وفى الكفيل الدين كان له أن يحمل مبلغ الدائن في جميع ما له من حقوق قبل المدين، وإذا لم يوف إلا بعض الدين، فلا يرجع بما وفى إلا بعد أن يستوفي الدائن كل حقه من المدين.





المادة المستماثة:

- ١- إذا وفى الكفيل عوضاً عن الدين شيئاً آخر فإنه يرجع على المدين بالدين أو بما وفاه فعلاً أيهما أقل.
- ٢- إذا صالح الكفيل الدائن على أقل من الدين فإنه يرجع على المدين بما وفى لا بما كفل.

المادة الأولى بعد المستماثة:

يلزم المدين أن يعلم الكفيل عن أي سبب يقتضي انقضاء الدين أو بطلانه، فإن لم يفعل وفى الكفيل الدين عند الاستحقاق كان له الرجوع على المدين، دون إخلال بحق الكفيل في الرجوع على الدائن وفق أحكام هذا النظام.

المادة الثانية بعد المستماثة:

إذا كان المدينون متضامنين فلمن كفلاهم جميعاً الرجوع على أي منهم بكل ما وفاه من الدين.

الفرع الثالث: انتهاء عقد الكفالة

المادة الثالثة بعد المستماثة:

يرأى الكفيل بمجرد براءة المدين، وللكفيل - ولو كان متضامناً - أن يتمسك بجميع الدفوع التي يتحج بها المدين؛ ما لم يكن ما يتحج به المدين هو نقص أهليته وكان الكفيل عالماً بذلك وقت التعاقد فليس له أن يتحج به.

المادة الرابعة بعد المستماثة:

إذا قبل الدائن أن يستوفى في مقابل الدين شيئاً آخر برأته ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء.

المادة الخامسة بعد المستماثة:

- ١- إذا أحال المدين أو الكفيل الدائن بالدين المكافل به أو بجزء منه على آخر حواله صحيحة برأ المدين والكفيل في حدود هذه الحواله.

- ٢- إذا اشترط في الحواله براءة الكفيل فقط برأ وحده دون المدين.

المادة السادسة بعد المستماثة:

لا ينتهي عقد الكفالة بموت الكفيل أو المدين، ويبقى الالتزام على تركة من ماتا منهما.





الفصل الثاني: عقد التأمين

المادة السابعة بعد المستمانة:

تسري على عقد التأمين النصوص النظامية الخاصة به.

القسم الثالث: الحقوق العينية

الباب الأول: الحقوق العينية الأصلية

الفصل الأول: حق الملكية

الفرع الأول: أحكام عامة لحق الملكية

أولاً: نطاق الحق

المادة الثامنة بعد المستمانة:

- حق الملكية يخول المالك وحده في حدود النظام استعمال الشيء المملوك واستغلاله والتصرف فيه.
- مالك الشيء وحده الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته؛ ما لم يوجد نص نظامي أو تصرف يقضى بخلاف ذلك.

المادة التاسعة بعد المستمانة:

- مالك الشيء يملك كل ما يُعد من عناصره الجوهرية، وهو ما لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير.
- كل من ملك أرضاً ملك ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بما علواً وعمقاً؛ ما لم يوجد نص نظامي أو تصرف يقضى بخلاف ذلك.

المادة العاشرة بعد المستمانة:

لا يمنع أحد من ملكه ولا ينزع ملكه منه إلا في الأحوال التي تقرها النصوص النظامية.

ثانياً: قيود الملكية

المادة الحادية عشرة بعد المستمانة:

على المالك أن يتقيّد في استعمال حقه بما تقضي به النصوص النظامية من قيود مقررة للمصلحة العامة أو الخاصة.





المادة الثانية عشرة بعد المستمانة:

إذا تعلق بالملك حقٌ للغير فليس للملك أن يتصرف فيه تصرفاً ضاراً إلا بإذن صاحب الحق.

المادة الثالثة عشرة بعد المستمانة:

١- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

٢- ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تخفيها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، ويراعى في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال الجار حقه في المطالبة بإزالة هذه المضار.

المادة الرابعة عشرة بعد المستمانة:

إذا كان الحائط مشتركاً بين اثنين (أو أكثر) فلا يجوز لأي منهما أن يحدث أي تغيير فيه بما يتنافى مع الغرض الذي أعدَّ له بغير إذن الآخر.

المادة الخامسة عشرة بعد المستمانة:

١- للشريك في الحائط المشترك أن يعليه على نفقته إذا كانت له مصلحة جدية في ذلك، بشرط ألا يلحق ب伙ه ضرراً جسيماً.

٢- إذا لم يكن الحائط المشترك صالحًا للتعلية فعلى من يرغب في تعليته من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نفقته.

٣- إذا أصبح الحائط المشترك غير صالح للغرض الذي أقيم من أجله، فنفقة إصلاحه على جميع الشركاء بنسبة حصة كل منهم فيه.

المادة السادسة عشرة بعد المستمانة:

ليس مالك الحائط أن يهدمه إن كان الهدم يضر بالجار الذي يستتر ملكه بالحائط، إلا إذا كان هناك سبب معتبر للهدم.

المادة السابعة عشرة بعد المستمانة:

١- ليس للملك أن يشترط في تصرفة -عقداً كان أو وصية- شرطاً يمنع المتصرف إليه من التصرف في مال إلا إذا كان هذا الشرط ملدة معقوله وقصد به حماية مصلحة مشروعه للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير.





٢- إذا لم تعين مدة منع المتصرف إليه من التصرف فلللمحكمة تعينها بحسب العرف وطبيعة المعاملة والغرض من التصرف.

٣- يقع باطلًا كل شرط يمنع المتصرف إليه من التصرف ما لم تتوفر فيه أحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الثامنة عشرة بعد المستمائة:

إذا كان الشرط المانع من التصرف صحيحًا وفقاً للمادة (السابعة عشرة بعد المستمائة) من هذا النظام، فكل تصرف مخالف له يكون باطلًا، دون إخلال بحق خلف الممنوع من التصرف إذا كسبه معاوضة بحسن نية.

ثالثاً: الملكية الشائعة وقسمتها

المادة التاسعة عشرة بعد المستمائة:

إذا تملك أكثر من شخص شيئاً دون أن تفرز حصة كل منهم فهم شركاء على الشيوع، وتكون حصصهم متساوية، ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك.

المادة العشرون بعد المستمائة:

١- لكل شريك في الملك التصرف في حصته واستغلالها واستعمالها؛ وذلك دون إذن من باقي الشركاء بشرط ألا يلحق ضرراً بحقوقهم.

٢- إذا كان تصرف الشريك في الملك منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في حصة المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آلت إلى المتصرف بطريق القسمة، وإذا كان المتصرف إليه يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة عند العقد، فله الحق في إبطال التصرف.

المادة الحادية والعشرون بعد المستمائة:

تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم تقضى النصوص النظامية أو الاتفاق خلاف ذلك، وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقيين عدًّا وكيلًا عنهم.





المادة الثانية والعشرون بعد المستمانة:

- إذا اختلف الشركاء في إدارة المال الشائع كان رأي الأغلبية في الإدارة المعتادة ملزماً لجميع الشركاء وخلفهم العام والخاص، وتعتبر الأغلبية بقيمة الشخص، ولها أن تختار مديرًا من الشركاء أو من غيرهم، وأن تضع تنظيماً لإدارة المال وحسن الانتفاع به يسري على جميع الشركاء.
- إذا لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة فللمحكمة بناءً على طلب أي شريك أن تعين مديرًا للمال الشائع.

المادة الثالثة والعشرون بعد المستمانة:

- للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة على أن يقوموا بإعلام باقي الشركاء بقرارهم، ولمن خالف منهم حق الاعتراض أمام المحكمة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعلامه.

- للمحكمة إذا وافقت على قرار الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة أن تقرر ما تراه مناسباً من تدابير بما في ذلك ما يضمن للمعترض الوفاء بما قد يستحق من تعويض.

المادة الرابعة والعشرون بعد المستمانة:

لكل شريك على الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يحفظ المال الشائع ولو كان ذلك دون موافقة باقي الشركاء.

المادة الخامسة والعشرون بعد المستمانة:

يتحمل نفقات إدارة المال الشائع وحفظه وسائر النفقات الناتجة عن الشيوع أو المقررة على المال؛ جميع الشركاء كل بقدر حصته، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

المادة السادسة والعشرون بعد المستمانة:

إذا اتفق جميع الشركاء على القسمة صحت ولو أنقصت منفعة المال أو قيمته.

المادة السابعة والعشرون بعد المستمانة:

يجوز لمن يريد الخروج من الشيوع أن يطلب القسمة القضائية ما لم يوجد اتفاق أو نص نظامي يمنع من ذلك أو يتبيّن من الغرض الذي خصص له المال أنه يجب أن يبقى دائماً على الشيوع.





المادة الثامنة والعشرون بعد الستمائة:

١- إذا طلب أحد الشركاء قسمة المال الشائع وامتنع الباقيون، وكان المال قابلاً للقسمة عيناً دون أن يترتب على ذلك تعطل الانتفاع به أو نقص كبير في قيمته قسمة المحكمة، فإن ترتب على القسمة أيٌّ منهما أمرت المحكمة ببيع المال في المزاد.

٢- إذا كان طالب القسمة يستطيع أن يبيع حصته بما لا يقل عن قيمتها لو بيع المال كاملاً لم يلزم الشركاء بالبيع في المزاد، وللشركاء -إذا ترتب على بيع الحصة نقصان قيمتها- أن يتوقفوا البيع في المزاد بأن يؤدوا لطالبيها مقدار ما يلحق حصته من نقص بسبب بيعه إليها منفردة.

المادة التاسعة والعشرون بعد الستمائة:

١- لدى أي شريك أن يعتريض على أن تم قسمة المال الشائع أو أن يباع في المزاد بغير إدخاله، وذلك بالتدخل أمام المحكمة إن كانت القسمة قضائية، أو بإبلاغ كل الشركاء بالاعتراض إن كانت القسمة اتفاقية، وعليهم أن يدخلوه في إجراءاتها، وإلا كانت غير نافذة في حقه، ويجب في جميع الأحوال إدخال الدائن المقيد حقه قبل رفع دعوى القسمة القضائية أو إبرام القسمة الاتفاقية.

٢- إذا ثمت القسمة فليس للدائن الذي لم يتدخل أن يطعن فيها إلا في حال الغش.

المادة الثلاثون بعد الستمائة:

إذا ظهر دين على الميت بعد قسمة التركة لم كل واحدٍ من الورثة نصيبيه من الدين في الحصة التي آلت إليه من التركة.

المادة الحادية والثلاثون بعد الستمائة:

يجوز نقض القسمة الاتفاقية إذا أثبتت المتقاسم أنه قد لحقه منها غبن ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة، وللطرف الآخر توقي نقض القسمة إذا أكمل للمتقاسم نقداً أو عيناً ما يرفع عنه الغبن.

المادة الثانية والثلاثون بعد الستمائة:

١- إذا استحق المقسم كله أو بعضه لسبب سابق على القسمة فلم يتقاسم الذي استحق نصيبيه أو بعضه أن يرجع بضمانته ذلك الاستحقاق على بقية المتقاسمين كُلّاً بنسبة حصته؛ والمعتبر في تقدير الضمان قيمة الشيء وقت القسمة.





٢- ليس للمتقاسم الرجوع بضممان الاستحقاق إذا كان هناك اتفاق يقضي بالإعفاء منه إذا نشأ بسبب محدد صراحةً في الاتفاق أو كان راجعاً إلى خطأ المتقاسم نفسه.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المستمائة:

يُعد المتقاسم مالكاً للحصة التي آلت إليه منذ أن تملك في الشيوع.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المستمائة:

المهابية قسمة منفعة المال الشائع بين الشركاء زماياً أو مكانياً بمقدار حصصهم.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المستمائة:

١- يجب في المهابية الزمنية تعين وقت ابتدائها ومدة انتفاع كل شريك، فإن اختلف الشركاء في ذلك فتعين المحكمة المدة التي تراها مناسبة بحسب طبيعة النزاع والمال الشائع، وله إجراء القرعة لتعيين وقت البدء في الانتفاع.

٢- يجب في المهابية المكانية تعين محل انتفاع كل شريك، فإذا اختلف الشركاء في ذلك فللمحكمة إجراء القرعة لتعيين محل الانتفاع.

المادة السادسة والثلاثون بعد المستمائة:

تسري على المهابية أحكام عقد الإيجار فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

المادة السابعة والثلاثون بعد المستمائة:

للشركاء أثناء إجراءات قسمة المال أن يتلقوا على المهابية حتى تتم القسمة، فإذا تعذر اتفاقهم فللمحكمة بناءً على طلب أحدهم إلزامهم بالمهابية.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المستمائة:

١- إذا طلب أحد الشركاء قسمة المال وطلب الآخرون المهابية، أو طلب أحد الشركاء القسمة أثناء سريان المهابية؛ فُيُلْ طلب القسمة.

٢- إذا طلب أحد الشركاء المهابية وامتنع الآخرون ولم يطلبوا القسمة فإنهم يجبرون على المهابية.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المستمائة:

لا تنقضي المهابية بموت أحد الشركاء، ويحل ورثته محله.





رابعاً: ملكية الوحدات العقارية

المادة الأربعون بعد الستمائة:

تسري على ملكية الوحدات العقارية النصوص النظامية الخاصة بها.

الفرع الثاني: أسباب كسب الملكية

أولاً: إحراز المباحثات

المادة الحادية والأربعون بعد الستمائة:

- يكون المنشول مباحاً إذا لم يمنع من تملكه نص نظامي ولم يكن له مالك أو تخلى عنه مالكه بنية النزول عن ملكيته.

المادة الثانية والأربعون بعد الستمائة:

تسري على المعادن والمواد الهيدروكربونية والنفايات والمياه واللقطة والأثار والصديد النصوص النظامية الخاصة بها.

المادة الثالثة والأربعون بعد الستمائة:

تسري على عقارات الدولة النصوص النظامية الخاصة بها.

ثانياً: كسب الملكية بالضمان والإرث والوصية

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

كل مال وجب التعويض عنه يملكه من لزمه التعويض إذا أدى مثله أو قيمته للمالك الأصلي، وتكون الملكة مستندة إلى وقت سبب التعويض بشرط أن يكون الحما قابلاً لشوت الملك فيه.

المادة الخامسة والأربعون بعد الستمائة:

ملك الوارث بالارث نصبه من الأموال المملوكة للمورث، وفقاً للنصوص. النظمة الخاصة به.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

ملك الموصى له ما لا يوصى به، وفقاً للنحوص النظامية الخاصة بالوصة.





المادة السابعة والأربعون بعد المستمانة:

كل تصرف نظامي يصدر من شخص في مرض الموت ويكون تبرعاً أو معاوضة فيها محاباة؛ يأخذ التبرع أو قدر المحاباة فيه حكم الوصية.

المادة الثامنة والأربعون بعد المستمانة:

إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بحيازة الشيء الذي تصرف فيه، وبحق الانتفاع به مدى حياته، عدَّ التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك.

ثالثاً: الاتصال

المادة التاسعة والأربعون بعد المستمانة:

يعد كل ما علا الأرض أو كان تحتها من بناء أو غراس من عمل مالك الأرض أقامه على نفقته، ويكون ملكاً له؛ وذلك كله ما لم يقدم دليلاً على خلافه.

المادة الخامسةون بعد المستمانة:

إذا أحدث مالك الأرض بناءً أو غراساً على أرضه بمواد مملوكة لغيره دون إذن فللغير استردادها على نفقة مالك الأرض إذا لم تكن إزالتها تلحق ضرراً جسيماً بالأرض، فإذا كانت الإزالة تلحق بالأرض ضرراً جسيماً؛ تملّكها صاحب الأرض بقيمتها مع التعويض إن كان له مقتضي.

المادة الحادية والخمسون بعد المستمانة:

- ١ - إذا أحدث شخص بناءً أو غراساً بمواد من عنده على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون إذن مالكيها؛ فللمالك أن يطلب إزالة المحدثات على نفقة من أحدهما مع التعويض إن كان له مقتضي، أو يستفيها بدفع قيمتها مستحقة الإزالة أو بدفع مبلغ يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب البناء أو الغراس.
- ٢ - للمحدث أن يطلب إزالة ما أحدهما من بناءً أو غراساً إذا كان ذلك لا يلحق ضرراً بالأرض ولو لم يرض مالكيها.



المملكة العربية السعودية

هيئة الخبراء في مجلس الوزراء

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers



الرقم / /
التاريخ ١٤٢٦
المرفقات

المادة الثانية والخمسون بعد الستمائة:

إذا أحدث شخص بحسن نية بناءً أو غراساً مواد من عنده على أرض مملوكة لغيره، فللمحدث أن يزيله إذا لم تكن الإزالة تضر بالأرض، فإن كانت الإزالة تضر بالأرض أو لم يختبر الحدث الإزالة؛ خير المالك بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع مبلغاً يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب البناء أو الغراس. وإذا بلغ البناء أو الغراس حدّاً من الجسامنة يرهق المالك الأرض أن يؤدي ما هو مستحق عنهم، كان له أن يطلب تملك الأرض من أقام البناء أو الغراس مقابل تعويض عادل.

المادة الثالثة والخمسون بعد الستمائة:

إذا كان المالك الأرض وهو يقيم عليها بناءً قد جار بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة، جاز للمحكمة -إذا رأت محلأً لذلك- أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن يتخلّى بجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء، وذلك مقابل تعويض عادل.

المادة الرابعة والخمسون بعد الستمائة:

إذا اتصل متقولان مالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين قضاها المحكمة في النزاع مع مراعاةضرر الذي وقع وحال الطرفين وحسن نية كل منهما.

رابعاً: العقد

المادة الخامسة والخمسون بعد الستمائة:

تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في العقار والمنقول بالعقد متى ورد على محل ملوك للمتصرف وفقاً للنصوص النظامية.

المادة السادسة والخمسون بعد الستمائة:

- ١- إذا كان محل العقد معيناً بالذات انتقلت ملكيته بالعقد.
- ٢- إذا كان محل العقد معيناً بال النوع لم تنتقل الملكية في أيٍ من أفراده إلا بإفرازه.

المادة السابعة والخمسون بعد الستمائة:

إذا اشترط نص نظامي إجراء لانتقال الملكية والحقوق العينية الأخرى، لم تنتقل إلا باستكمال ذلك الإجراء.





خامساً: الشفعة

المادة الثامنة وأربعون بعد المستمائة:

الشفعة حق الشرك في أن يتملك العقار المبيع بالشمن الذي يبع به وبنفقاته.

المادة التاسعة وأربعون بعد المستمائة:

إذا اجتمع أكثر من شفيع كان استحقاق كل منهم من الشفعة على قدر نصيبه.

المادة ستون بعد المستمائة:

إذا اشتري شخص ما تصح الشفعة فيه ثم باعه لآخر قبل إعلام الشفيع رغبته الأخذ بالشفعة وفقاً للفرقتين (ب) و(ج) من المادة (السادسة والستين بعد المستمائة) من هذا النظام، فليس للشفيع أخذه إلا بالشمن الذي يبع به على المشتري الثاني وبنفقاته.

المادة الحادية والستون بعد المستمائة:

ثبتت الشفعة بتمام البيع مع قيام السبب الموجب لها.

المادة الثانية والستون بعد المستمائة:

ليس للشفيع حق الشفعة إلا إذا كان مالكاً لنصيبه في العقار وقت شراء المشتري نصيب البائع.

المادة الثالثة والستون بعد المستمائة:

إذا ثبتت الشفعة وفقاً للمادة (الحادية والستين بعد المستمائة) من هذا النظام؛ فلا تسقط بموت البائع أو المشتري أو الشفيع.

المادة الرابعة والستون بعد المستمائة:

لا تقبل الشفعة التجزئية، فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار جبراً على المشتري، إلا إذا تعدد المشترون واتخذ البائع؛ فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي.

المادة الخامسة والستون بعد المستمائة:

لا شفعة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان انتقال الملك بغير البيع.

ب- إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين.

ج- إذا بيع العقار في المزاد وفقاً للنصوص النظامية.





المادة السادسة والستون بعد الستمائة:

تسقط الشفعة في الحالات الآتية:

- أ- إذا نزل الشفيع عن حقه في الشفعة صراحةً أو ضمناً ولو كان ذلك قبل البيع.
- ب- إذا لم يقم الشفيع بإعلام البائع والمشتري برغبته في الأخذ بالشفعة خلال (عشرة) أيام من تاريخ الإعذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري بطلب إبداء رغبته، على أن يتضمن هذا الإعذار البيانات الكافية عن المشتري وللمبيع والثمن وشروط العقد.
- ج- إذا لم يرفع الشفيع دعوى الشفعة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإعلام الذي وجهه إلى البائع والمشتري.

المادة السابعة والستون بعد الستمائة:

لا تسمع دعوى الشفعة بانقضاء (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ تسجيل البيع.

المادة الثامنة والستون بعد الستمائة:

ترفع دعوى الشفعة على البائع أو المشتري، وللمحكمة أن تمهل الشفيع (خمسة عشر) يوماً لإيداع الثمن أو جزء منه وفق تقدير المحكمة لدى الجهة التي يحددها وزير العدل، وإلا سقط حقه في الشفعة.

المادة التاسعة والستون بعد الستمائة:

يثبت الملك للشفيع في العقار المبيع من حين الحكم بشivot الشفعة أو بتسليم المشتري له بالتراخيص، وذلك مع مراعاة ما تشرطه النصوص النظامية في تسجيل ملكية العقار.

المادة السبعون بعد الستمائة:

يحل الشفيع تجاه البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته، وللشفيع الانتفاع بالأجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن إذا قدم الشفيع للبائع ضمانات كافية.

المادة الحادية والسبعين بعد الستمائة:

١- إذا زاد المشتري في العقار المشفوغ شيئاً من ماله أو بني أو غرس فيه قبل إعلام الشفيع البائع والمشتري برغبته في الشفعة؛ فعلى الشفيع إذا أخذ بالشفعة أن يدفع -تبعاً لما يختاره المشتري- مقدار ما أنفقه أو ما زاد في قيمة العقار بسبب زيادة المشتري أو بنائه أو غراسه.





- ٢- إذا كانت الزيادة أو البناء أو الغراس بعد الإعلام؛ فللشفيع إذا أخذ بالشفعية أن يطلب الإزالة على نفقة المشتري مع التعويض إن كان له مقتضٍ، أو أن يستبقى البناء أو الغراس على أن يدفع للمشتري ما أنفقه أو ما زاد في قيمة العقار بسبب زيادة المشتري أو بنائه أو غراسه.
- ٣- إذا نقص العقار المشفوع بغير فعل المشتري أو بفعله قبل الإعلام؛ فللشفيع أخذة بكل الثمن أو تركه، ويحيط عن الشفيع من ثمنه قيمة ما نقص بفعل المشتري بعد الإعلام.

المادة الثانية والسبعون بعد المستمائة:

للشفيع أن يطلب عدم نفاذ تصرفات المشتري إذا كانت بعد إعلام الشفيع البائع والمشتري برغبته في الشفعية، معبقاء حقه في طلب الشفعية إذا تحققت شروطها.

الفرع الثالث: أثر الحيازة على الملكية

المادة الثالثة والسبعون بعد المستمائة:

الحيازة وضع الشخص يده على شيء الخوز ظاهراً عليه بمظاهر المالك.

المادة الرابعة والسبعون بعد المستمائة:

تُعد حيازة المنقول قرينة على الملكية عند النزاع فيها.

المادة الخامسة والسبعون بعد المستمائة:

١- الحائز حسن النية من يجهل أنه يعتدي على حق الغير؛ ما لم يكن الجهل ناشئاً عن خطأه الجسيم.
ويفترض حسن النية في الحائز ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

٢- تزول صفة حسن النية عن الحائز من حين علمه بعيوب سند حيازته، أو بإعلامه بما في صحيفة الدعوى.

المادة السادسة والسبعون بعد المستمائة:

١- إذا كان الحائز حسن النية فإنه يملك الشمار التي قبضها مدة حيازته بنية تملكها.
٢- يكون الحائز سيء النية مسؤولاً عن جميع الشمار التي قبضها والتي قصر في قبضها وذلك من الوقت الذي أصبح فيه سيء النية، وله أن يسترد ما أنفقه في إنتاج هذه الشمار.





الرقم / /
التاريخ / /
المرفقات

٣- تُعد الشمار الطبيعية أو المستحدثة مقبوسة يوم فصلها، أما الشمار المدنية فتُعد مقبوسة يوماً فيوماً، والحصول على المنفعة كقبض الشمار المدنية.

المادة السابعة والسبعون بعد الستمائة:

١- يلزم المالك الذي يرد إليه الشيء أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أنفقه من نفقات ضرورية.
٢- النفقات النافعة تطبق في شأنها أحكام المادتين (الحادية والخمسين بعد الستمائة) و(الثانية والخمسين بعد الستمائة) من هذا النظام.

٣- لا يلزم المالك أداء النفقات الكمالية، ويجوز للحاائز أن يزيل ما أقامه بهذه النفقات على أن يعيد الشيء إلى حاليه الأولى، وللمالك أن يستعيدها مقابل قيمتها مستحقة الإزالة.

المادة الثامنة والسبعون بعد الستمائة:

١- لا يلزم الحائز حسن النية التعويض عما يصيب الشيء بسبب انتفاعه به انتفاع المالك، ولا يكون مسؤولاً عن أي هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من نفع ترتب على ذلك الهلاك أو التلف.
٢- الحائز سيء النية مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك بسبب لا يد له فيه، إلا إذا ثبت أن الشيء كان سيهلك أو يتلف ولو كان تحت يد مالكه.

الفصل الثاني: الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفرع الأول: حق الانتفاع

المادة التاسعة والسبعون بعد الستمائة:

حق الانتفاع حق عيني يخول المنتفع استعمال شيء مملوك لغيره واستغلاله.

المادة الثمانون بعد الستمائة:

يُكسب حق الانتفاع بالتصريف النظامي، أو بالإرث إذا كان الانتفاع معين المدة، أو بالشفعية من الشريك على الشيء في حق الانتفاع على عقار.

المادة الحادية والثمانون بعد الستمائة:

يراعى في حقوق المنتفع والالتزاماته البند الذي أنشأ حق الانتفاع وكذا الأحكام المقررة في هذا الفرع.





الرقم / / ١٤٦
التاريخ / /
المرفقات

المادة الثانية والثمانون بعد المستماثة:

ثمار الشيء المنتفع به من حق المنتفع مدة انتفاعه.

المادة الثالثة والثمانون بعد المستماثة:

١ - يلتزم المنتفع بالانتفاع بالشيء المنتفع به في حدود ما اتفق عليه؛ فإن لم يكن هناك اتفاق فبحسب ما أعد له في حدود الانتفاع المعاد.

٢ - للملك أن يعرض على أي استعمال غير مشروع أو لا يتفق مع طبيعة الشيء المنتفع به، وله أن يطالب المنتفع بتقديم ضمانات إذا ثبت أن حقوقه في خطر، فإن لم يقدمها المنتفع أو استمر على ذلك الاستعمال، فللمحكمة أن تزع الشيء المنتفع به من يده وتسلمه إلى من يتول إدارته، ولها تبعاً لجسامه الخطر إخاء حق الانتفاع، دون إخلال بحقوق الغير.

المادة الرابعة والثمانون بعد المستماثة:

يلتزم المنتفع -أثناء انتفاعه- بالنفقات المعتادة التي يقتضيها حفظ الشيء المنتفع به وأعمال الصيانة، أما النفقات غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المنتفع، فإنها تكون على المالك لكن لا يلزمها القيام بها أثناء مدة الانتفاع، فإذا قام بها المنتفع كان له الرجوع على المالك بعد رد الشيء إليه.

المادة الخامسة والثمانون بعد المستماثة:

يلتزم المنتفع بأن يبذل من العناية في حفظ الشيء المنتفع به ما ينزله الشخص المعتاد؛ فإذا هلك أو تلف دون تعيّد أو تقصير منه لم يلزمه التعويض.

المادة السادسة والثمانون بعد المستماثة:

يلزم المنتفع التعويض إذا هلك الشيء المنتفع به أو تلف بعد انقضاء مدة الانتفاع ولم يرده المالك مع إمكان الرد؛ ولو لم يستعمل ذلك الشيء بعد انقضاء المدة، ما لم ثبت أن الشيء كان سبباً لهلكه أو يتلف ولو رده المالك.





المادة السابعة والثمانون بعد المستمائية:

١- يلتزم المنتفع بأن يعلم المالك في الحالات الآتية:

أ- إذا استولى على الشيء المنتفع به شخص أو ادعى الغير حقاً عليه.

ب- إذا هلك الشيء أو تلف أو احتاج إلى إصلاحات جسمية مما يجب على المالك أن يتحمل نفقاته.

ج- إذا احتاج إلى اتخاذ إجراء لدفع خطر خفي.

٢- إذا لم يقم المنتفع بالإعلام الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة خلال مدة معقولة فإنه يكون مسؤولاً عن التعويض عن الضرر.

المادة الثامنة والثمانون بعد المستمائية:

١- إذا كان مع الشيء المنتفع به منقولات استهلاكية واستهلكها المنتفع برد بدها بعد انتهاء حقه في الانتفاع.

٢- إذا مات المنتفع قبل أن يرد المنقولات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لصاحبها كانت مضمونة على تركته.

المادة التاسعة والثمانون بعد المستمائية:

يتنهى حق الانتفاع بالاتحاد صفتياً المالك والمنتفع؛ ما لم تكن للمالك مصلحة في بقائه كما لو كان الشيء مرهوناً.

المادة التسعون بعد المستمائية:

١- يتنهى حق الانتفاع إذا انقضى الأجل المعين له، فإن لم يعيَّن له أَجَل انتهي الحق بموت المنتفع.

٢- إذا انتهى حق الانتفاع بانقضاء الأجل أو موت المنتفع -وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة- وكانت الأرض المنتفع بها مشغولة بزرع المنتفع؛ استمر حق الانتفاع بأجرة المثل حتى يبلغ الزرع حصادة؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.





المادة الحادية والستون بعد المستمائة:

- ١- ينتهي حق الانتفاع بملك الشيء المتفع به، إلا أنه إذا دفع عنه تعويض انتقال حق الانتفاع إلى العرض وعلى المتفع أن يرد عينه أو بدلها -حسب الأحوال- بعد انتهاء حقه في الانتفاع.
- ٢- إذا كان الهاك راجعاً إلى خطأ المالك فإنه يجب على إعادة الشيء إلى حالته الأولى إذا كان ذلك ممكناً، ويعود حق الانتفاع للمتفع.

المادة الثانية والستون بعد المستمائة:

ينتهي حق الانتفاع بنزول المتفع عنه، ولا يؤثر ذلك في التزاماته مالك الشيء المتفع به ولا في حقوق الغير.

المادة الثالثة والستون بعد المستمائة:

لا تسمع دعوى المطالبة بحق الانتفاع إذا انقضت على عدم استعماله مدة (عشر) سنوات.

الفرع الثاني: حق الاستعمال وحق السكنى

المادة الرابعة والستون بعد المستمائة:

يصبح أن يقتصر حق الانتفاع على حق الاستعمال أو حق السكنى.

المادة الخامسة والستون بعد المستمائة:

يتحدد حق الاستعمال وحق السكنى بحاجة صاحب الحق وأسرته، ويراعى في هذا الشأن ما يقرره السند المنشئ للحق والعرف.

المادة السادسة والستون بعد المستمائة:

لا يصح التنازع للغير عن حق الاستعمال أو حق السكنى إلا بناءً على شرط صريح في سند إنشاء الحق أو للضرورة.

المادة السابعة والستون بعد المستمائة:

تسري أحكام حق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى فيما لا يتعارض مع أحكام هذين الحقين وطبيعتهما.





الفرع الثالث: حق الوقف

المادة الثامنة والتسعون بعد الستمائة:

تسري على حق الوقف النصوص النظامية الخاصة به.

الفرع الرابع: حق الارتفاع

أولاً: إنشاء حق الارتفاع

المادة التاسعة والتسعون بعد الستمائة:

حق الارتفاع حقٌّ عينيٌّ مقررٌ لمنفعة عقار لشخص على عقار مملوك لشخص آخر.

المادة السابعة بعد الستمائة:

يكسب حق الارتفاع بالتصريف النظامي أو بالإرث.

المادة الأولى بعد السابعة:

إذا أنشأ مالك عقرين منفصلين ارتفاعاً ظاهراً بينهما بقي الحق إذا انتقل العقاران أو أحدهما إلى أيدي ملاك آخرين دون تغيير في حالتهما ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ثانياً: بعض أنواع حق الارتفاع

المادة الثانية بعد السابعة:

- ١- إذا ثبت لأحد حقوق المرور في أرض مملوكة لآخر فليس لصاحبها منعه.
- ٢- لا يثبت حق المرور بالإذن به على وجه التسامح.

المادة الثالثة بعد السابعة:

لصاحب العقار الذي لا يتصل بالطريق العام أو كان وصوله إليه يتم بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة حق المرور في العقار المجاور بالقدر المعتاد مقابل عوض عادل، ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضرراً وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك.

المادة الرابعة بعد السابعة:

لصاحب الأرض العالية أن يسكن أرضه من المسيل الطبيعي قدر حاجته التي يقتضيها العرف ثم يرسل المياه إلى الأرض المنخفضة.





المادة الخامسة بعد السبعمائة:

من أنشأ جدولًا أو مجرى ماء مأذونا فيه لري أرضه فليس لغيره حق الانتفاع به إلا بإذنه أو وفقاً للنصوص النظامية.

المادة السادسة بعد السبعمائة:

ليس لأحد الشركاء في مورد الماء أو الجدول المشترك أن يشق منه جدولًا آخر إلا بإذن باقى الشركاء.

المادة السابعة بعد السبعمائة:

١ - حق الجرى حق مالك الأرض في جريان مياه الري - طبيعياً كان أو اصطناعياً - في أرض غيره لتصل من موردها البعيد إلى أرضه.

٢ - إذا ثبت حق الجرى لأحد وليس مالك الأرضي التي تجري فيها هذه المياه منعه ولو تطلب ذلك إقامة منشآت عليها، بشرط أن يدفع صاحب الحق عوضاً معجلاً ولا يخل ذلك بانتفاع مالك الأرض إخلاً لا يبيئاً.

المادة الثامنة بعد السبعمائة:

مالك الأرض إذا أصاب أرضه ضرر من الجرى أن يطلب من صاحب حق الجرى تعميره وإصلاحه لرفع ذلك الضرر، فإذا امتنع جاز مالك الأرض أن يقوم به على نفقة صاحب الحق بالقدر المتعارف عليه.

المادة التاسعة بعد السبعمائة:

١ - ليس مالك الأرض المنخفضة أن يقيم سداً لمنع المياه السائلة سيلًا طبيعياً من الأرض العالية.

٢ - ليس مالك الأرض العالية أن يقوم بعمل يزيد في عبء الأرض المنخفضة.

المادة العاشرة بعد السبعمائة:

لا يجوز إجراء مسيل ضار في ملك الغير أو في طريق عام أو خاص، ويزال الضرر ولو كان قدماً.

ثالثاً: آثار حق الارتفاع

المادة الحادية عشرة بعد السبعمائة:

يخضع حق الارتفاع للقواعد المقررة في سند إنشائه، ولما جرى عليه عرف المكان الذي يقع فيه العقار، وأحكام المواد من (الثانية عشرة بعد السبعمائة) إلى (الخامسة عشرة بعد السبعمائة) من هذا النظام.





المادة الثانية عشرة بعد السبعمانة:

- ١- تكون نفقات الأعمال الالزمة لاستعمال حق الارتفاع والمحافظة عليه على مالك العقار المترافق؛ ما لم يتحقق على خلاف ذلك.
- ٢- إذا كان مالك العقار المترافق به هو المكلف بأن يقوم بتلك الأعمال على نفقته كان له أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلص عن العقار المترافق به كله أو بعضه مالك العقار المترافق.
- ٣- إذا كانت الأعمال نافعة لمالك العقارين المترافق والمترافق به، كانت نفقات تلك الأعمال على الطرفين كل بنسبة ما يعود عليه من النفع.

المادة الثالثة عشرة بعد السبعمانة:

لا يجوز لمالك العقار المترافق به أن يقوم بعمل من شأنه التأثير في استعمال حق الارتفاع أو تغير وضعه، إلا إذا أصبح الارتفاع أشد إرهاقاً لمالك العقار المترافق به أو كان يمنعه من القيام بالإصلاحات المفيدة؛ فله أن يطلب نقل الحق إلى موضع يتمكن معه مالك العقار المترافق من استعمال حقه بسهولة الموضع القديم.

المادة الرابعة عشرة بعد السبعمانة:

- ١- إذا جزئ العقار المترافق بقى حق الارتفاع مستحثاً لكل جزء منه على ألا يزيد ذلك في أعباء العقار المترافق به.
- ٢- إذا كان حق الارتفاع لا يفيد إلا بعض هذه الأجزاء فلما يملك العقار المترافق به أن يطلب إثناء حق الارتفاع عن باقي الأجزاء.

المادة الخامسة عشرة بعد السبعمانة:

إذا جزئ العقار المترافق به بقى حق الارتفاع على كل جزء منه، وإذا كان غير مستعمل في الواقع على بعض أجزاء العقار المترافق به ولا يمكن أن يستعمل عليها، فلما يملك كل جزء منها أن يطلب إثناء هذا الحق من الجزء الذي يخصه.

رابعاً: انتهاء حق الارتفاع

المادة السادسة عشرة بعد السبعمانة:

ينتهي حق الارتفاع في الحالات الآتية:

- أ- انقضاء الأجل المعين له أو زوال محله.
- ب- اجتماع العقارين المترافق والمترافق به في يد مالك واحد.



الرقم _____
التاريخ / / ١٤٥٦
المرفقات _____

شئون مجلس الوزراء



المملكة العربية السعودية

شئون مجلس الوزراء

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

ج- تعدُّ استعماله بسبب تغير وضع العقارين المرتفق والمرتفق به، ويعود حق الارتفاق إذا عاد الوضع إلى ما كان عليه.

د- نزول صاحب الحق عنه وإعلامه مالك العقار المرتفق به بذلك.

هـ- زوال الغرض من حق الارتفاق للعقار المرتفق، أو بقاء فائدة محدودة لا تتفق مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به.

المادة السابعة عشرة بعد السبعمانة:

لا تسمع دعوى المطالبة بحق الارتفاق إذا انقضت على عدم استعماله مدة (عشر) سنوات.

المادة الثامنة عشرة بعد السبعمانة:

يقطع انتفاع أحد الشركاء على الشيوخ بحق الارتفاق مرور الزمن المانع من سماع الدعوى لمصلحة باقي الشركاء، كما أن وقف سريان مدة عدم سماع الدعوى لمصلحة أحد الشركاء يجعله موقوفاً لمصلحة باقيهم.

الباب الثاني: الحقوق العينية التبعية

المادة التاسعة عشرة بعد السبعمانة:

تسري على الحقوق العينية التبعية النصوص النظامية الخاصة بها.

أحكام ختامية

الفصل الأول: قواعد كلية

المادة العشرون بعد السبعمانة:

دون إخلال بما تقضي به المادة (الأولى) من هذا النظام، تطبق القواعد الواردة في هذه المادة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع النصوص النظامية، مع مراعاة طبيعتها والشروط والاستثناءات الخاصة بكل منها، وهي:

القاعدة الأولى:

الأمور بمقاصدها.

القاعدة الثانية:

العبارة في العقود بالمقاصد وللمعاني لا بالألفاظ والمباني.

القاعدة الثالثة:

العادة محكمة.





القاعدة الرابعة:

التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

القاعدة الخامسة:

المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً.

القاعدة السادسة:

الممتنع عادةً كالممتنع حقيقة.

القاعدة السابعة:

البيهقي لا ينزل بالشك.

الأصل بقاء ما كان عليه ما كان.

القاعدة التاسعة

الأصل راءة الهمزة

القاعدة العاشرة:

الأصل في العقيدة والشروط الصحة واللزوم.

القاعة الحادية عشرة:

الأصل في الصفات العارضة العدم.

القاعدة الثانية عشرة:

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

القاعدة الثالثة عشرة:

لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.

القاعدة الرابعة عشرة:

لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

القاعدة الخامسة عشرة:

لَا عِبْرَةٌ بِالظُّنُنِ الْبَيْنِ خَطْوَهُ.





القاعدة السادسة عشرة:

الضرر يزال.

القاعدة السابعة عشرة:

الضرر لا يزال يمثله.

القاعدة الثامنة عشرة:

يُدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف.

القاعدة التاسعة عشرة:

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

القاعة العشرون:

إذا تعارض المانع والمقتضى فلديم المانع.

القاعدة الحادية والعشرون:

المشقة بحلب التسليم.

القاعدة الثانية والعشرون:

الضرورات تقدر بقدرها.

القاعدة الثالثة والعشرون:

الاضطرار لا يُعطى حق الغير.

القاعدة الرابعة والعشرون:

الأصل في الكلام الحقيقة.

القاعدة الخامسة والعشرون:

إعمال الكلام أولى من إهماله.

عدد السادسة والعشرون:

المطلق يجري على إطلاقه

نحو السبع والعشرون:





القاعدة الثامنة والعشرون:

التابع تابع.

القاعدة التاسعة والعشرون:

يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها.

القاعدة الثلاثون:

يُغتفر في البقاء ما لا يُغتفر في الابداء.

القاعدة الحادية والثلاثون:

إذا سقط الأصل سقط الفرع.

القاعدة الثانية والثلاثون:

لا مساغ للاحتجاد في مورد النص.

القاعدة الثالثة والثلاثون:

على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

القاعدة الرابعة والثلاثون:

الخارج بالضمان.

القاعدة الخامسة والثلاثون:

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

القاعدة السادسة والثلاثون:

إذا زال المانع عاد الممنوع.

القاعدة السابعة والثلاثون:

ما ثبت لعذر يزول بزواله.

القاعدة الثامنة والثلاثون:

السابق لا يعود.

القاعدة التاسعة والثلاثون:

إذا تعذر الأصل يُصار إلى البديل.





القاعة الأربعون:

من سعي في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه.

القاعدة الحادية والأربعون:

الجهل بالحكم ليس عذرًا.

الفصل الثاني: العمل بهذا النظام

المادة الخامسة والعشرون بعد السبعين

يُعمل بهذا النظام بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

